وزارة المرأة والأسرة والطّفولة
مرصد الاعلام والتّكوين والتّوثيق والدّراسات حول حماية حقوق الطفل

وضع الطفولة
في تونس

التّقرير الوطني حول وضع الطّفولة بتونس
لسنة 2015

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات

حول حماية حقوق الطفل

التقرير الوطني حول وضع الطفولة بتونس لسنة 2015

إعداد :

مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل

نوفمبر 2016

الفهرس

التوطئة..... 13
المقدمة..... 14
الباب الأول: الصحة والمحيط البيئي..... 17
1- صحة الأم والوليد..... 18
1-1-صحة الأم..... 18
1-2-صحة الولدان..... 18
2- البرامج الصحية الموجهة للأطفال..... 19
2-1-الرضاعة الطبيعية..... 19
2-2-البرنامج الوطني للتلقيح..... 19
2-3-البرنامج الوطني لمكافحة الإسهال..... 20
2-4- البرنامج الوطني لمقاومة الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي..... 21
2-5- البرنامج الوطني لمراقبة الأنفلونزا الموسمية..... 22
2-6-البرنامج الوطني لمراقبة النّمو..... 22
2-7-الاستراتيجية الوطنية للوقاية ومقاومة السمنة..... 23
2-8-النمط الاستهلاكي للأطفال..... 23
2-9-البرنامج الوطني ضد الاضطرابات الناتجة عن نقص اليود..... 23
2-10-البرنامج الوطني لمكافحة السل..... 24
2-11-البرنامج الوطني لمكافحة داء الكلب..... 24
2-12-البرنامج الوطني للوقاية من الإعاقة والإحاطة بالأشخاص ذوي الإعاقة..... 24
2-13-برنامج مقاومة ظاهرة الانتحار..... 25
3- الصحة المدرسية..... 26
3-1-الخارطة الصحية المدرسية..... 26
3-2-التغطية بأهم الخدمات..... 26
3-3-التثقيف الصحي في الوسط التربوي والمدرسي..... 27
3-4-البرامج الخصوصية..... 28
4- التدخلات لضمان جودة الحياة..... 29
4-1-التصرّف في المخاطر الصحية المرتبطة بالمياه..... 29
4-2-التصرّف في المخاطر الصحية المرتبطة بالأغذية..... 29
4-3-التصرّف في المخاطر الصحيّة المرتبطة بالنواقل..... 30
4-4-التصرف في المخاطر الصحية المرتبطة بتلوث المحيط..... 30
5- نشر ثقافة البيئة والتنمية المستدامة..... 32
5-1-برنامج شبكة المدارس المستدامة..... 32
5-2-الانشطة والتظاهرات التوعوية والتربوية الموجهة للأطفال..... 32

5-3-الاتصال في المجال البيئي 33
5-4-دعم قدرات الأطفال ومنشطي المؤسسات التربوية في المجال البيئي 33
5-5-دور المجتمع المدني في نشر الحس البيئي 33
الباب الثاني: التربية والتعليم والتكوين 35
1- التربية في سن ما قبل الدراسة 36
1-1-محاضن الأطفال 36
1-2-رياض الأطفال 38
1-3-الكتاتيب 42
1-4-السنة التحضيرية 43
2- التعليم 49
2-1-المرحلة الابتدائية 49
2-2-مرحلة الإعدادي العام والتعليم الثانوي 54
2-3-التعليم التقني 57
2-4-الإدماج المدرسي لذوي الاعاقة 59
2-5-منظومة محو الأمية وتعليم الكبار في خدمة الطفولة 61
3- التكوين المهني 62
الباب الثالث: الرعاية والحماية 65
1- رعاية الطفولة المهددة 66
1-1- المعهد الوطني لرعاية الطفولة ووحدات العيش 66
1-2- المراكز المندمجة للشباب والطفولة 67
1-3- برنامج الإيداع العائلي 68
1-4- مركبات الطفولة 69
1-5- مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعية 70
1-6-مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال 72
1-7-قرى الأطفال س.و.س 73
2- رعاية الأطفال ذوي الإعاقة 74
2-1-في مجال التشريع 74
2-2-في مجال التأهيل والتربية المختصة والإدماج 75
2-3-في مجال النفاذ 75
3- الحماية 77
3-1-حماية الطفولة المهددة 77
3-2-حماية الطفولة في نزاع مع القانون 101
الباب الرابع: التثقيف والترفيه والرياضة 111
1- التثقيف والترفيه 112
1-1-مؤسسات العمل الثقافي 112

1-2-الكتب والمطالعة 113
1-3-الفنون الحركية 113
1-4-الفنون السمعية البصرية 113
1-5-الثقافة الرقمية 114
2- البرامج الترفيهية الموجهة للأطفال 116
2-1-المنتزهات الحضرية 116
2-2-مراكز التخييم الكشفي 116
2-3- مركز الاصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات 116
2-4-السياحة البيئية 117
2-5-مشروع التصرف المستدام في المنظومات الواحية 117
3- التنشيط التربوي والاجتماعي 118
3-1-نوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية 118
3-2-نوادي الأطفال الخاصة 120
3-3-المحاضن المدرسية 120
3-4-اتفاقيات الشراكة 120
4- التربية البدنية 122
5- البرامج الخصوصية 123
5-1-التنشيط الثقافي والترفيهي للأطفال المودعين بمراكز الإصلاح 123
5-2-رعاية الأطفال من أبناء الجالية التونسية المقيمة بالخارج 123
الباب الخامس: المشاركة والإعلام ونشر ثقافة حقوق الطفل 125
1- المشاركة والمواطنة 126
1-1-برلمان الطفل 126
1-2-البرامج الخصوصية 127
1-2-1-مشاركة الأطفال واليافعين في المسائل التي تخصهم 127
1-2-2-برنامج "تعزيز مشاركة الأطفال واليافعين واليافعات" 127
1-2-3-الدورات التدريبية للمتحدثين الشبان 127
1-2-4-يوم المواطنة 128
2- الإعلام 128
2-1-التعاطي الإعلامي مع حالات الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال 128
2-2-تنمية قدرات الأطفال والشباب في المجال الإعلامي 128
3- نشر ثقافة حقوق الطفل 128
الخاتمة 131
الملاحق 133

قائمة الجداول/الرسوم/الخرائط

جدول 1: التغطية بالتلاقيح على المستوى الوطني- 2015 19
جدول 2: الحالات المشتبهة للنزلة "ILI" حسب الفئة العمرية - 2015/2014 22
جدول 3: توزيع الخارطة الصحية حسب المرحلة التعليمية-2015 26
جدول 4: تطوّر قطاع محاضن الأطفال 36
جدول 5: تطور المعطيات المتعلقة برياض الأطفال 38
جدول 6: تطوّر عدد المدارس والتلاميذ والمربين للسنة التحضيرية بالقطاع العمومي 44
جدول 7: تطور النسب الصافية لتمدرس الفئة العمرية 6 سنوات و6-11 سنة 49
جدول 8: تطور عدد المدارس والتلاميذ والمربين للمرحلة الابتدائية 50
جدول 9: تطور نسب الارتقاء بالمرحلة الابتدائية (قطاع عمومي) 51
جدول 10: تطور نسب الرسوب بالمرحلة الابتدائية (قطاع عمومي) 52
جدول 11: تطور نسب الانقطاع بالمرحلة الابتدائية (قطاع عمومي) 52
جدول 12: تطور عدد المدارس والتلاميذ والمدرسين بالمرحلة الابتدائية (القطاع الخاص) 52
جدول 13: تطور نسب تمدرس الفئة العمرية 12-18 سنة والفئة لعمرية 6-16 سنة 54
جدول 14: تطور معطيات المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي 55
جدول 15: تطور معدل عدد التلاميذ لأعوان التأطير والتنفيذ 55
جدول 16: تطور نسب الارتقاء بالمرحلة الإعدادية العام والتعليم الثانوي (القطاع العمومي) (%) 56
جدول 17: تطور نسب الرسوب بالمرحلة الإعدادية العام والتعليم الثانوي (القطاع العمومي) (%) 56
جدول 18: تطور نسب الانقطاع بالمرحلة الإعدادية العام والتعليم الثانوي (القطاع العمومي) (%) 57
جدول 19: تطور أهم المعطيات الخاصة بمرحلة الإعدادي العام والتعليم الثانوي (القطاع الخاص) 57
جدول 20: تطور المعطيات الخاصة بالتعليم التقني 58
جدول 21: تطور عدد التلاميذ ذوي الإعاقة المدمجين 60
جدول 22: تطور منظومة محو الأمية وتعليم الكبار 61
جدول 23: إحصائيات التكوين -2015 63
جدول 24: تطور عدد الأطفال والشبان المكفولين بالمراكز المندمجة 67
جدول 25: تطور معطيات مركبات الطفولة 69
جدول 26: توزيع الأطفال المتعهد بهم من قبل مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال حسب الفئة العمرية والجنس ونوع التهديد-2015 73
جدول 27: تطور البيانات الخاصة بالمنازل العائلية وبيوت الشباب التابعة للجمعية التونسية لقرى س.و.س. 73
جدول 28: تطور البيانات الخاصة ببرنامج دعم الأسرة والوقاية من الإهمال التابع للجمعية التونسية لقرى س.و.س... 74
جدول 29: توزيع الإشعارات والتعهدات حسب صنف التهديد-2015 79
جدول 30: تطور التعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب نوع العنف 80
جدول 31: تسويات اللجان الجهوية المكلفة بمتابعة وضعيات الأطفال الفاقدين للسند العائلي-2015 81
جدول 32: الخدمات التي تمّ تقديمها من قبل هياكل النهوض الاجتماعي للأمهات المنجبات خارج إطار الزواج-2015 81
جدول 33: توزيع الإجراءات الأمنية الوقائية-2015 87

جدول 34: وضعيات الطفولة المهددة التي تمّ التعهد بها أمنيا- 2015 87
جدول 35: المراسلات الموجهة من قبل المصالح الأمنية إلى المصالح الاجتماعية والقضائية-2015 87
جدول 36: توزيع وضعيات الطفولة فاقدة السند العائلي التي تمت متابعتها أمنيا - 2015 88
جدول 37: جرائم العنف الأسري التي تمّ التعهد بها من قبل المصالح الأمنية- 2015 89
جدول 38: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الجنس ومكان إقامة الطفل-2015/2014 95
جدول 39: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الجنس والحالة المادية للعائلة-2015/2014 95
جدول 40: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الجنس وصنف التهديد-2015/2014 96
جدول 41: توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتخاذ تدبير وقتي في شأنهم حسب الجنس ونوعية التدبير الوقتي-2015/2014 97
جدول 42: توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتّخاذ قرار وقتي في شأنهم حسب الجنس ونوعية القرار الوقتي-2015/2014 97
جدول 43: توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتّخاذ قرار ابتدائي في شأنهم حسب نوعية القرار الابتدائي-2015/2014 98
جدول 44: توزيع الأطفال المهددين الذين وقعت مراجعة القرار المتخذ في شأنهم حسب الجنس ونوعية القرار المراجع-2015/2014 99
جدول 45: قضايا الطفولة الجانحة المتعهد بها من قبل المصالح الأمنية -2015 102
جدول 46: تطور عدد المتكونين بمراكز الإعلاميّة الموجّهة للطّفل 114
جدول 47: تطور مؤشرات التربية البدنية بالمدارس الابتدائية 122
جدول 48: تطور مؤشرات التربية البدنية بالمدارس الاعدادية 123
جدول 49: تطور مؤشرات التربية البدنية بالمعاهد الثانوية 123

رسم 1: تطور نسبة النساء (15-49 سنة) اللاتي يلتجئن إلى عيادة طبية مرة واحدة على الأقل قبل الولادة 18
رسم 2: تطور معدل وفيات الأمهات والأهداف الإنمائية للألفية 18
رسم 3: تطور نسبة وفيات الأطفال لكل ألف ولادة حية 18
رسم 4: نسب الاسهال المدمي من جملة حالات الاسهال حسب الولايات - 2015 20
رسم 5: نسبة الالتهاب الرئوي الشديد والخطير من جملة الالتهابات الرئوية حسب الولايات - 2015 21
رسم 6: نسبة حالات التهاب اللوزتين من جملة الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي حسب الولايات – 2015 22
رسم 7: توزيع الأطفال المتعهد بهم من قبل الوحدات الجهوية لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة حسب الفئة العمرية - 2015 24
رسم 8: نسبة التغطية بالفحص الطبي بالوسط المدرسي-2015/2014 26
رسم 9: نسبة التغطية بالتذكير بالتلاقيح في الوسط المدرسي-2015/2014 27
رسم 10: نسبة التغطية بزيارات حفظ الصحة والسلامة داخل المؤسسات التربوية والتعليمية-2015/2014 27
رسم 11: تصنيف نوعية مياه البحر بالشواطئ التي تمّ تقييمها-2015 29

رسم 12: توزيع بؤر التسمم حسب الوسط-2015 30
رسم 13: التوزيع الجغرافي للمحاضن حسب الولايات – 2015/2014 36
رسم 14: توزيع الإطارات التربوية العاملة بمحاضن الأطفال – 2015/2014 37
رسم 15: توزيع رياض الأطفال حسب نوع الاستثمار –2015/2014 38
رسم 16: التوزيع الجغرافي لرياض الأطفال حسب الولايات -2015/2014 39
رسم 17: توزيع الأطفال المسجلين برياض الأطفال حسب السن والجنس-2015/2014 40
رسم 18: نسبة التحاق الأطفال (3-4 سنوات) برياض الأطفال – 2015/2014 40
رسم 19: توزيع الإطارات التربوية العاملة برياض الأطفال-2015/2014 40
رسم 20: توزيع الأطفال المسجلين بالكتاتيب حسب الجنس-2015/2014 43
رسم 21: توزيع الأطفال المسجلين بالكتاتيب حسب العمر والجنس- 2015/2014 43
رسم 22: تطور عدد الأطفال المسجلين بالسنة التحضيرية 43
رسم 23: تطور عدد المدارس والتلاميذ والفصول ذات الفرق 50
رسم 24: تطور المردود الداخلي للمرحلة الابتدائية (قطاع عمومي) 51
رسم 25: تطور المردود الداخلي لمرحلة الاعدادي العام (قطاع عمومي) 56
رسم 26: تطور المردود الداخلي للمرحلة الثانوية (قطاع عمومي) 56
رسم 27: توزيع مراكز التكوين المهني التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني-2015 62
رسم 28: تطور عدد الأطفال المتعهد بهم من قبل المعهد الوطني لرعاية الطفولة 66
رسم 29: تطور عدد الأطفال المدمجين من قبل المعهد الوطني لرعاية الطفولة 66
رسم 30: تطور عدد الأطفال المتعهد بهم من قبل وحدات العيش 66
رسم 31: تطور عدد الأطفال المدمجين من قبل وحدات العيش 66
رسم 32: تطور حركة الأطفال المكفولين من قبل المراكز المندمجة للشباب والطفولة 67
رسم 33: تطور المعطيات المتعلقة ببرنامج الإيداع العائلي 68
رسم 34: تطور عدد الأطفال المستفيدين بخدمات مركبات الطفولة 69
رسم 35: تطور عدد الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي 70
رسم 36: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي - 2015 71
رسم 37: تطور عدد الأطفال غير المتكيفين المتعهد بهم بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي 71
رسم 38: تطور عدد الأطفال المتعهد بهم من قبل مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي في إطار البرنامج التربوي التأهيلي ... 71
رسم 39: تطور عدد الأطفال المتعهد بهم المتعهد بهم من قبل مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي في إطار العمل الاجتماعي بالشارع 72
رسم 40: توزيع الأطفال المدمجين من قبل مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال-2015 72
رسم 41: توزيع الأطفال المغادرين لمركز الرعاية الاجتماعية للأطفال-2015 72
رسم 42: تطور عدد الإشعارات 77
رسم 43: معدل عدد الإشعارات لكل ألف طفل -2015 78
رسم 44: توزيع الإشعارات حسب سن الطفل -2015 78
رسم 45: توزيع الإشعارات حسب الوضعية القانونية عند الولادة-2015 78

رسم 46: توزيع الإشعارات حسب الإطار المكاني للتهديد-2015 79
رسم 47: تطور عدد التعهدات 79
رسم 48: توزيع التعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب الإطار المكاني - 2015 80
رسم 49: توزيع تدابير الحماية المتخذة من قبل مندوبي حماية الطفولة حسب نوع التدبير -2015 80
رسم 50: توزيع التدابير الاتفاقية حسب وضعية الطفل-2015 81
رسم 51: تطور عدد خلايا العمل الاجتماعي المدرسي 82
رسم 52: تطور عدد التلاميذ المتعهد بهم من قبل خلايا العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي 82
رسم 53: تطور عدد الاشعارات التي تمّ تلقيها من قبل خلايا العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي حول حالات الانقطاع عن التعليم 83
رسم 54: تطور عدد العائلات المنتفعة بمنحة البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة 84
رسم 55: تطور عدد الأبناء المنتفعين بالترفيع في منحة العائلات المعوزة بعنوان الأبناء في سنّ الدراسة 85
رسم 56: تطور عدد الاطفال المتمدرسين المنتفعين بمساعدات العودة المدرسية 85
رسم 57: تطور عدد الولادات خارج إطار الزواج التي تمّ التعهد بها من قبل المصالح الأمنية 89
رسم 58: تطور بعض جرائم العنف الأسري التي تمّ التعهد بها من قبل المصالح الأمنية 90
رسم 59: تطور قضايا الطفولة المتضررة التي تمّ التعهد بها من قبل المصالح الأمنية 90
رسم 60: قضايا الطفولة المتضررة التي تمّ التعهد بها من قبل المصالح الأمنية-2015 90
رسم 61: تطور جرائم الاعتداء بالعنف المسلط على الأطفال 91
رسم 62: تطور جرائم الاعتداء على الأخلاق المسلط على الأطفال 91
رسم 63: تطور جرائم الاعتداء على الأمن العام المسلط على الأطفال 92
رسم 64: تطور عدد الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الجنس 94
رسم 65: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الجنس-2015/2014 94
رسم 66: توزيع عدد الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الولاية -2015/2014 94
رسم 67: توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس والسن عند تقييد الملف لدى قاضي الأسرة-2015/2014 95
رسم 68: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب من أعلم قاضي الأسرة-2015/2014 96
رسم 69: تطور توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتخاذ تدبير وقتي في شأنهم حسب نوعية التدبير الوقتي 97
رسم 70: تطور توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتّخاذ قرار وقتي في شأنهم حسب نوعية القرار الوقتي 97
رسم 71: تطور توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتّخاذ قرار ابتدائي في شأنهم حسب نوعية القرار الابتدائي 98
رسم 72: تطور توزيع الأطفال المهددين الذين وقعت مراجعة القرار المتخذ في شأنهم 98
رسم 73: تطور عدد مطالب الوساطة 101
رسم 74: معدل عدد مطالب الوساطة لكل 10 آلاف طفل (13-17 سنة) - 2015 101
رسم 75: توزيع مطالب الوساطة حسب صفة رافع المطلب-2015 101
رسم 76: توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعلة المرتكبة-2015 102
رسم 77: توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي-2015 102
رسم 78: تطور القضايا المفصولة في مادة جناحي الاطفال من طرف المحاكم الإبتدائية 103

رسم 79: توزيع القضايا المفصولة في مادة جناحي الأطفال من طرف المحاكم الإبتدائية حسب صنف الجريمة-2015/2014 104
رسم 80: توزيع الأطفال المحكوم عليهم في المادة الجناحية حسب الجنس 104
رسم 81: تطور القضايا المفصولة في مادة جنائي الاطفال من طرف المحاكم الإبتدائية 104
رسم 82: توزيع القضايا المفصولة في مادة جنائي الأطفال من طرف المحاكم الإبتدائية حسب صنف الجريمة-2015/2014 105
رسم 83: تطور عدد الأطفال في نزاع مع القانون المحالين على المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال 105
رسم 84: توزيع الأطفال المتعهد بهم من قبل مستشاري الطفولة حسب الفئة العمرية-2015 106
رسم 85: توزيع الأطفال المتعهد بهم من قبل مستشاري الطفولة حسب الوضعية الدراسية-2015 106
رسم 86: طور عدد الأطفال في نزاع مع القانون الوافدين والمغادرين على ومن مراكز الإصلاح 106
رسم 87: تطور مؤشر صافي التحرك بمراكز الإصلاح 106
رسم 88: توزيع الأطفال المغادرين لمراكز الإصلاح المدمجين حسب صيغة الإدماج-2015 108
رسم 89: تطور عدد الأطفال في نزاع مع القانون المتعهد بهم بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي 108
رسم 90: تطور عدد الأنشطة والمستفيدين من مؤسسات العمل الثقافي 112
رسم 91: توزيع المنخرطين بنوادي اختصاص دور الثقافة حسب مجال الاختصاص والجنس -2015 113
رسم 92: تطور عدد نوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية 118
رسم 93: تطور عدد المستفيدين بخدمات نوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية 118
رسم 94: تطور عدد المنخرطين بنوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية 119
رسم 95: نسب إقبال المستفيدين بنوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية حسب النشاط 119
رسم 96: تطور عدد الإطارات التربوية لنوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية 120
رسم 97: تطور معطيات نوادي الأطفال الخاصة 120
رسم 98: تطور معطيات المحاضن المدرسية 120
رسم 99: توزيع الأطفال البرلمانيين للمدة النيابية 2016/2015 حسب سنة الولادة-2014 126

خارطة 1: نسبة التغطية بالمحاضن لكل 10 آلاف طفل دون 3 سنوات – 2015/2014 37
خارطة 2: نسبة التغطية برياض الأطفال لكل ألف طفل (3-5 سنوات) -2015/2014 39
خارطة 3: نسبة التسجيل بالكتاتيب لكل ألف طفل-2015/2014 42

التوطئة

يأتي إعداد التقرير الوطني حول وضع الطفولة في تونس لسنة 2015 في إطار تجسيم تطور مختلف المؤشرات في مجال الطفولة خاصة أمام غياب أي إصدار منذ الثورة، وتفعيلا لملاحظات لجنة حقوق الطفل[1] التي أوصت باستخدام هذا التقرير كآلية لتقييم الإنجازات والتقدم المحرز فضلا عن تقييم المعوقات والتحديات بصورة تحليلية وبمواصلة تعزيز النظام الإحصائي والمساعدة على صياغة سياسات تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وقد تمّ تشريك كل الأطراف الوطنية المتدخلة في مجال الطفولة في إعداد هذا التقرير من وزارات ومنظمات المجتمع المدني من خلال استقراء مضامين التقارير القطاعية الواردة.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى محدودية المنظومة الإحصائية في تونس، وتحديدا في مجال الطفولة، من خلال الصعوبات التي تمّ التعرض لها على مستوى جمع البيانات ووفرة المؤشرات الدالة في بعض القطاعات والتي من المفترض أن تتّسم بالموضوعية والجدوى والمصداقية والشمولية (كل المناطق الجغرافية، كل الفئات،...).

من جهة أخرى، وفي ظل غياب معرف وحيد للأطفال ومنظومة عامة تسمح بمتابعة وتغطية المسارات الحياتية للأطفال منذ الولادة وتُتيح إنتاج قواعد بيانات شخصية وتسمح بتفعيل العمل الشبكي بين مختلف الأطراف من خلال تبادل المعطيات، تبقى الإحصائيات المنتجة في مجملها قطاعية ولا تعكس وضعية الأطفال بقدر ما تعكس النشاط الإداري لمختلف القطاعات.

في المقابل، فإن الدولة ماضية في مزيد تذليل العراقيل والصعوبات في المجال وتعزيز المشهد الإحصائي في تونس، فقد تُوّجت سنة 2015 باعتماد المدونة الوطنية للإحصاء التي تحث كل هياكل المنظومة الوطنية للإحصاء على تجسيم واحترام المبادئ التي تتضمنها.

[1] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بخصوص التقرير الثالث لتونس التي تمّ اعتمادها بتاريخ 11 جوان 2010 (الفقرة 18)

المقدمة

إن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 29 نوفمبر 1991 مثّل منعرجا هاما في مجال حقوق الطفل في تونس. فقد عملت بلادنا منذ ذلك التاريخ على الوفاء بالتزاماتها وسنّ عدّة قوانين واتخاذ عدّة إجراءات تتلاءم مع التشريع الدولي من ناحية، ومع خصوصيات مجتمعنا من ناحية أخرى. وتبقى مجلة حماية الطفل أهم إنجاز لفائدة الطفولة التونسية في هذا السياق وذلك من خلال السعي إلى تكريس وتغليب مصلحة الطفل الفضلى على غيرها من المصالح الأخرى التي قد تتعارض معها. كما تأكد هذا التوجه والخيار بعد سنّ دستور سنة 2014 والذي يكفل حقوق الأطفال دون أي تمييز.

وفي هذا الإطار، تّم إرساء برامج وآليات تأخذ بعين الاعتبار التكامل الضروري بين الوقاية من جهة والحماية من جهة أخرى، تماشيا مع ما يشهده مجتمعنا اليوم من تحولات اقتصادية واجتماعية عميقة وتأمينا لتنشئة سليمة للطفل من الناحية الجسدية والنفسية والفكرية، فضلا عن تمكينه من الوسائل التنشيطية والترفيهية اللازمة له ولعائلته في إطار العمل الشبكي بين كل الأطراف المعنية.

ويُمثّل الاستثمار في قطاع الطفولة اللبنة الأساسية للنهوض بالمجتمع باعتبار أنّ الطّفل هو أساس كلّ عمل تنمويّ مستديم. وتُفيد الإسقاطات السكانيّة أنّ عدد الأطفال (0-17 سنة) قد بلغ حوالي 3195 ألف طفل خلال سنة 2015، أي حوالي 28.7% من مجموع السكّان، وناهز عدد الأطفال من الفئة العمرية (0-4) سنوات 1018 ألف طفل. من جهة أخرى، ارتفع عدد المواليد خلال السنوات الأخيرة حيث تمّ تسجيل حوالي 204 ألف ولادة سنة 2010 مقابل حوالي 226 ألف ولادة سنة 2015 وشهد المؤشر التأليفي للخصوبة تطورا ملحوظا ليمر من 2.2 إلى حدود 2.4 طفلا لكل امرأة خلال نفس الفترة[2].

ولكن وبالرغم من المجهودات المبذولة على المستوى التشريعي وعلى مستوى الممارسات في مجال حقوق الطفل، إلاّ أنّ المسوحات والدراسات والتقييمات أبرزت وجود فوارق اجتماعية وجهوية وتنامي عدة ظواهر كانجرار الأطفال نحو متاهات الانحراف، وبروز ظواهر مستجدة كالتطرف والانتحار.

ويسعى هذا التقرير إلى تقديم تشخيص وتقييم شامل لوضع الطفولة في تونس في جميع المجالات لحدود سنة 2015، للوقوف على العوائق التي تحول أحيانا دون إفعال حقوق الطفل.

فعلى الرغم من التحسن النسبي في المجال الصحي، إلاّ أنّ هذا القطاع لايزال يشكو من عدة صعوبات من أبرزها ارتفاع نسب وفيات الأطفال خاصة في الأوساط الريفية ووجود تفاوت بين الجهات والفئات الاجتماعية إلى جانب تدني جودة الخدمات الصحية والنقص المسجل في الأدوية والموارد المادية والبشرية المخصصة للولدان والأطفال لاسيما بالمناطق الّداخلية والريفية. وكذلك محدودية تدخلات الصحة المدرسية بالمؤسسات التربوية.

وفي المجال التربوي، ساهم غياب إطار تشريعي في مجال الطفولة المبكرة قادرا على الحد من التجاوزات وانتشار الفضاءات الفوضوية في تدني الخدمات المتوفرة لهذه الفئة العمرية. كما ساهم عدم تفعيل التشريعات التي تضمن للأطفال ذوي الإعاقة النفاذ للتعليم والتدريب المهني، لاسيما في سياق ضعف نسب الالتحاق بمؤسسات التربية قبل المدرسية وعمق الفجوات بين الجهات، في عدم توفير الحماية لهؤلاء الأطفال وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

[2] الاسقاطات السكانية 2014-2044 (المعهد الوطني للإحصاء 2015)

كما تحتاج منظومة حماية الطفولة إلى المراجعة، حيث أنّ مندوب حماية الطفولة لم تتوفر لديه الآليات القانونية الكفيلة بإيجاد الحلول الملائمة لحالات التهديد إلى جانب غياب نص تشريعي وأدوات التدخل والتعهد. كما تشكو المنظومة التشريعية بصفة عامة من فراغ قانوني يهم عديد الحالات الخصوصية والواجب تجاوزها (إلزامية الحصول على ترخيص أبوي للضحية في حالات إجهاض الأمهات العازبات القاصرات، وتشغيل الأطفال دون السن القانونية وخاصة منهم عملة المنازل والتسول والاستغلال الاقتصادي والأطفال اللاجئين والأطفال المتهمين في قضايا الإرهاب). كما تشكو منظومة الحماية من ضعف التنسيق والشراكة بين الأطراف المتدخلة وضعف العمل الشبكي مما قلص من دور هذا السلك لاسيما إزاء حالات التهديد وما تقتضيه من تدخل عاجل. من ذلك، فقد تمّ سنة 2015 الشروع في صياغة وتنسيق السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وهي الإطار العام الذي سوف تصاغ وتنفذ في داخله جميع السياسات والبرامج والمشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الطفولة.

وفي مجال التنشيط التربوي والاجتماعي والثقافي تمثلت أهم النقائص في غياب إطار قانوني لنوادي الأطفال ومركبات الطفولة والتنشيط الاجتماعي التربوي والثقافي بما يستجيب للاحتياجات المتطورة للأطفال. كما اتسمت الفترة المنقضية بغياب استراتيجية وطنية ورؤية واضحة في مجالي الوقاية ورفع القدرات والمكتسبات لدى الأطفال أمام تعدد الأطراف المتدخلة وتشتت الجهود وضعف التنسيق على المستوى الوطني والجهوي.

من جهة أخرى، يعتبر حق الطفل في التعبير والمشاركة من الأدوات الأساسية لإذكاء الحس الوطني لديه وتدريبه على روح المسؤولية. في هذا الإطار، ورغم أن تونس قد بادرت بتركيز عديد الآليات لتمكين الأطفال من ممارسة هذا الحق من خلال إحداث برلمان الطفل وإرساء مجالس بلدية للأطفال ونوادي برلمان الطفل وجمعيات أحباء نوادي الأطفال والمجالس الممثلة للتلاميذ في المداس والمعاهد، يبقى مدى تفعيل هذه الآليات نسبيا ضعيفا خاصة بعد الثورة حتى أنّ بعضها لم يعد مفعلا بالمرة.

الباب الأول: الصحة والمحيط البيئي

1- صحة الأم والوليد

1-1-صحة الأم

بلغت مؤشرات التغطية بخدمات الصحة الإنجابية للأمّ في السنوات الأخيرة[3] نسب جيدة على المستوى الوطني، حيث ناهزت نسبة الولادة تحت المراقبة الصحية 98.6% ونسبة مراقبة الحمل بعيادة واحدة على الأقل 98% ونسبة عيادة بعد الوضع 53.5%.

رسم 1: تطور نسبة النساء (15-49 سنة) اللاتي يلتجئن إلى عيادة طبية مرة واحدة على الأقل قبل الولادة

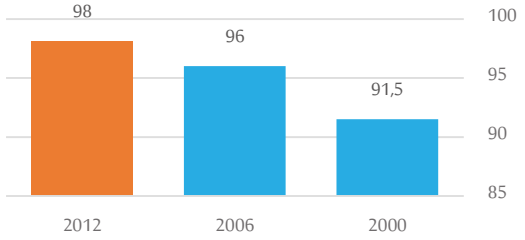

المصدر: المسح العنقودي متعدد المؤشرات 2011-2012

كما بلغت نسبة استعمال وسائل تنظيم الحمل 62.5% سنة 2012 على المستوى الوطني بعد أن سجلت تراجعا خلال سنة 2006 (60.2%) مقارنة بسنة 2000 (62.6%).

رسم 2: تطور معدل وفيات الأمهات والأهداف الإنمائية للألفية

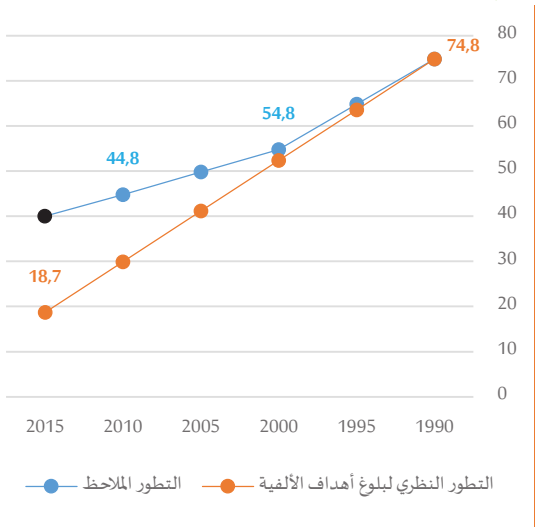

المصدر: تقرير تونس لمتابعة تطور الأهداف الإنمائية للألفية 2013

ومن الملاحظ أن وفيات الأمهات تمثل المجال الوحيد الذي قد لا يمكن لتونس تحقيق الغاية المحددة بالأهداف الإنمائية للألفية من خلاله إذا ما تواصل تطور نسبتها على النسق المسجل بين 2000 و2010، حيث أن هذا النسق لا يمكن من بلوغ هدف التخفيض في هذه النسبة بمقدار ¾ في الفترة بين 1990 و2015.

وبعد العمل على تحسين جودة خدمات ما حول الولادة بتحيين العديد من الدلائل التكوينية والوثائق التوجيهية وتكوين الأطباء والقوابل وتوفير الكشوفات للتقصي المبكر لعوامل الإختطار عند النساء الحوامل، يتجه الاهتمام نحو تقييم النتائج والوقوف على النقائص والعمل على تفاديها حيث يتم:

- متابعة وتقييم خدمات صحة الأم من طرف لجنة وطنية للوقوف على العقبات التي تحول دون بلوغ الأهداف المرسومة للحد من وفيات الأمهات،
- دعم الجهات بالموارد البشرية والمادية الضرورية لتحسين جودة الخدمات،
- مواصلة استهداف المناطق التي تشكو نقصا في نسب التغطية بخدمات صحة الأم،
- انجاز مشروع مشترك لصحة الأم والوليد،
- دعم الاستراتيجية الوطنية للحد من وفيات الأمهات.

1-2-صحة الولدان

حسب المسح العنقودي متعدد المؤشرات (2011-2012)، بلغت نسبة وفيات الولدان 11.5 لكل ألف ولادة حية.

رسم 3: تطور نسبة وفيات الأطفال لكل ألف ولادة حية

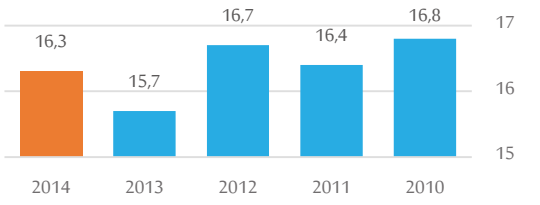

المصدر: النشرية الإحصائية السنوية لتونس 2010-2014

[3] المسح العنقودي متعدد المؤشرات 2011-2012

من جهة أخرى، ناهزت نسبة وفيات الأطفال 16.3 لكل ألف ولادة حية خلال سنة 2014 بعد أن كانت في حدود 43.8 لكل ألف ولادة حية خلال الفترة 1990-1994، علما وأن الأهداف الإنمائية للألفية تفترض التخفيض في نسبة وفيات الأطفال بثلثين لتناهز 14.6 لكل ألف ولادة حية بموفى سنة 2015.

وتشير الدراسات أن ثلثي هذه الوفيات تحدث في الأسبوع الأول بعد الولادة. من ذلك، تمّ التركيز بالتوازي مع النهوض بصحة الأم على:

- إرساء نظام ترصد الوفيات لدى الولدان على الميدان للتعرف بدقة على أسباب هذه الوفيات والعمل على تفاديها.
- تقوية مقومات العناية الضرورية لضمان حمل سليم وولادة آمنة.
- النهوض بالرضاعة الطبيعية على مستوى كل الجهات.

ومثلت سنة 2013 انطلاق استراتيجية إدراج مكون جديد في البرنامج الوطني لسلامة الأم والوليد وهو "القضاء على انتقال فيروس السيدا من الأم للجنين" وذلك بالتعاون مع البرنامج الوطني لمقاومة السيدا والأمراض المنقولة جنسيا وبالتعاون مع منظمة اليونيسيف بتونس. وفي هذا الإطار، عمل البرنامج على تقصي الإصابة بفيروس السيدا لدى المرأة الحامل بالاقتراح الآلي للفحص السريع للفيروس أثناء فترة الحمل. في هذا الصدد، خضع 20 طفلا للعلاج الثلاثي المضاد للفيروس خلال سنة 2015 وتمّ إحصاء طفلين حديثي الولادة حاملي فيروس فقدان المناعة المكتسبة.

2- البرامج الصحية الموجهة للأطفال

2-1-الرضاعة الطبيعية

بلغت نسبة الأطفال من الفئة العمرية (0-2) سنة والذين لم يتلقوا أبدا الرضاعة الطبيعية 3.4% سنة 2012، مقابل 4.6% سنة 2006. من جهة أخرى، بلغت نسبة الأطفال (0-5 أشهر) الذين تمتعوا فقط بالرضاعة الطبيعية 8.5%.

وفي هذا الإطار، انتظم برنامج لتدعيم وترسيخ الرّضاعة الطبيعية في مناطق الشمال الغربي من خلال التشجيع على الرّضاعة المبكرة عند الولادة، وقد شمل هذا البرنامج ولايات الكاف وسليانة في مرحلة أولى ثمّ باجة وجندوبة في مرحلته الثانية، إلى جانب المساهمة في التثقيف الصحّي والغذائي وتقديم مزايا حليب الأمّ الغذائية للمتلقين من أطباء وقوابل وأعوان صحّة.

2-2-البرنامج الوطني للتلقيح

عمل البرنامج الوطني للتلقيح خلال سنة 2015 على المحافظة على المستوى الوطني العالي للتغطية بالتلاقيح للأطفال والذي فاق 95% للأطفال دون 5 سنوات، مع التركيز على تقليص الفوارق الجغرافية. كما عمل البرنامج على تدعيم نظام ترصد الأمراض المستهدفة بالتلقيح والذي لم يسجل للسنة 24 على التوالي أية حالة شلل أطفال كما لم يسجل أية إصابة بالكزاز الوليدي أو الدفتيريا أو حالة وفاة بالحصبة.

وقد تم تحيين رزنامة التلاقيح الوطنية سنة 2014 بإدراج جرعة من لقاح الشلل المعطل في سن الستة أشهر.

جدول 1: التغطية بالتلاقيح على المستوى الوطني- 2015

اللقاح	نسبة التغطية
نسبة التغطية بكل التلاقيح	%97
نسبة التغطية بلقاح BCG	%97
نسبة التغطية باللقاح الخماسي	%98
نسبة التغطية بالجرعة الثالثة من لقاح الشلل	%98
نسبة التغطية بلقاح الحصبة	%98
نسبة التغطية بالتلاقيح ضد التهاب الكبد الفيروسي صنف ب عند الولادة	%84
نسبة التغطية بتلقيح الحصبة ومن اللقاح الثنائي ضد الحصبة والحميراء	%98

المصدر: وزارة الصحة

أهم الإشكاليات

- بعض الدوائر الصحية سجلت نسب أقل من 90% للتغطية بالتلاقيح.
- نسبة التغطية عند الولادة بالتلقيح ضد التهاب الكبد صنف ب دون المستوى المطلوب نظرا لنقص انخراط القطاع الخاص وبعض أقسام التوليد الجامعية.
- بعض مؤشرات الترصد دون المستوى المطلوب كالوصول المتأخر للعينات من الجهات إلى المخابر المعنية بتونس العاصمة أو عدم أخذ العينات بسبب، على سبيل المثال، النقص في وسائل النّقل في الجهات.

أهم التحديات والتوجهات

تتمثّل أهم تحديات البرنامج الوطني للتلقيح في:

- تواجد بين 5% إلى 7% من الدوائر الصحية ذات تغطية أقل من 90% من اللقاحات التي تعطى للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 1-12 شهرا،
- ضرورة توفر طلبيات اللقاحات في الوقت المناسب،
- ضرورة تجديد $^1/_{10}$ معدات سلسلة التبريد سنويا،
- ضرورة إدخال لقاحات جديدة مكلفة،
- ضرورة تركيز منظومة معلوماتية بكافة الجهات.

وتتمثّل الرؤية المستقبلية في ضوء المخطط الخماسي 2016-2020 :

- بحلول نهاية سنة 2017، 90% من الدوائر الصحية يجب أن تفوق نسبة التغطية 90% بالجرعتين من اللقاح الثنّائي ضدّ ا لحصبة والحميراء.
- تعزيز جدول التلقيح ليكون ملائما لأهداف الخطة الوطنية للتلقيح والوضع الوبائي وليستجيب إلى أهداف التنمية المستدامة (الهدف 3).
- بحلول سنة 2017، ضرورة مطابقة مؤشرات نظام رصد للأمراض المستهدفة بالتلقيح في كل الجهات للمعايير الدولية.

2-3-البرنامج الوطني لمكافحة الإسهال

يهدف البرنامج الوطني لمقاومة الإسهال إلى تخفيض نسب الوفيات والاجتفاف وسوء التغذية بسبب الإسهال والحد من استعمال المضادات الحيوية في غير حالات الإسهال المدمي.

وقد تمّ في نطاق هذا البرنامج تسجيل 59313 حالة إسهال لدى الأطفال دون سن الخامسة سنة 2015، أي بنسبة 4.97% من جملة المعايدين مقابل 4.67% سنة 2009. في المقابل، بلغت نسبة الإسهال المدمي 0.02% من جملة المعايدين و0.34% من جملة حالات الإسهال المسجلة خلال سنة 2015 (مقابل 0.72% سنة 2009).

رسم 4: نسب الاسهال المدمي من جملة حالات الاسهال حسب الولايات - 2015

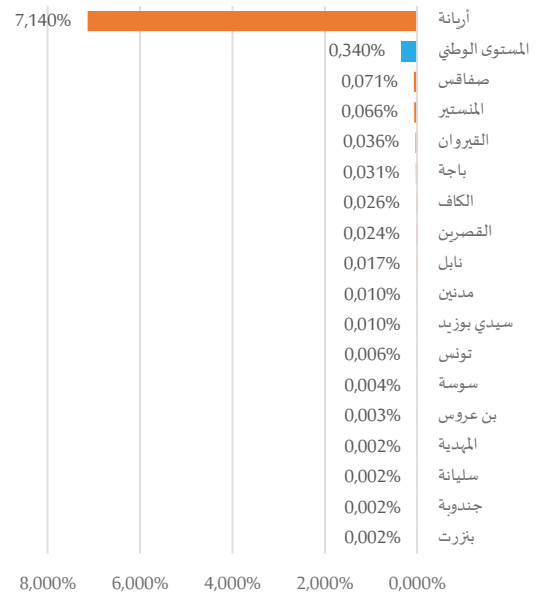

المصدر: وزارة الصحة

وقد سجلت أعلى نسبة للإسهال المدمي في 2015 بولاية أريانة (7.14% من جملة حالات الإسهال المسجلة)، فيما لم يقع تسجيل أي حالة إسهال مدمي بكل من ولاية منوبة وزغوان وقابس وقبلي وقفصة وتطاوين وتوزر. علما وأن مؤشر الإسهال المدمي قد اعتمد منذ سنة 1998 للترشيد والتحكم في استهلاك المضادات الحيوية وذلك لتحسين العناية بالطفل المصاب بالإسهال المدمي بصفة خاصة والإسهال بصفة عامة.

وقد بلغت نسبة الإجتفاف من الدرجة الثانية والثالثة 0.06% من جملة المعايدين و1.34% من جملة حالات الإسهال خلال سنة 2015 (مقابل 1.4% سنة 2009).

2-4-البرنامج الوطني لمقاومة الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي

ترتكز إستراتيجية البرنامج الوطني لمقاومة الالتهابات الحادّة للجهاز التنفّسي أساسا على توحيد العناية بالطّفل المصاب بهذه الالتهابات.

ويهدف اللّجوء إلى هذه العناية الموحّدة إلى تسهيل مهمّة الأطبّاء بالخطوط الأمامية في الوقاية من الالتهابات الحادّة للجهاز التنفّسي، والكشف عن الأمراض الجرثومية الحادّة للجهاز التنفّسي وعلاجها وذلك بالاعتماد على تصنيف يرتكز عن البحث عن علامات سهلة الاكتشاف في الخطوط الأمامية، وذلك بهدف تقليص المراضة والوفيات لدى الأطفال، والحد من المضاعفات والمخلفات النّاتجة عن هذه الأمراض وترشيد استعمال المضادات الحيوية في مداواتها.

وقُدّرت نسبة الالتهابات الرئوية بـ8.9% من جملة المعايدين خلال سنة 2015، وما يعادل 12.1% من جملة الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي مقابل 17.9% سنة 2009. وبلغت نسبة الالتهاب الرئوي الشديد والخطير 2.4% من جملة الالتهابات الرئوية، وسجلت أعلى نسبة منه بجهة الكاف (18%) وأقل نسبة بولاية قابس (0.06%).

رسم 5: نسبة الالتهاب الرئوي الشديد والخطير من جملة الالتهابات الرئوية حسب الولايات - 2015

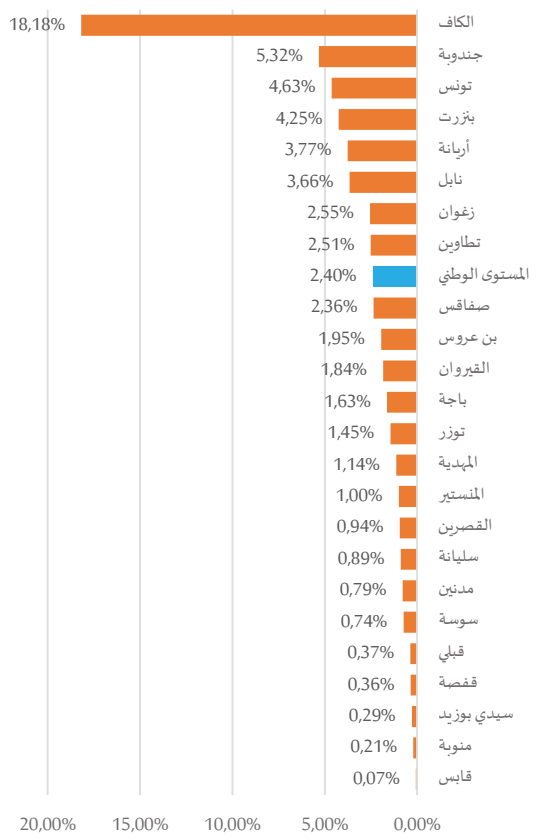

المصدر: وزارة الصحة

من جهة أخرى، بلغ عدد حالات التهاب اللوزتين 350952 حالة خلال سنة 2015، ما يناهز 40% من جملة الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي (مقابل 39% سنة 2009). وقد سجلت أعلى نسبة للحالات الحادة للالتهابات اللوزتين بولاية المنستير (55.8% من جملة الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي) بينما عرفت جهة قبلي أقل نسبة (5.7%).

وللإشارة، فقد تمّت معالجة 465265 حالة من جملة الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي بالمضادات الحيوية أي بنسبة تغطية وطنية تقدّر بـ53% سنة 2015 مقابل 75.4% سنة 2009. وتمّ تحويل 4651 حالة إلى هياكل صحية أخرى (0.53% من جملة الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي).

رسم 6: نسبة حالات التهاب اللوزتين من جملة الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي حسب الولايات – 2015

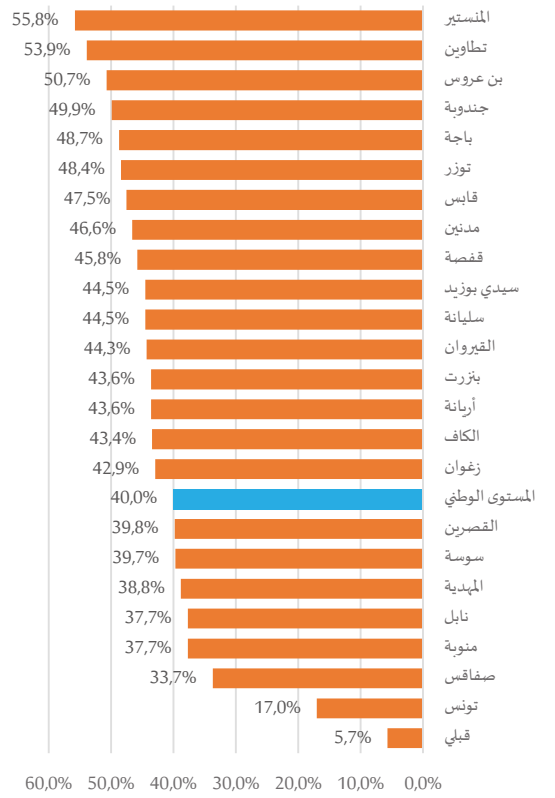

المصدر: وزارة الصحة

2-5- البرنامج الوطني لمراقبة الأنفلونزا الموسمية

بحلول كل موسم، يتم متابعة الوضع الوبائي للنزلة الوافدة بصفة أسبوعية تبعا لمعطيات مراكز المراقبة (113 مركزا) ونتائج المخبر المرجعي بشارل نيكول. وقد تميز الوضع الوبائي للنزلة خلال موسم 2015/2014 (من بداية أكتوبر 2014 إلى موفى أفريل 2015) عموما بالاستقرار نظرا للاعتدال النسبي في الطقس، وبانخفاض ملحوظ للمؤشر الموسمي مقارنة بالموسم الماضي.

عرف موسم 2015/2014 تسجيل 60653 حالة مشتبه بالأنفلونزا في صفوف الأطفال (من الفئة العمرية 0-15 سنة) من خلال الـ 705435 عيادة التي تمت خلال نفس الفترة، أي بنسبة 8.6% من مجموع العيادات المخصصة لهذه الفئة.

جدول 2: الحالات المشتبهة للنزلة "ILI" حسب الفئة العمرية - 2015/2014

	0-5 سنوات	5-15 سنة	العدد الجملي
عدد الحالات	60653	34806	25847
عدد العيادات	705435	337623	367812
النسبة	**8,6%**	**10,3%**	**7,0%**

المصدر: وزارة الصحة

وتراوح عدد الوفيات بفيروس النزلة خلال الخمس سنوات الأخيرة بين حالة واحدة و29 حالة. وخلال موسم 2015-2014 تم الإعلان عن 8 حالات مست كل الفئات العمرية منها طفل واحد يقل سنّه عن الخمس سنوات، أي بنسبة 12.5% من جملة الوفايات الناجمة عن فيروس النزلة.

2-6- البرنامج الوطني لمراقبة النمو

يهدف البرنامج الوطني لمراقبة نمو الطّفل إلى تقصّي ومداواة حالات اضطرابات نمو الطّفل دون 5 سنوات لتفادي التطوّرات الخطيرة وخاصّة المزمنة منها لاتخاذ الإجراءات الحينية اللازمة.

وخلال سنة 2015، بلغت نسبة سوء التغذية بالنقص 4.17% من جملة الأطفال المعايدين في حين بلغت نسبة السمنة 3.23% فقط خلافا لنتائج المسح العنقودي متعدّد المؤشّرات لسنة 2012/2011 الذي اعتمد منحنيات النمو لدى الأطفال المعتمدة من طرف المنظمة العالمية للصحة والذي بيّن أن نسبة المصابين بالسمنة ناهزت 14% مما يؤكد ضرورة اعتماد منحنيات النمو لدى الأطفال المعتمدة من طرف المنظمة العالمية للصحة. ولقد تطرق هذا المسح إلى عدة مؤشّرات لمتابعة الوضع الغذائي للطّفل في تونس وبيّن أنّ 2% من الأطفال في سن دون الخامسة يعانون من نقص معتدل أو حاد في الوزن، وحوالي 10% من تقزّم معتدل أو حاد و3% من تقلّص في الوزن والهزال.

هذا ممّا يجعل من مراقبة نمو الطّفل أولوية وطنية خاصّة فيما يتعلّق بالسّمنة التي تعتبر من أبرز عوامل الاختطار والتي تمهّد للإصابة بالأمراض المزمنة خاصّة منها السكّري وارتفاع ضغط الدّم.

2-7-الاستراتيجية الوطنية للوقاية ومقاومة السمنة

انتقلت نسبة السمنة من 6.3% سنة 2006 إلى 9.5% سنة 2012[4] (بلغت 10.7% في صفوف الفتيات مقابل 8.3% لدى الفتيان) عند الأطفال دون 5 سنوات. وللحد من تطور ظاهرة السمنة، تمّ إقرار استراتيجية وطنية للوقاية ومقاومة السمنة.

وانطلقت سنة 2013 دراسة حول الحالة التغذوية للأطفال بمدينتي بنزرت والمهدية لتقصي زيادة الوزن والسمنة. وقد اهتمت هذه الدراسة بمؤشرات الكتلة البدنية للأطفال وبالاستهلاك الغذائي وممارسة النشاط البدني والعوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالحالة الصحية للأطفال بغية تحديد برامج للوقاية ومقاومة السمنة.

وخلال سنة 2015، تمّ اتخاذ جملة من التدابير للحد من ظاهرة السمنة لدى الأطفال شملت خاصة تقييم برامج تعليم التغذية في مراحل التدريس الابتدائي والإعدادي والثانوي لوضع برامج تتماشى مع الحالة التغذوية للتلاميذ. كما وقع وضع الخطوط العريضة لتكوين المنشطين والمدرسين في ميدان تقصي زيادة الوزن والسمنة ومقاومتها بالتغذية السليمة والمتوازنة والنشاط البدني المنتظم.

2-8-النمط الاستهلاكي للأطفال

للوقوف على العوامل المؤثرة على الاستهلاك وآثره الصحية، خاصة في صفوف الأطفال والمراهقين، تمّ خلال سنة 2014 انجاز دراسة حول "استهلاك الأطفال والمراهقين: العوامل المؤثّرة فيه وآثاره الصحّية والاقتصاديّة" والتي تناولت أوجه الاستهلاك الأسري الغذائي منه وغير الغذائي من مواد وخدمات وتكنولوجيات الاتصال وخاصة منها استهلاك الأطفال والمراهقين من الفئات العمرية (3-5) سنوات و(6-9) سنوات و(10-18) سنة.

ومن أهم التوصيات التي خلُصت إليها الدراسة:

- إحداث بوابة للتربية على الاستهلاك،
- إحداث مرصد وطني لاستهلاك الأطفال،
- إقرار اليوم الوطني لاستهلاك الطفل،
- تركيز الاستراتيجية الوطنية للتربية على الاستهلاك،
- تفعيل الرقابة لرصد التجاوزات من قبل المصنعين والمستشهرين.

في نفس الإطار، تمّ وضع أسس التثقيف الغذائي في برنامج "النهوض بأنماط العيش السليم"، كما تمّ تنظيم حملات تثقيفية في مجال التغذية السليمة للطفل والحدّ من مادة الملح في الأغذية المصنّعة بمدينة بنزرت والتعود على قراءة التأشيرة الغذائية وذلك من خلال برنامج التربية على الاستهلاك.

2-9-البرنامج الوطني ضد الاضطرابات الناتجة عن نقص اليود

بدأ تنفيذ برنامج وطني ضد الاضطرابات الناتجة عن نقص اليود في عام 1996 بعد إضفاء الطابع الرسمي على إضافة اليود إلى الملح على كامل تراب الجمهورية.

ويهدف إنشاء برنامج وطني ضد الاضطرابات الناتجة عن نقص اليود إلى مراقبة ورصد إيجابية تأثير يودنة الملح على صحة السكان بما في ذلك القضاء على اضطرابات نقص اليود خاصة عند أطفال الفئة العمرية (6-12) سنة.

استمر البرنامج الوطني إلى سنة 2008 والنتائج كانت إيجابية ثم ولأسباب عديدة توقف البرنامج مع استئناف أنشطة محدودة جدا سنة 2014.

في جوان 2015، لم تتحصل تونس على شهادة تُفيد خلو البلاد من اضطرابات نقص اليود، وذلك إثر القيام بدراسة استقصائية وطنية سنة 2012 والتي خلصت إلى أن الاضطرابات الناتجة عن نقص اليود لم تعد مشكلة صحية عامة بنسبة 3%، لكن بالتوازي أثبتت أن نسبة الأسر التي تستهلك الملح الكافي هو أدنى جدا من التوصيات الدولية (55%).

والعمل قائم على مراجعة وتنقيح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة اضطرابات عوز اليود والبحث في الآليات اللازمة

[4] المسح العنقودي متعدّد المؤشّرات 2011-2012

لضمان المراقبة المستمرة والفعالة لجودة الملح في كامل أنحاء البلاد، وذلك من خلال تعزيز المعدات بالكمية اللازمة والجودة المطلوبة لضمان قدر المستطاع حسن سير البرنامج في المستقبل.

2-10-البرنامج الوطني لمكافحة السل

تمّ خلال سنة 2015 رصد 220 إصابة جديدة بداء السل في صفوف الأطفال من الفئة العمرية (0-15) سنة من جملة 3357 حالة جديدة، أي ما يمثل 6.5% من مجموع الحالات وهو ما يدل على انخفاض معدل انتشار السل لدى الأطفال.

2-11-البرنامج الوطني لمكافحة داء الكلب

لا يتم جمع معطيات البرنامج الوطني لمكافحة داء الكلب حسب الشرائح العمرية إلاّ بالنسبة للكلب الإنساني، حيث تمّ تسجيل 3 حالات للكلب الإنساني لدى الأطفال (50% من كلّ حالات الكلب الإنساني المسجّلة) إثر تعرّضهم لعضات من قبل كلاب ضالة خلال سنة 2015، اثنين منهم بلغت أعمارهم 12 سنة (يقيمان بولاية القصرين وولاية القيروان) والطفل الثالث 9 سنوات مقيم بولاية القيروان.

2-12-البرنامج الوطني للوقاية من الإعاقة والإحاطة بالأشخاص ذوي الإعاقة

تمّ إيلاء الوقاية من الإعاقة الناتجة عن الحمل والولادة والأمراض الوراثية أولوية لأنها تمثل السبب الرئيسي للإعاقة (ما يقارب 47.8%) والذي يعتبر أحد أهداف البرنامج الوطني لسلامة الأم والوليد منذ نشأته.

في هذا الإطار تمّ إرساء برنامج وطني للوقاية من الإعاقة، إضافة إلى العمل على وضع إستراتيجية للوقاية بما في ذلك البحث في كل مسببات الإعاقة في كل مراحل الحياة من فترة ما قبل الحمل إلى الشيخوخة.

وتلعب الوحدات الجهوية لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والبالغ عددها 24 وحدة، دورا أساسيا في الوقاية من الإعاقة، في تقصي وتقييم وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، إضافة إلى إدماجهم القبل المدرسي والمدرسي.

رسم 7: توزيع الأطفال المتعهد بهم من قبل الوحدات الجهوية لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة حسب الفئة العمرية - 2015

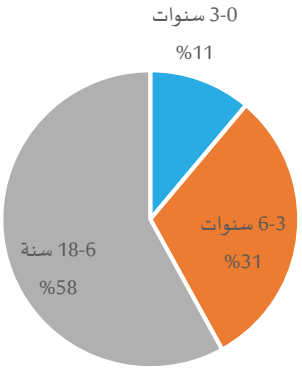

المصدر: وزارة الصحة

وتعتبر الصعوبة في النطق من أكثر الاضطرابات وجودا في الوحدات (30%)، تليها صعوبات التعلم (20%)، فصعوبات التواصل والإعاقة الحركية بـ19% لكليهما. في حين لا تمثل حالات الإعاقة السمعية وحالات الإعاقة البصرية سوى 2% و1% على التوالي.

وقامت هذه الوحدات سنة 2015 بمتابعة 15760 شخصا، 81% منهم تراوحت أعمارهم بين 0 و18 سنة (حوالي 12766 طفلا).

كما ساهمت هذه الوحدات خلال سنة 2015 في توجيه 1233 طفلا وإدماجهم القبل المدرسي والمدرسي.

في المقابل، تجابه هذه الوحدات بعض الصعوبات كالنقص في الموارد البشرية والمادية مقارنة بالخدمات المسداة ممّا لا يمكنها من الاستجابة إلى كافة الخدمات المطلوبة والمتزايدة.

كما يشكل تمركز هذه الوحدات بوسط مركز الولاية حاجزا عن تمتع المقيمين بالمناطق البعيدة نسبيا عنها بخدماتها، ممّا يستوجب دعم هذه الوحدات وتحيين المنشور المنظّم لها لتلبية احتياجات الأطفال على أفضل وجه.

2-13-برنامج مقاومة ظاهرة الانتحار

أظهرت بعد الدراسات[5] تطور الحجم الكلي لحالات الانتحار ومحاولات الانتحار لدى شريحة الأطفال دون 15 سنة، فقد تمّ تسجيل 18 حالة سنة 2014 مقابل 54 حالة سنة 2015، أي بزيادة قدرها 200%.

وفي نطاق مقاومة ظاهرة الانتحار، تم وضع برنامج مقاومة ظاهرة الانتحار تشرف على تنسيقه لجنة فنية ضد الانتحار بوزارة الصحة. وتجدر الإشارة أن عدد حالات انتحار الأطفال دون سن 15 سنة المسجلة منذ سنة 2011 قد بلغ 17 حالة سنة 2015 وفقا لتقارير هذه اللجنة.

وللحد من هذه الظاهرة، تم إرســـــاء برنامج تحسيس وتكوين لمهنيي الصحة العاملين بالخط الأول (خاصة منهم الأطباء والأخصائيين النفسيين) يهدف إلى تقصي حالات الإختطار وتقييم درجة الخطورة وكيفية التكفل والعناية بهذه الحالات. ويعتزم هذا البرنامج تكوين مهنيين من مختلف القطاعات بما فيهم الإعلاميين بهدف تحسين تقصي وتوجيه حالات الاختطار وتكثيف تحسيس العموم بهذه الظاهرة.

استراتيجية العناية المندمجة لصحّة الأم والطفل: أهم الإشكاليات

في نطاق تحسين جودة حياة الطفل والنهوض بجودة البرامج المتعلّقة بصحته، انخرطت تونس في استراتيجية الرعاية المندمجة لصحة الأم والطفل المقترحة من طرف المنظمة العالمية للصحة واليونيسيف منذ سنة 2002. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تقليص المراضة والوفيات لدى الأطفال دون الخامسة معتمدة مبدأ "إدماج الخدمات من أجل تحسين جودتها". وهي تعتبر من بين الآليات المعتمدة للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية خاصة الهدف الرابع المتعلق بالتخفيض من وفيات الأطفال، وذلك عبر تحسين جودة العناية بأمراض الطفل الأكثر تواجدا (الإسهال، الالتهابات الحادّة للجهاز التنفّسي، سوء التّغذية، فقر الدّم) وتمكين الطفل من النمو الذهني والحركي والحسي في أحسن الظّروف من خلال:

- تدعيم العناية الموحدة في نطاق البرنامج الوطني لمقاومة الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي والبرنامج الوطني لمقاومة الإسهال.
- تدعيم وتوحيد وتحسين جودة العناية بأمراض الطفل الأخرى الأكثر تواجد.
- الكشف المبكر عن القصور الحسي والمراقبة المستمرة للنمو الذهني والحركي والجسدي.
- النهوض بالرضاعة الطبيعية وتحسين طرق الفطام.
- الوقاية من الحوادث المنزلية.
- تعزيز التغطية التلقيحية للأم والطفل.
- العناية بالصحة الإنجابية للأم.

ورغم ثبوت جدوى استراتيجية العناية المندمجة لصحة الأم في تحسين الإحاطة بالأطفال في عديد البلدان ونجاح تجربة إدماجها في التعليم الأساسي للأطباء والإطار شبه الطبي إلا أن تركيزها يبقى متعثرا في تونس وفي حاجة ماسة لمزيد من الدعم على كل المستويات لتعميمها على الميدان وإدراجها ضمن البرامج التكوينية للأطباء وكذلك الإطار الشبه الطبي، إضافة إلى تنشيط المكون المجتمعي لتشريك المواطن في تحسين جودة الإحاطة بالأطفال لضمان أكبر قدر ممكن من النّجاعة والديمومة مما يمكن أن يضمن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

كما تجدر الإشارة أن هذه الاستراتيجية تحتاج إلى مراجعة وتحيين وتطوير مكوناتها (على سبيل الذكر إدراج تقصي التوحد، ثلث الصبغيات les hémoglobinopathies , la Bronchiolite....).

ورغم الحصول على موافقة المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية على مشروع اعتماد منحنيات النمو لمنظمة الصحة العالمية، لم يتم بعد إدراج منحنيات نمو الطفل المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية من أجل ضمان تقييم سليم وفعال لنمو الأطفال على غرار كل المسوحات والدراسات والبحوث.

من جهة أخرى، تفتقد المنظومة إلى نظام معلوماتي لدعم اتخاذ القرارات الحينية لضمان النجاعة وجودة الأداء.

[5] تقرير "الانتحار ومحاولات الانتحار في تونس 2015" -المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية/المرصد الاجتماعي التونسي

3- الصحة المدرسية

إن الهدف الأساسي للخدمات الوقائية للصحة المدرسية هو السهر على صحة الأطفال والتلاميذ والطلبة والعمل على ألا يؤثر أي مشكل صحي سلبا على مسارهم الدراسي وألا تعكر الدراسة حالة التلميذ الصحية.

وتشمل الفئة المتمدرسة كل المؤسسات التربوية والتعليمية العمومية والخاصة ومدارس المهن من مستوى ما قبل الدراسة إلى المستوى الجامعي دون استثناء، إلى جانب مؤسسات التكوين المهني العامة والخاصة إضافة إلى المعاهد ومراكز التكوين والمؤسسات التربوية التي تعتني بالمعوقين وبالأطفال والشبان ذوي الاحتياجات الخصوصية ومراكز الاصطياف. وتقدم هذه الخدمات بصفة مجانية.

3-1-الخارطة الصحية المدرسية

في سبيل تحقيق أهداف الصحة المدرسية وعملا على تقريب الخدمات العلاجية والوقائية من التلميذ داخل المؤسسة التربوية، تمّ الحرص على إدماج هذه الخدمات ضمن الخط الأول وذلك بتكريس 1551 طبيبا من أطباء الخط الأول أي مراكز الصحة الأساسية والمستشفيات المحلية إلى جانب 2193 إطار شبه طبي للقيام بخدمات الصحة المدرسية.

جدول 3: توزيع الخارطة الصحية حسب المرحلة التعليمية-2015

	عدد المؤسسات	عدد المرسمين
مرحلة ما قبل الدراسة	4803	217870
المرحلة الأولى من التعليم الأساسي	4802	1137545
المرحلة الثانية من التعليم الأساسي	1789	948240
مراحل تعليمية أخرى	484	69384
المجموع	**11878**	**2373039**

المصدر: وزارة الصحة

وخلال السنة الدراسية 2014-2015، بلغت معدلات التغطية الوطنية طبيبا لكل 8.05 مؤسسة تربوية وتعليمية وممرضا لكل 5.69 مؤسسة تربوية وتعليمية لتأمين خدمات الصحة المدرسية لتغطية 11878 مؤسسة، يبلغ عدد المرسمين بها 2373039 تلميذا.

3-2-التغطية بأهم الخدمات

3-2-1-الفحص الطبي بالوسط المدرسي

تشمل الفحوص الطبية المرسمين الجدد بمؤسسات ما قبل الدراسة والأطفال قبل دخولهم المدرسة وتلاميذ السنة الأولى من التعليم الأساسي وتلاميذ السنة الثالثة أساسي وتلاميذ السابعة أساسي وتلاميذ السنة الأولى ثانوي ومن أهداف هذا الفحص التأكد من عدم وجود مشكل صحي يؤثر سلبا على صحة المسار الدراسي أو أن لا تعكر الدراسة حالة الطفل الصحية كما يشمل الفحص الطبي الراسبين في جميع المستويات لمعرفة إن كان هناك مشكل صحي قد أثر سلبا علي الدراسة هذا بالإضافة إلى التثبت من التأهل البدني لممارسة دروس التربية البدنية ويتم فحص كل مترشح للانخراط بجمعية رياضية مدرسية.

رسم 8: نسبة التغطية بالفحص الطبي بالوسط المدرسي-2015/2014

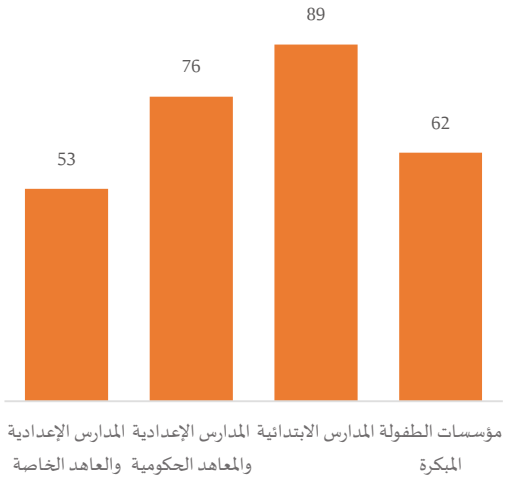

المصدر: وزارة الصحة

3-2-2-التغطية بالتذكير بالتلاقيح في الوسط المدرسي

ناهزت نسبة التذكير بالتلاقيح في الوسط المدرسي 99% خلال السنة الدراسية 2014-2015 بكل من المدارس الابتدائية والمعاهد العمومية، في حين بلغت هذه النسبة 79% بالمعاهد الخاصة خلال نفس الفترة.

رسم 9: نسبة التغطية بالتذكير بالتلاقيح في الوسط المدرسي-2015/2014

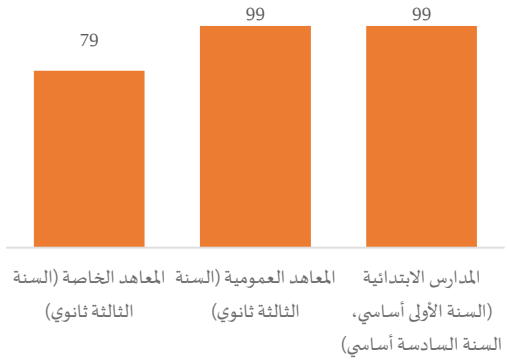

المصدر: وزارة الصحة

3-2-3-التغطية بزيارات حفظ الصحة والسلامة بالمؤسسات التربوية والتعليمية

تهدف زيارات حفظ الصحة والسلامة داخل المؤسسات التربوية والتعليمية لمعرفة مدى استعداد المؤسسة لاحتضان الأطفال طيلة السنة الدراسية واقتراح التعديلات اللازمة للمشرفين على هذه المؤسسات إن وجدت نقائص للسلامة.

رسم 10: نسبة التغطية بزيارات حفظ الصحة والسلامة داخل المؤسسات التربوية والتعليمية-2015/2014

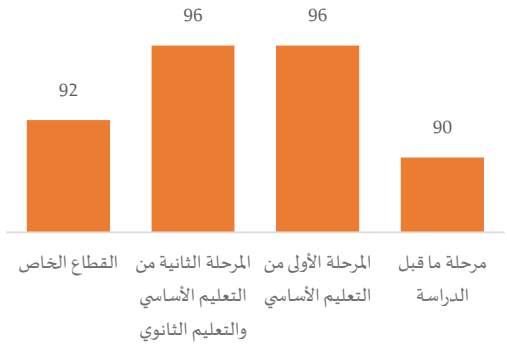

المصدر: وزارة الصحة

3-3-التثقيف الصحي في الوسط التربوي والمدرسي

3-3-1-الأيام الوطنية للصحة المدرسية

وقع اختيار موضوع "النهوض بأنماط العيش السليم" وتحت شعار "من أجل عيش صحي وسليم" للأسبوع الوطني للصحة المدرسية والجامعية، وقد تناول الوقاية من الأمراض غير السارية حيث تم إنتاج دعائم تثقيفية تمّ توزيعها على المؤسسات المستهدفة على كامل تراب الجمهورية. كما تم تنظيم مسابقات جهوية ووطنية في الرسم والتنشيط الثقافي حول الموضوع وذلك بالنسبة لكل المستويات التعليمية من التربية قبل المدرسية إلى الجامعة.

3-3-2-نوادي التربية الصحية

تلعب نوادي التربية الصحية داخل المؤسسات التربوية دورا إيجابيا في توعية وتحسيس الأطفال خاصة المراهقين منهم بأهمية تبني سلوك صحي سليم، حيث يتم تناول مواضيع تهتم بصحة الأطفال الجسدية والاجتماعية والعقلية والصحة الإنجابية. كما تُعتبر نوادي التربية الصحية فضاءا ترفيهيا يمكن للطفل والشاب من استثمار وقت فراغه في القيام بأشياء مفيدة. في هذا الإطار، بلغ عدد نوادي الصحة 689 ناديا خلال السنة الدراسية 2014-2015 بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، في حين بلغ عددها 1077 ناديا بالمدارس الابتدائية، لتبلغ نسبة التغطية بنوادي الصحة 18% في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية و5% في المدارس الابتدائية.

وقد قدر العدد الجملي للمنخرطين بنوادي التربية الصحية في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمدارس الإبتدائية خلال السنة المدرسية 2014-2015 بـ 5000 منخرطا.

3-3-3-أيام تحسيسية حول التثقيف الصحي في الوسط التربوي والمدرسي

تنظم هياكل الكشافة التونسية طيلة السنة أياما تحسيسية حول صحة الفم والأسنان في الوسط المدرسي بمساهمة فوج كلية طب الأسنان بالمنستير. وتتمثل الورشات بالخصوص في إقامة عيادة طبية للأطفال وورشة نظرية للأولياء والتلاميذ حول كيفية الاهتمام

والعناية والمحافظة على الأسنان، وورشات نظرية وتطبيقية للأطفال حول كيفية استعمال فرشاة الأسنان، وإنتاج وعرض مسرحيات حول موضوع العناية بالأسنان.

وخلال 2015/2014، تم تنظيم أكثر من 35 نشاطا شارك فيها أكثر من 1000 تلميذا وقرابة 200 وليا في مختلف جهات الجمهورية.

3-4-البرامج الخصوصية

3-4-1-البرنامج الوطني لتقصي حالات قصور البصر وتوزيع النظارات الطبية

تم العمل منذ سنة 2002 على توفير 5000 نظارة سنويا في إطار البرنامج الوطني للنظارات الطبية. وقد تم توزيع 4000 نظارة طبية و13 سماعة طبية لفائدة التلاميذ المعوزين بكافة الجهات في إطار الشراكة مع تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية.

3-4-2-البرنامج الوطني لصحة الفم والأسنان

يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز صحة الفم والأسنان لدى الأطفال والشباب المتمدرسين وذلك من خلال برمجة عدة أنشطة تحسيسية تزامنا مع تنظيم الاحتفال باليوم الوطني الثاني لصحة الفم والأسنان حول موضوع "الوقاية من تسوس الأسنان لدى الأطفال" بمختلف المدارس الابتدائية. كما تمّ تأمين 180000 عيادة طب أسنان والتعهد مجانا بعلاج الحالات بنسبة تغطية تفوق 60 %، حيث تم تقصي 75350 حالة تسوس.

وتتمثل التوجهات المستقبلية للبرنامج في مواصلة دعم الأنشطة التحسيسية والعلاجية لفائدة التلاميذ والطلبة، مع مواصلة دعم التجهيزات ومواصلة دعم التكوين المستمر للفرق الصحية.

3-4-3-البرنامج الوطني للصحة النفسية

يهدف هذا البرنامج إلى مزيد الإحاطة النفسية بالتلاميذ والطلبة ويرتكز برنامج الصحة النفسية في الوسط المدرسي بالأساس على كل من :

- **خلايا ومكاتب الإصغاء والإرشاد:**

تؤمن حصص استمرار تقع داخل المؤسسة التربوية سواءا كانت بالمدارس الإعدادية أو بالمعاهد.

يؤمن هذه الحصص الطبيب المدرسي ويستقبل خلالها التلاميذ أو الطلبة الذين يرغبون في مقابلته سواءا بسبب مشكل صحي جسدي أو نفسي أو لصعوبات تعليمية أو عائلية أو لمجرد استفسار حول بعض المعلومات المتعلقة بالصحة. وقد تم في هذا الإطار تأمين حصص إصغاء وإرشاد في 212 خلية ومكتب إصغاء لفائدة 4231 تلميذا خلال السنة المدرسية 2014-2015.

- **خلايا مرافقة التلميذ بالوسط المدرسي:**

وقع إحداثها بالوسط المدرسي (ابتدائي وإعدادي وثانوي) وتعمل على العناية ومرافقة التلميذ صحيا ونفسانيا وبيداغوجيا واجتماعيا للوقاية من السلوكات المحفوفة بالمخاطر (العنف والانتحار ومحاولات الانتحار والإدمان على المخدرات) والصعوبات المدرسية والإخفاق المدرسي وتسهر على وضع برنامج تدخل (يشترك فيه الطبيب المدرسي والاخصائي الاجتماعي والاخصائي النفساني ومندوب حماية الطفولة،...). وقد تمّ إحصاء 490 خلية بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بمختلف الجهات وتشرف عليها 26 لجنة جهوية.

3-4-4-المراكز الجهوية للطب المدرسي والجامعي

توفر هذه المراكز خدمات الصحة العمومية خاصة للأطفال والتلاميذ والطلبة. ويبلغ عدد هذه المراكز 12 مركزا وهي المركز الوطني للطب المدرسي والجامعي بتونس والمراكز الجهوية بكل من منوبة وقابس وقفصة والقصرين والمهدية ونابل وصفاقس وسوسة وبنزرت وتطاوين وجندوبة. وتتوزع الخدمات الصحية بهذه المراكز حسب الاختصاصات الموجودة بهذه الجهات.

3-4-5-مشروع "سفراء الشباب"

أطلقت الكشافة التونسيّة، بالشراكة مع بعض الجمعيات، منذ شهر جانفي 2015 مشروعا وطنيا تحت اسم «سفراء الشباب» يهدف إلى مقاومة ظاهرة تعاطي المخدّرات لدى الطفل والشاب التونسي.

وامتدّ المشروع على مدى كامل سنة 2015 واشتمل على دورات تدريبية وحملات وطنية وورشات عمل بأغلب ولايات الجمهورية غطت 17 جهة. وانطلق الجزء الثاني

من المشروع خلال شهر جانفي 2016 والذي سينتقل لمرحلة ثانية تعنى بالأساس بمرافقة المدمنين، نفسيا واجتماعيا وصحيا.

4- التدخلات لضمان جودة الحياة

تهدف التدخلات لضمان جودة الحياة إلى الوقاية من المخاطر الصحيّة المرتبطة بالمياه بجميع أصنافها والأغذية والحشرات والمحيط.

4-1-التصرف في المخاطر الصحية المرتبطة بالمياه

4-1-1-مياه الشرب

تتمثل أهمّ أنشطة التصرّف في المخاطر الصحيّة المرتبطة بمياه الشرب في تأمين المراقبة الصحيّة لمياه الشرب بالوسطين الحضري والريفي.

وتمثلت أهمّ الأنشطة المنجزة في مجال المراقبة الصحية لمياه الشرب خلال سنة 2015 في القيام بـ:

- 251282 عملية لقيس الكلور المتبقي الحرّ،
- 32085 تحليل جرثومي لعيّنات من مياه الشرب،
- 849 تحليل فيزيوكيميائي لعيّنات من مياه الشرب.

وفي إطار تطوير أنشطة التصرّف في المخاطر الصحية المرتبطة بمياه الشرب، تمّ تركيز نظام رقابة عن بعد وفي الوقت الحقيقي لمياه الشرب بتونس الكبرى (من خلال 15 محطة للقياسات) لضمان المتابعة الحينية لنوعية مياه الشرب الموزعة، الشيء الذي سيضمن التدخل السريع لتجنّب استهلاك مياه غير مطابقة للمواصفات من الناحية الجرثومية والفيزيوكميائية.

4-1-2-مياه السباحة

يتم التصرف في شبكة وطنيّة لمراقبة مياه البحر تضمّ حاليا 518 نقطة مراقبة تمتدّ على كامل الشريط الساحلي (1300 كلم).

خلال سنة 2015، تمّ رفع 5933 عينة من مياه البحر على مستوى النقاط القارة للمراقبة. وأفضت عمليات تقييم نوعيّة مياه البحر بالشواطئ التونسية حسب توجهات منظمة الصحة العالمية إلى أنّ نسبة المياه الرديئة أو الرديئة جدا قد بلغت 7% من مجموع المياه التي تمّ تقييمها، في حين أنّ 23% تحتاج إلى متابعة.

رسم 11: تصنيف نوعية مياه البحر بالشواطئ التي تمّ تقييمها-2015

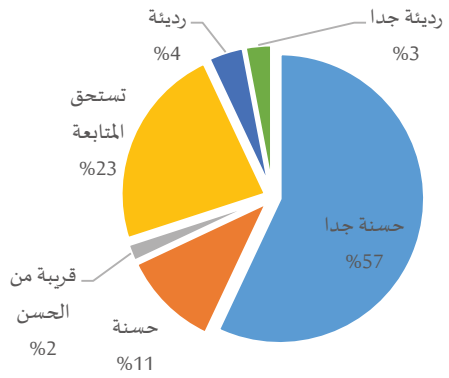

المصدر: وزارة الصحة

4-1-3-المياه المستعملة

تتمثل أهمّ أنشطة التصرف في المخاطر الصحية المرتبطة بالمياه المستعملة الخام والمعالجة في المراقبة الصحيّة لمحطات التطهير، والمياه المستعملة الخام والمعالجة، والمياه المستعملة المعالجة في المجال الفلاحي، إضافة إلى التصدّي لعمليات الري بالمياه المستعملة الخام أو ري مزروعات غير مرخّص فيها بالمياه المعالجة.

وقد تمّ خلال سنة 2015 القيام بعدد من التحاليل الجرثومية (2442 تحاليلا للبحث عن جرثومة السالمونيلا، 2471 تحاليلا للبحث عن جرثومة الكوليرا، 71 تحاليلا للبحث عن بيوض الديدان) والتحاليل الفيزيوكيميائية (71 تحليلا فيزيوكيميائيا للمياه المعالجة المتأتية من محطات التطهير شمل الصلب البيولوجي للأكسجين والصلب الكيميائي للأكسجين والمواد العالقة، إضافة إلى الأزوط الأموني والأرثوفوسفاط وبعض المعادن الثقيلة كالكاديميوم والرصاص).

4-2-التصرف في المخاطر الصحية المرتبطة بالأغذية

4-2-1-المراقبة الصحية للمواد الغذائية والمحلات المفتوحة للعموم

تتمثل المراقبة الصحيّة للمحلات المفتوحة للعموم والمواد الغذائيّة في القيام بمعاينات صحيّة تشمل

مراقبة مدى توفر شروط حفظ الصحة بالمحلات واقتطاع عينات من المواد الغذائيّة للقيام بالتحاليل المخبريّة اللازمة للتأكّد من مدى صلوحيتها للاستهلاك.

وقد تمّ في هذا الإطار وخلال سنة 2015 القيام بـ310864 زيارة تفقدية وإصدار 19842 إنذارا كتابيا و683 اقتراح غلق، إلى جانب إنجاز 27600 تحاليلا مخبريا للمواد الغذائية وحجز 817 طن من المواد الغذائية الغير صالحة للاستهلاك.

4-2-2-التسممات الغذائية

يتميز الوضع الحالي بانفتاح السوق الوطنية على المنتجات الخارجية وتنامي التبادل التجاري على المستوى الدولي وبروز بعض الظواهر المرضية في العالم. كما أن التحولات التي طرأت على العادات الغذائية وإقبال المواطن على استهلاك المأكولات خارج البيت يمكن أن يترتب عنه حدوث إصابات وتسممات غذائية ناجمة عن عدم توفر شروط حفظ الصحة والتلوث الجرثومي للمواد الغذائية.

وقد تمّ سنة 2015 رصد 1101 حالة تسمم غذائي من خلال 73 بؤرة تسمم (26.0% من هذه البؤر تمّ تسجيلها بالوسط المدرسي).

رسم 12: توزيع بؤر التسمم حسب الوسط-2015

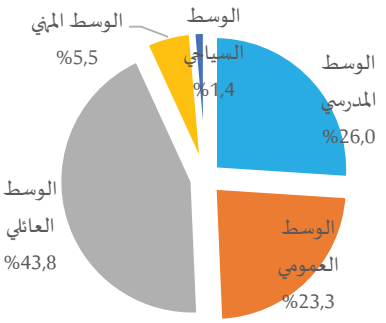

المصدر: وزارة الصحة

وتُمثل الأكلات المطبوخة 34% من المواد الغذائية المشتبهة في حدوث التسممات الغذائية، تليها الوجبات السريعة (22%) والحليب ومشتقاته (20%) والمرطبات (9%) والسمك (5%) والشكلاطة (3%).

4-3-التصرف في المخاطر الصحية المرتبطة بالنواقل

يتمّ تأمين أنشطة مراقبة ومكافحة النواقل بما في ذلك ملازمة اليقظة حيال بعض أنواع البعوض الخطيرة الوافدة من بلدان أخرى، والمساهمة في البرامج المتعلّقة بالتحكم في كثافة النواقل المحتملة للأمراض والحشرات المزعجة. وتتمثّل أهمّ الأنشطة التي تمّ تأمينها خلال سنة 2015 في مراقبة ومكافحة النواقل المحتملة للأمراض والحشرات المزعجة من خلال:

- استكشاف مخافر توالد البعوض بانتظام،
- تأمين أنشطة اليقظة حيال بعض أنواع البعوض غير المحلية.
- حث المتدخلين على تعليق استعمال المبيدات بالمناطق التي ظهرت بها مستويات عالية من الاستعصاء على هذه المواد،
- اعتماد برامج مكافحة مندمجة ترتكز على البدائل والاستعمال المتزن للمبيدات،
- الاعتماد على نتائج المراقبة الدورية للبعوض.

4-4-التصرف في المخاطر الصحية المرتبطة بتلوث المحيط

تمّ في هذا الإطار إنجاز المسح الوطني حول ظروف حفظ الصّحة والمحيط بالمدارس الابتدائيّة خلال شهري أفريل وماي لسنة 2015 وتمحور هذا المسح حول تقييم ظروف الارتياح والمساكة والتهوئة والإنارة وآثار الرطوبة داخل قاعات الدّراسة، بالإضافة إلى ظروف حفظ الصّحة بالمركّبات الصّحية وأنظمة التّزود بمياه الشّرب والتّطهير وحالة المحيط الدّاخلي والخارجي للمدارس.

شمل المسح المنجز 3888 مدرسة ابتدائية عمومية (1614 بالوسط الحضري و2274 بالوسط الريفي) من جملة 4545 مدرسة، أي بنسبة تغطية جملية تُقدّر بـ85.5%.

وتتلخّص أهم النّتائج المُتحصّل عليها حسب المحاور فيما يلي:

- **عناصر الارتياح والإضاءة الطبيعية:**

بلغت النسبة الجملية لعدم المطابقة لدرجات حرارة الهواء المثلى 75.91% في حين قُدّرت نسبة عدم المطابقة للرّطوبة النّسبية الموصى بها 34.47 %.

وقُدّر عدد قاعات الدراسة التي سُجّل بداخلها رطوبة نسبيّة بـ70% فما أكثر، 221 قاعة دراسة وهو ما يعادل 0.79% من مجموع القاعات.

أمّا بخصوص مجال الإرتياح المتعلق بدرجة حرارة الهواء والرّطوبة النسبيّة معا، فقد بلغت النسبة الجملية لعدم المطابقة 49.96%.

من جهة أخرى، بلغت النسبة الجملية لعدم المطابقة للإضاءة الطبيعيّة 53.3 % توزعت بين إضاءة طبيعية سيئة (41.38%) و سيئة جدّا (11.92%).

- **حالة الجدران والأسقف:**

توزّعت نسب عدم المطابقة الجملية المتعلقة بعيوب الجدران الداخلية لقاعات الدراسة بين شقوق (31.17%) وشروخ (5.42%) وتآكل للخرسانة (16.54%). أمّا بخصوص آثار الرطوبة، فقد تمّ رصدها داخل قاعات الدراسة على مستوى الجدران الداخلية والأسقف بنسبتي ظهور في حدود 51.73% و38% على التوالي.

وبلغت النسبة الجملية للجدران الرّطبة (état humide) 14.55% بينما ناهزت النسبة الجملية للجدران المبلّلة (état mouillé) 10.30%.

في حين، قُدّر عدد قاعات الدراسة التي بلغت فيها رطوبة الجدران مستويات تُؤدي لنمّو الفطريات (أي 80% فما فوق) 2120 قاعة (وهو ما يعادل 8.6% من مجموع القاعات).

- **التزود بالماء الصالح للشرب:**

بلغت النسبة الجملية لغياب مياه الشرب بالمدارس الابتدائية 9.6%. وناهزت النسبة الجملية لعدم توفّر الحد الأدنى للكلور المتبقي الحر بمياه الشرب 43.58% في حين بلغت نسبة الغياب الكلّي لهذا العنصر 15.97%.

وإذا ما تمّ استثناء مصادر التزود عبر شبكات المياه، بلغت النسبة الجملية لعدم المطابقة لشروط حفظ الصحة المتعلقة بمصادر التزوّد البديلة كالخزّانات القارّة والمنقولة والآبار 57.47% وشملت بالخصوص استعمال أواني للشرب غير صحية (31.57%) وخزانات غير محميّة (35.28%).

- **المُركّبات الصحية وتصريف المياه المستعملة:**

بلغت النسبة الجملية لعدم المطابقة المتعلقة بالتهيئة المثالية للمُركّبات الصّحية (عدم تركيز أحواض غسل اليدين بجانب المراحيض) 75.51%، في حين قُدّرت النسبة الجملية لعدم فصل المركبات الصحية بين الإناث والذكور بـ37.09%.

كما قُدّرت النسبة الجملية لعدم المطابقة لشروط حفظ الصحة بالمركبات الصحية 42.64%، شملت بالخصوص انبعاث روائح كريهة (66.89%) ومراحيض غير نظيفة (54.17%) وأحواض غسل اليدين غير نظيفة (39.71%) وغياب مادّة الصّابون (61.73%) وأرضيّات متّسخة (28.78%).

ولم تتجاوز النسبة الجملية للربط بالشبكة العمومية للتطهير 30.2% فيما بلغت النسبة العامة لعدم المطابقة للشروط المثلى لتصريف المياه المستعملة 15% وتوزّعت أهم الاخلالات بين انبعاث روائح كريهة (9.51%) وصرف عشوائي للمياه المستعملة (5.66%) وفيضان خزانات الصّرف أو آبار الضياع (3.69%).

- **المحيط الخارجي والداخلي للمدارس:**

على مستوى المحيط الخارجي للمدارس الابتدائية، بلغت النسبة الجملية للتعرّض لمصدر أو أكثر من مصادر التلوث أو الإزعاج 36.76% وشملت هذه المصادر بالخصوص الطرقات ذات الكثافة المرورية العالية (16.63%) وتراكم الفضلات (12.17%).

من جهة أخرى، ناهزت النسبة الجملية للمدارس الابتدائية الغير محاطة بسياج 24%.

أمّا بخصوص الإخلالات التي تمّ رصدها بالمحيط المباشر لقاعات التدريس كالسّاحات وغيرها فقد سُجّلت نسبة جملية لعدم المطابقة في حدود 74.86% وشملت بالخصوص انبعاث أغبرة من تربة الساحات (62.75%) وغياب كلّي لحاويات جمع الفضلات (42.34%) وتراكم فضلات بمختلف أنواعها كالنفايات العادية وفضلات البناء والخردة (19.32%).

كما قُدّرت النسبة الجملية لتواجد الحيوانات والنواقل (حالة على الأقل) داخل المدارس الابتدائية بـ50.84%

وشملت بالخصوص الكلاب (42%) والقطط (44%) والذّباب (28 %) والقوارض (19 %) والقمل (11%) والصراصير (9%).

5- نشر ثقافة البيئة والتنمية المستدامة

اعتبارا لما للتربية البيئية من أهمية في المحافظة على محيط سليم لفائدة كافة شرائح المجتمع، يتمّ اعتماد مناهج مبسّطة تنطلق من مستوى تبسيط المفاهيم وتقريبها من المستهدف، إلى مستوى التربية الموجهة إلى الناشئة، ثم مستوى التحفيز والتوعية.

5-1-برنامج شبكة المدارس المستدامة

يهدف هذا البرنامج إلى نشر ثقافة البيئة والتنمية المستديمة لدى الناشئة بالمؤسسات التربوية (المستوى الابتدائي والإعدادي والثانوي) وذلك من خلال حمل التلميذ على ممارسة العناية بالنباتات والتفاعل الميداني والتطبيقي مع المسائل البيئية ذات العلاقة بالمحيط الطبيعي والتنموي والبشري للمدرسة. ويتكون هذا البرنامج من شبكة تضم إلى موفى سنة 2015 قرابة 266 مؤسسة تربوية (ابتدائي وإعدادي وثانوي) موزعة على كامل الولايات، علما وأنه يتم التدخل بمعدل مؤسستين سنويا بكل ولاية.

وتتمحور أبرز الأنشطة التي ينفذها هذا البرنامج في:

- تهيئة وانجاز حدائق بيئية مدرسية بالمؤسسات التربوية المنخرطة وتمكين الأطفال من التفاعل الميداني والعناية بها،
- إحداث نوادي بيئة بالمدارس المستديمة ودعم أنشطتها،
- القيام بأنشطة بيئية وحملات تحسيسية بالمدارس بالتعاون مع الوزارات المعنية والجمعيات البيئية،
- اقتناء وتوزيع الإصدارات الجديدة التي تتناول نشر الوعي البيئي لدى الناشئة على نوادي البيئة التابعة للمؤسسات التربوية المنخرطة بشبكة المدارس المستديمة.
- انجاز مجسمات بيئية لفائدة المدارس المستديمة تساعد على التنشيط البيئي والتفاعل مع العديد من المسائل المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- انجاز بعض المشاريع البيئية لفائدة المدارس المستديمة التي تمكن التلاميذ من التفاعل الميداني معها.
- تركيز معدات الطاقة المتجددة (الشمسية والرياح) بعدد من مدارس مستديمة نموذجية.

5-2-الأنشطة والتظاهرات التوعوية والتربوية الموجهة للأطفال

في إطار نشر ثقافة البيئة والتنمية المستدامة في صفوف الأطفال، تمّ تنظيم عدّة أنشطة وتظاهرات توعوية وتربوية للأطفال خلال سنة 2015 على غرار :

- التظاهرات البيئية التحسيسية بمناسبة انطلاق السنة الدراسية 2016/2015،
- تظاهرة تحسيسية بالمنتزهات الحضرية بمناسبة عطلة الربيع،
- تظاهرة تحسيسية كبرى بمناسبة انطلاق البرنامج الوطني للنظافة تحت شعار "شركاء من أجل بيئة أجمل" بالمنتزه الحضري النحلي،
- تظاهرة "الرياضة والبيئة" تحت شعار "بدرّاجة هوائية...بيئتي محمية" بالمنتزه الحضري النحلي،
- مهرجان مسرح الطفل البيئي بسكرة في دورته الأولى،
- تظاهرات بيئية تحسيسية بمناسبة اليوم العالمي للبيئة واليوم الوطني للنظافة والعناية بالبيئة،
- الأنشطة التوعوية بضفاف عدد من الشواطئ خلال صائفة 2015،
- برامج دعم وتعزيز نوادي البيئة بمؤسسات الطفولة عبر إمضاء اتفاقية شراكة لفائدة قطاع الطفولة المبكّرة،

- برامج لتوعية الطفل بضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية على غرار الخيمات الشاطئية والمخيّمات الإيكولوجية والزيارات الميدانية الاستطلاعية،
- تنظيم المسابقات البيئية على غرار المسابقة الوطنية البيئية للمؤسسات التربوية التعليمية والتنشيطية لسنة 2015، والمسابقة الوطنية لبعث روضات صديقة للبيئة لفائدة رياض الأطفال،
- إنجاز وسائل بيداغوجية في مجال التوعية والتربية البيئية لفائدة الأطفال.

5-3-الاتصال في المجال البيئي

تمّ إعداد ومضة تلفزية تحث على إحكام التصرف في النفايات المنزلية إلى جانب تحيين 3 ومضات أخرى موجهة للناشئة والشباب للتحسيس بأهمية المحافظة على نظافة الطرقات والساحات العامة ومحيط المؤسسات التربوية علاوة على تصميم موقع واب للتواصل بخصوص برامج وأنشطة التصرف في النفايات الصحية. وفي نفس الإطار، تم إعداد برنامج تحسيسي مواطني "حومتي طيارة" يهدف إلى مزيد إحكام التصرف في النفايات المنزلية من المصدر وإرساء أسس التصرف الانتقائي. ومن ضمن مكونات هذا البرنامج، مكونة تربوية موجهة لتحسيس الناشئة بالمدارس لترشيد سلوكها في التعامل مع النفايات.

5-4-دعم قدرات الأطفال ومنشطي المؤسسات التربوية في المجال البيئي

5-4-1-الملتقى الوطني الأول حول "التربية البيئية بمؤسسات الطفولة المبكرة"

في إطار تنفيذ الأنشطة المتعلّقة بالتربية والتوعية والتثقيف البيئي وبهدف دعم الشراكة مع مؤسّسات الطفولة وحثّهم على مزيد دعم التكوين البيداغوجي للإطارات المكلفة بالطفولة من أجل نشر الحس البيئي لدى الأطفال في سن ما قبل الدراسة، تمّ تنظيم هذا الملتقى يوم 28 جانفي 2015 بمركز الاصطياف والترفيه بالحمامات بمشاركة 48 إطارا من مكلفين بالإرشاد ومتفقدي طفولة من كلّ ولايات الجمهورية وممثلين عن جمعيات ومنظمات ناشطة في مجال الطفل والبيئة.

5-4-2-الدورات التكوينية في التربية البيئية

بلغ عدد الدورات التكوينية والأيام التنشيطية في مجال التربية البيئية التي تمّ تنظيمها من قبل عدّة قطاعات خلال سنة 2015 حوالي 46 نشاطا، شملت 5 قطاعات.

كما تمّ في إطار مشروع التصرف في الموارد الطبيعية (المرحلة الثانية) تنظيم دورات تكوينية لفائدة منشطي نوادي البيئة بمؤسسات الطفولة المتواجدة بالمناطق المعنية بالمشروع بولايات جندوبة والقصرين ومدنين.

من جهة أخرى، بلغ عدد الأطفال المستفيدين من الدورات التكوينية والأيام التنشيطية في مجال التربية البيئية خلال سنة 2015 حوالي 1000 شابا وشابة، 421 منهم من الأطفال (أقل من 18 سنة).

5-5-دور المجتمع المدني في نشر الحس البيئي

تشكل الجمعيات المعنية بالطفولة شريكا أساسيا في نشر الحس البيئي وتعزيز البرامج المشتركة مع المؤسسات الحكومية الرامية لتحسيس الطفولة بقيم المحافظة على البيئة. وفي إطار مساندتها لجهود الأطراف المتدخلة في مجالات التنشئة والتربية البيئية، تواصل دعم الجمعيات البيئية وخاصة المعنية بتأطير الطفولة، على غرار جمعية الطفل والبيئة بصفاقس، وجمعية التربية البيئية بالحمامات، والشبان والعلم بتونس.

كما تمّ سنة 2015 تأسيس شراكة استراتيجية مع المنظمة التونسية للكشافة التونسية تترجم بتنظيم أنشطة تربوية كشفية، وتشريكها في تظاهرة يوم النزهة العائلية، وحملات النظافة وغيرها من الأنشطة التحسيسية والبيئية.

وقام عدد من الجمعيات بحملات تحسيسية وتوعوية خلال سنة 2015 لفائدة الأطفال والشباب وإعداد وتوزيع محامل تحسيسية بيئية توعوية، إلى جانب تنظيم حملات نظافة وعديد الأنشطة المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة مثل اقتناء حاويات والتشجير والتحسيس بأهمية الثروات الحيوانية والنباتية المتواجدة بالحدائق الوطنية.

الباب الثاني: التربية والتعليم والتكوين

1- التربية في سن ما قبل الدراسة

1-1-محاضن الأطفال

تستقبل محاضن الأطفال الفئات العمرية دون سن الثلاث سنوات وتتعهد بهم وتوفر لهم خدمات تربوية اجتماعية للعناية بنموهم النفسي والحركي والذهني والعاطفي والاجتماعي وتمكينهم من فرص الاستكشاف واللعب والتبادل والتواصل في إطار مناخ عاطفي مطمئن مع الحرص على حسن تغذية الأطفال ورعايتهم الصحية.

تستمر هيمنة المحاضن الخاصة على القطاع من خلال الاستئثار بـ98.8% (317 محضنة) من مجموع المحاضن خلال السنة التربوية 2015/2014، في حين لا نجد سوى 3 محاضن تابعة للمجتمع المدني ومحضنة وحيدة تحت إشراف بلدية قفصة.

جدول 4: تطوّر قطاع محاضن الأطفال

	2009/2008	2010/2009	2011/2010	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014
عدد الأطفال	3751	4913	4444	4901	5632	5281	5761
عدد المحاضن	200	235	272	273	301	284	321
عدد الإطارات	509	608	653	680	817	678	834

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

ويتباين التوزيع الجغرافي لهذه المؤسسات، ففي حين ناهز المعدل الوطني لعدد المحاضن 13 محضنة بكل ولاية، 8 ولايات فاق عدد المحاضن بها هذا المعدل حيث تركزت أغلبها بكل من ولاية تونس وولاية بن عروس وولاية المنستير من خلال 52 محضنة و46 محضنة و34 محضنة على التوالي.

وبالرغم من التطور النسبي لعدد المحاضن (321 محضنة)، ناهزت نسبة التغطية بالمحاضن لكل 10 آلاف طفلا دون 3 سنوات 5.2 محضنة على المستوى الوطني[6]، بينما بلغت هذه النسبة 15.8 و12.5 و10.6 محضنة لكل من ولاية زغوان وولاية بن عروس وولاية تونس على التوالي.

رسم 13: التوزيع الجغرافي للمحاضن حسب الولايات – 2015/2014

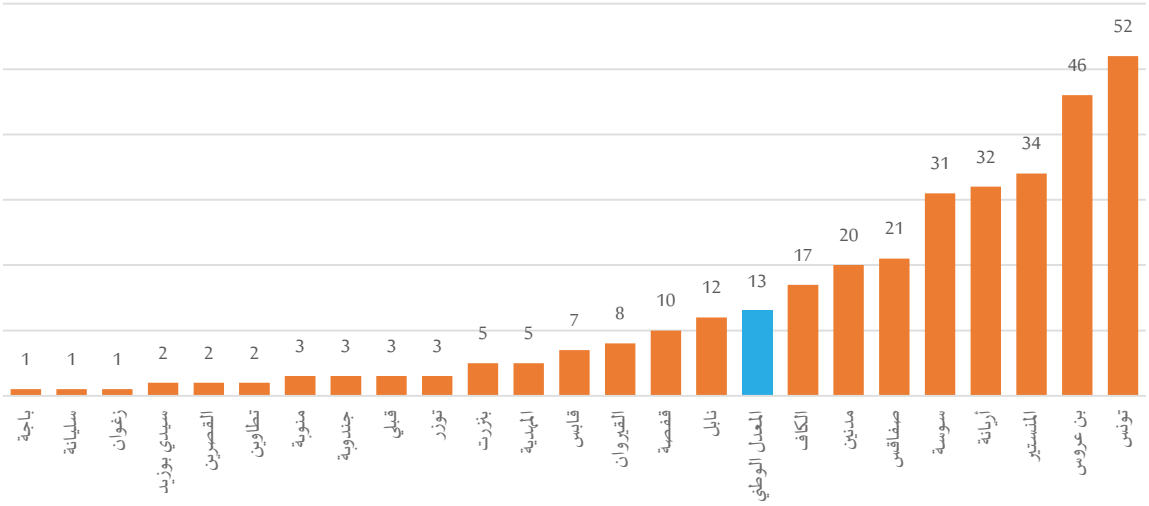

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

[6] وفقا للإسقاطات السكانية للأطفال دون 3 سنوات لسنة 2015

خارطة 1: نسبة التغطية بالمحاضن لكل 10 آلاف طفل دون 3 سنوات – 2015/2014

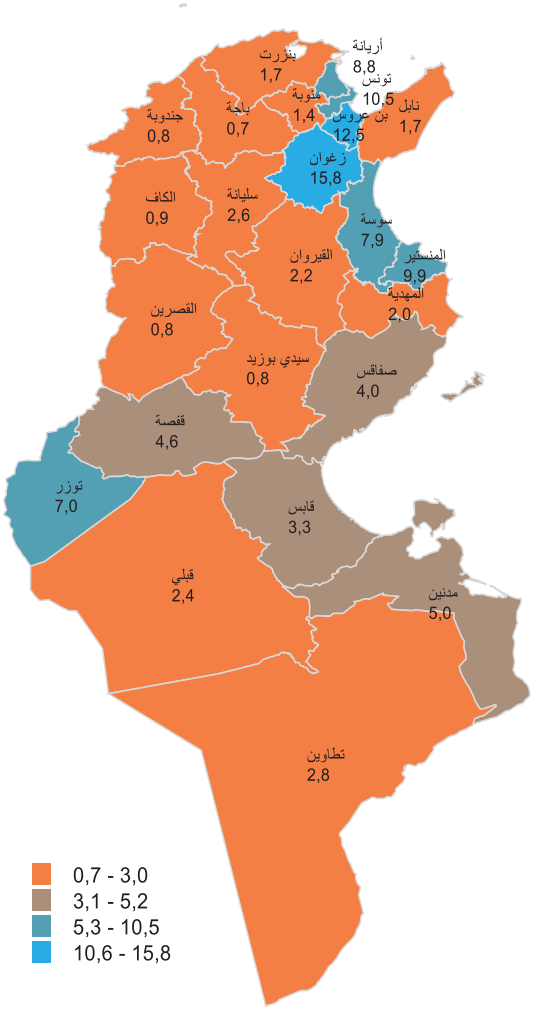

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

ويعزي عدم تطور عدد المحاضن بالصفة المرجوة إلى ارتفاع تكلفة الإحداث الذي يتطلب شروطا دقيقة لرعاية الأطفال وتلبية حاجاتهم الصحية والنمائية والنفسية، كما تتطلب فضاءات وبنية أساسية ملائمة لسن الأطفال دون الثلاث سنوات، إضافة إلى لجوء بعض الأولياء إلى حلول بديلة تتماشى مع إمكانياتهم وحاجاتهم أكثر، حيث تبقى أساسا الحضانة العائلية عند أغلب الأسر هي الحل الذي يعتمده الأولياء نظرا للنقص المشهود في عدد محاضن الأطفال المؤطرة وانتشار ظاهرة الانتصاب الفوضوي للفضاءات التي تحتضن الأطفال والرضع دون احترام الأطر القانونية المنظمة لمحاضن الأطفال.

ويبقى عدم تكفل الدولة ولو جزئيا بالتغطية الاجتماعية لخدمات الجوار المرتفعة المعاليم من أهم أسباب عزوف هذه العائلات على التوجه إلى هذه المؤسسات.

خلال السنة التروية 2015/2014، بلغ عدد الأطفال المسجلين بالمحاضن 5761 طفلا، أي بنسبة تغطية لم تتجاوز 0.9% من مجموع الأطفال دون سن 3 سنوات. كما تتساوى تقريبا نسبة الفتيات منهم مع نسبة الذكور إذ تبلغ 49.9% من مجموع الأطفال. واستقطبت هذه المؤسسات 24 طفلا معوقا موزعين على مختلف جهات الجمهورية وذلك دعما لحظوظ هذه الفئات وغيرها من ذوي الإحتياجات الخصوصية في النفاذ إلى التربية ذات الجودة ومنذ الصغر وذلك في إطار المقاربة الدامجة حتى تضمن انطلاقة جيدة في الحياة لكل طفل : "حق الطفل في أفضل بداية ممكنة في الحياة". أما في خصوص جودة الخدمات المقدمة للأطفال، فإلى جانب ارتباطها بمدى ملاءمة الفضاء لاحتياجات الطفل فهي مرتبطة بمدى كفاءة الإطارات العاملة بهذه المؤسسات والتي لازالت تشكو نقصا في التكوين وفي الإطارات المختصة مع عدم التزام أصحابها بتمكين العاملين بها من المشاركة في دورات تكوينية لتحسين مؤهلاتهم.

خلال السنة التربوية 2015/2014، بلغ عدد الإطارات العاملة بهذه المؤسسات 834 إطارا، ما يناهز 54.6 % منهم غير مختصين ولم يتلقوا تكوينا في المجال.

رسم 14: توزيع الإطارات التربوية العاملة بمحاضن الأطفال – 2015/2014

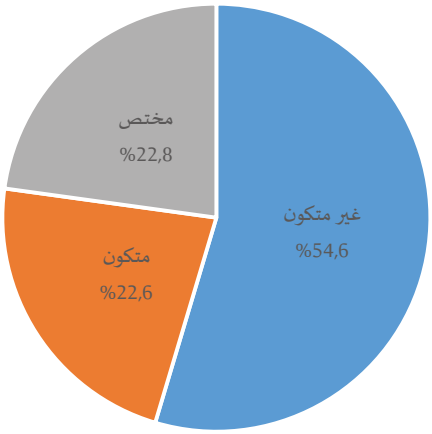

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

1-2-رياض الأطفال

روضة الأطفال هي مؤسسة تربوية يؤمها الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ثلاث وست سنوات ويتم فيها التعهد بهم تربويا بما يساهم في نموهم الذهني والبدني والنفسي والحركي والعاطفي والاجتماعي من خلال تنشيطهم وتأطيرهم وحمايتهم بما يتلاءم مع احتياجاتهم النمائية وذلك في إطار مقاربة تشاركية بالتعاون مع الوسط العائلي.

ولمزيد تنظيم هذا القطاع، تمّ في سنة 2003 إصدار كراس شروط خاص بفتح هذه المؤسسات والذي بموجب إيداعه يمكن لصاحب الروضة الانطلاق في النشاط والخضوع لمراقبة لاحقة في كل ما يتعلق بالالتزام بالشروط المستوجبة وجودة الخدمات.

جدول 5: تطور المعطيات المتعلقة برياض الأطفال

	2009/2008	2010/2009	2011/2010	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014
عدد الأطفال	142601	153266	157984	166583	179416	183920	191058
عدد رياض الأطفال	3562	3662	3843	3890	4005	4022	4191
معدل عدد الأطفال لكل روضة أطفال	40	42	41	43	45	46	46
عدد الإطارات	9341	9334	10171	10262	11055	11624	12750

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

وقد تراجع عدد المؤسسات العمومية بعد غلق معظمها وخاصّة رياض الأطفال البلدية والتفويت فيها لفائدة القطاع الخاص أو تغيير صبغتها. ونتج عن ذلك تراجع واضح في جودة الخدمات بسبب عدم كفاءة الإطار العامل بالقطاع الخاص إلى جانب تراجع عدد الأطفال المسجّلين بهذه المؤسسات خاصّة بالمناطق المحرومة والنائية بسبب ضعف المقدرة الشرائية للأولياء وارتفاع معاليم التسجيل.

في هذا الإطار، بلغ العدد الجملي لرياض الأطفال 4191 مؤسسة خلال السنة التربوية 2015/2014، حيث هيمن القطاع الخاص بصفة شبه كلية (90.9%) على هذا المجال وذلك على حساب القطاع العمومي الذي تراجع لفترة، الشيء الذي أثر سلبا على جودة الخدمات وعلى إمكانية نفاذ الأطفال بالمناطق ذات الأولوية إلى خدمات هذه المؤسسات ومهد للبحث في برامج لاسترجاع الدولة لدورها في تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص لجميع الأطفال في مجال تنمية الطفولة المبكرة.

رسم 15: توزيع رياض الأطفال حسب نوع الاستثمار – 2015/2014

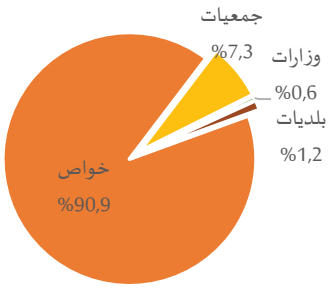

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

وتبعا للتوزيع الجغرافي، ناهز المعدل الوطني لعدد رياض الأطفال 175 روضة أطفال بكل ولاية، 9 ولايات فاق عدد رياض الأطفال بها هذا المعدل، حيث ضمت ولايات تونس والمنستير ونابل وبن عروس 383 و344 و329 و329 روضة أطفال على التوالي خلال السنة التربوية 2015/2014، في حين ينخفض انتشار رياض الأطفال بكل من ولاية تطاوين (46 روضة أطفال) وولاية سليانة (58 روضة أطفال).

رسم 16: التوزيع الجغرافي لرياض الأطفال حسب الولايات - 2015/2014

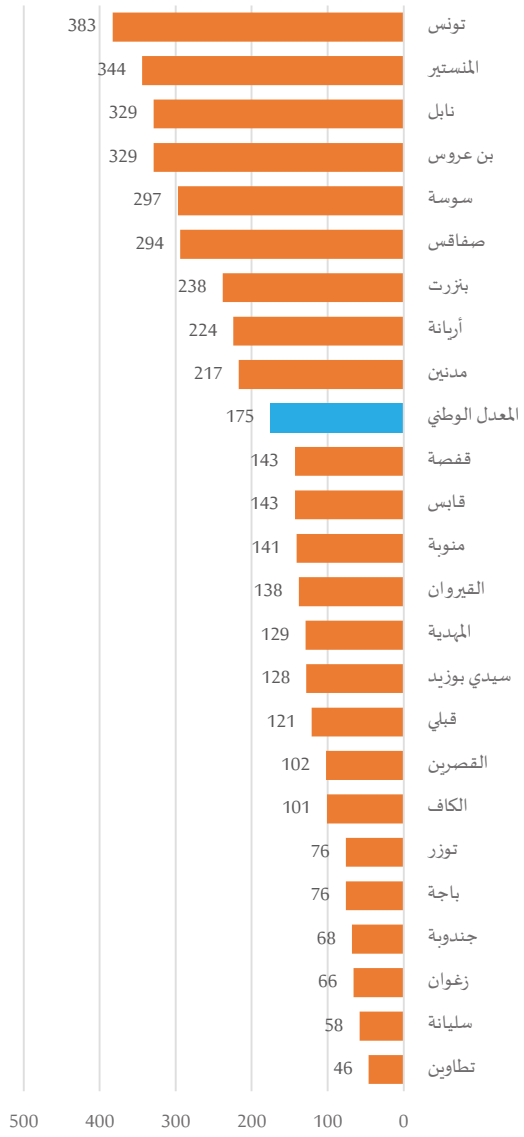

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

من جهة أخرى، بلغت نسبة التغطية الوطنية برياض الأطفال خلال السنة التربوية 2015/2014 حوالي 7.1 روضة لكل ألف طفل من الفئة العمرية (3-5) سنوات، حيث ناهزت هذه النسبة 3.7 روضة بولاية جندوبة، في حين سجلت ولاية قبلي أعلى قيمة بـ13.3 روضة.

وتجدر الإشارة أنّ رياض الأطفال التابعة لوزارة الدفاع الوطني قد شهدت تطورا خلال الخماسية الأخيرة على مستوى عدد الرياض أو عدد الأطفال المستفيدين أو عدد الإطارات التربوية. في هذا الصدد، سجلت رياض الأطفال الكائنة بتونس الكبرى والحمامات وقفصة والتابعة لوزارة الدفاع الوطني إقبالا يفوق طاقة الاستيعاب نظرا لجودة الخدمات المقدمة بهذه المؤسسات ومعقولية المعاليم الموظفة بعنوان اشتراك الأطفال. وتنسحب هذه الخاصية على رياض الأطفال بالقطاع العمومي بصفة عامة وخاصة رياض الأطفال البلدية التي تعرف بدورها إقبالا متزايدا باعتبار جودة خدماتها وملائمة تصميمها لاحتياجات الأطفال.

خارطة 2: نسبة التغطية برياض الأطفال لكل ألف طفل (3-5 سنوات) -2015/2014

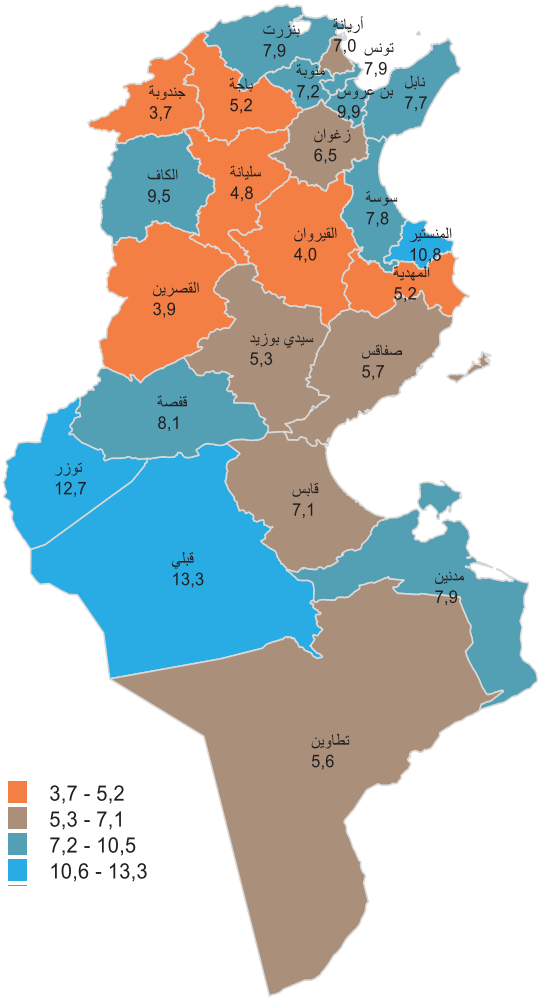

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

في المقابل، بلغ العدد الجملي للأطفال (3-5 سنوات) المنتفعين بخدمات رياض الأطفال 191058 طفلا خلال السنة التربوية 2015/2014 (أي بمعدل 46 طفلا بكل روضة)، ناهزت نسبة الفتيات 48.8% منهم، في حين بلغ عدد الأطفال المعوقين المنتفعين بخدمات رياض الأطفال حوالي 899 طفلا (منهم 328 طفلة).

رسم 17: توزيع الأطفال المسجلين برياض الأطفال حسب السن والجنس-2015/2014

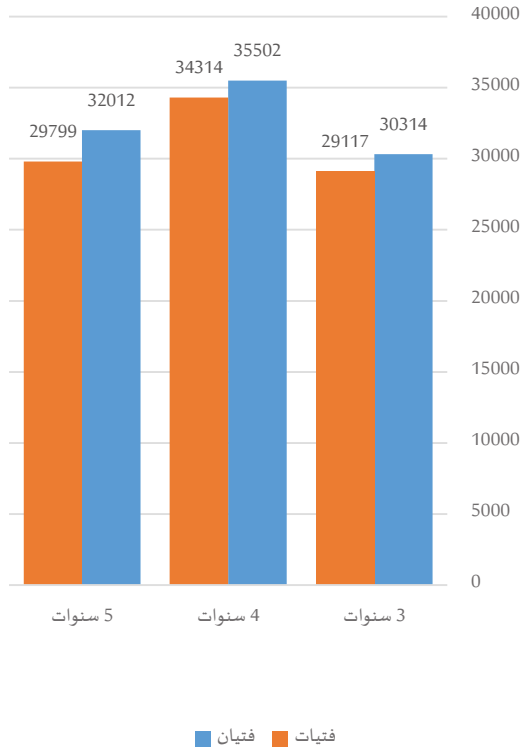

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

من جهة أخرى، بلغت النسبة الوطنية للالتحاق برياض الأطفال 32.6% بالنسبة لأطفال الفئة العمرية (3-4 سنوات) خلال السنة التربوية 2015/2014، نصف الولايات لا تتجاوز نسبة الالتحاق بها المعدل الوطني. وتتصدر القائمة ولاية قبلي بنسبة التحاق تقدر بـ67.1% بينما تناهز هذه النسبة 11.1% بولاية تطاوين.

رسم 18: نسبة التحاق الأطفال (3-4 سنوات) برياض الأطفال – 2015/2014

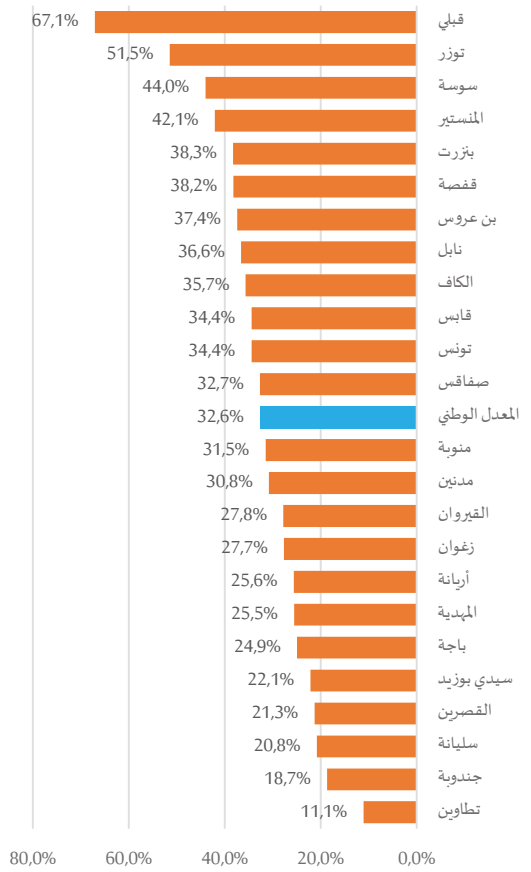

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

وخلال السنة التربوية 2015/2014، قام 12750 إطارا تربويا بتأمين خدمات رياض الأطفال، 53.4% منهم غير مختصين ولم يتلقوا أي تكوين في المجال.

رسم 19: توزيع الإطارات التربوية العاملة برياض الأطفال-2015/2014

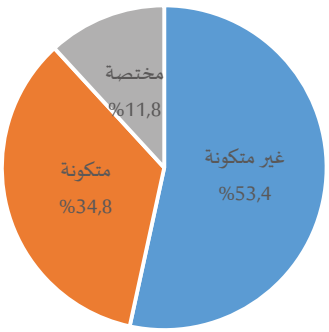

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

وللإشارة، إلى جانب هياكل التكوين الخاصة فإن الوكالة التونسية للتكوين المهني تؤمن تكوينا في اختصاص "منشط روضة أطفال " في مستوى المؤهل التقني المهني بكل من مركزي التكوين والتدريب المهني بالزهور وقرقنة كما تبينه الإحصائيات التالية:

السنة	2013	2014	2015
عدد المتكونين	298	276	181
عدد المتخرجين	134	113	123

وإلى جانب حرص الدولة على تحسين نسب نفاذ الأطفال إلى خدمات مؤسسات الطفولة المبكرة وتقريبها من مستحقيها وتطوير النسبة العامة والسعي إلى التقليص من التفاوت الجهوي والفئوي وتمكين جميع الأطفال دون تمييز ومهما كانت خصوصياتهم من التمتع بهذه الخدمات فإنها تسعى إلى تحسين جودة الخدمات وتطويرها من خلال عدة برامج:

- إنجاز دراسة تشخيصية للسياسات المنتهجة في تنمية الطفولة المبكرة بالتعاون مع البنك الدولي ومنظمة اليونسيف عبر اعتماد آلية « SABER-DPE » (نهج النظم لتحسين نتائج التعليم في مجال الطفولة المبكرة) وذلك بغية تشخيص حالة النظم والسياسات والبرامج التعليمية في مجالات الصحة والتغذية والتربية والحماية والحماية الاجتماعية. أفرزت نتائج هذه الدراسة التي تمّ تبويبها ضمن ثلاث أهداف خصوصية:

- بالنسبة للهدف الخصوصي المتعلق بإيجاد بيئة عمل ملائمة: تم التأكيد على غياب سياسة مندمجة وشاملة لمنظومة الطفولة المبكرة ونقص الموارد المالية وعدم وتبويبها ضمن الوزارات المتدخلة.
- بالنسبة للهدف الخصوصي المتعلق بالتوسع في التطبيق: تمثلت أهم النتائج في ضعف نسب الالتحاق بخدمات الطفولة المبكرة، إلى جانب تراجع هذه النسب بالنسبة إلى الأطفال الأشد حرمانا بالمناطق الداخلية والمحرومة.
- بالنسبة للهدف الخصوصي المتعلق برصد الجودة وضمانها: تبين غياب أنظمة لرصد ومتابعة معايير الجودة رغم وجود هذه المعايير مسبقا.

- تشخيص مؤسساتي تمكن إدارة الإشراف من التوصل إلى حلول للإشكاليات المتعلقة بطرق التصرف والتسيير على المستويين المركزي والجهوي والتي من شأنها تجاوز التفاوت الجهوي وتحسين آليات التقييم والمتابعة في مجال الطفولة المبكرة وذلك عن طريق برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج مساندة تنفيذ اتفاق الشراكة (P3A) من خلال تقديم مساندة فنية لقطاع الطفولة عن طريق الآلية (Technical Assistance TAIEX Exchange).
- وضع منظومة معلوماتية لمتابعة ومراقبة وتقييم خدمات محاضن ورياض الأطفال في إطار التعاون مع منظمة اليونيسيف.
- في مجال مراجعة منظومة التكوين الأساسي لمنشطي رياض الأطفال تم الشروع في إعداد المرجعي المهني بالكفايات لمربي الطفولة الأولى والمبكرة وإعداد أدلة المكون، والتنسيق مع الجهات الرسمية لنيل شهادة "مؤهل تقني سامي- مربي طفولة أولى ومبكرة" ومراجعة كراس الشروط الخصوصي لمراكز التكوين الخاصة. كما انطلق العمل في مراجعة البرامج التكوينية في 2014 وتواصل سنة 2015 من خلال إعداد دراسة تشخيصية ومراجعة محاور التكوين.
- الشروع في إعداد سلم تقييم مكتسبات الأطفال برياض الأطفال والذي سيمكن من تكوين فكرة عامة عما يتلقاه الطفل التونسي من مكتسبات بهذه المرحلة العمرية مع تحديد سبل تطويرها عبر تطوير البرامج والمضامين والمقاربات وتنمية الكفاءات.
- الشروع في إعداد دليل التربية الدامجة برياض الأطفال الذي انطلق العمل على صياغته خلال سنة 2015 للتعهد بالأطفال المعوقين برياض الأطفال وذلك في إطار المقاربة الدامجة، مع العمل على تزويد الإطارات العاملة بالمؤسسات بالمراجع والمعينات اللازمة لتجويد تدخلاتهم التربوية.
- التوجه نحو تطوير الاستثمار العمومي في مجال رياض الأطفال نظرا لأهمية تجربة المؤسسات العمومية في مجال التربية في الطفولة المبكرة باعتبار جودة

الخدمات التي توفرها والإقبال المتزايد عليها من قبل الأولياء والراجع أساسا لكفاءة الإطارات وتوفر الفضاءات والتجهيزات الملائمة، وذلك من خلال:

- برنامج إحداث فضاءات الطفولة المبكرة بمؤسسات الطفولة: إحداث 7 فضاءات عمومية للتربية قبل المدرسية بالمناطق ذات الأولوية تكريسا لمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع الأطفال بكل من بنزرت (منزل بورقيبة) والقيروان (نصر الله) وجندوبة (طبرقة) والمنستير (الجنايحة وسيدي بنور والشراحيل) وسيدي بوزيد (المزونة).
- برنامج إعادة إحياء رياض الأطفال البلدية: إعادة تهيئة وتجهيز5 رياض بلدية بكل من الحمامات وتازركة/نابل وبئر مشارقة/زغوان ولمطة وبنبلة /المنستير.
- برنامج إدراج الأطفال أبناء العائلات المعوزة برياض الأطفال: تمكين 1317 طفلا من أبناء العائلات المعوزة بـ6 ولايات (القصرين وسيدي بوزيد والقيروان وجندوبة والكاف وسليانة) من التمتع بحقهم في الإلتحاق بروضة مما يساهم في حسن تربيتهم وتنمية قدراتهم ومساعدة أسرهم على العناية السليمة بهم. وساهم هذا البرنامج خلال سنة 2015 في توفير الدعم المادي لبعض رياض الأطفال الخاصة الموجودة بالمناطق الريفية ذات الأولوية:

الولاية	عدد المنتفعين	الاعتمادات المرصودة
جندوبة	249	56.025 أ.د.
الكاف	252	56.700 أ.د.
القيروان	130	13.000 أ.د.
القصرين	250	46.375 أ.د.

1-3-الكتاتيب

يسعى قطاع الكتاتيب إلى غرس القيم الإسلامية السمحاء لدى الناشئة ومواكبة المناهج البيداغوجية الحديثة والاسهام الفاعل في صقل مواهب الطفل وتكوين فكره وذهنه للتحضير إلى مباشرة الحياة المدرسية بأوفر حظوظ النجاح. وقد عرف عدد الكتاتيب تطورا عبر السنوات الأخيرة إذ بلغ 1355 كتابا خلال السنة التربوية 2015/2014. مقابل 1228 كتابا خلال السنة التربوية 2011/2010، أي بمعدل زيادة سنوية تقدر بـ32 كتابا سنويا. ويوجد العدد الأكبر من هذه الكتاتيب بالمساجد.

خارطة 3: نسبة التسجيل بالكتاتيب لكل ألف طفل-2015/2014

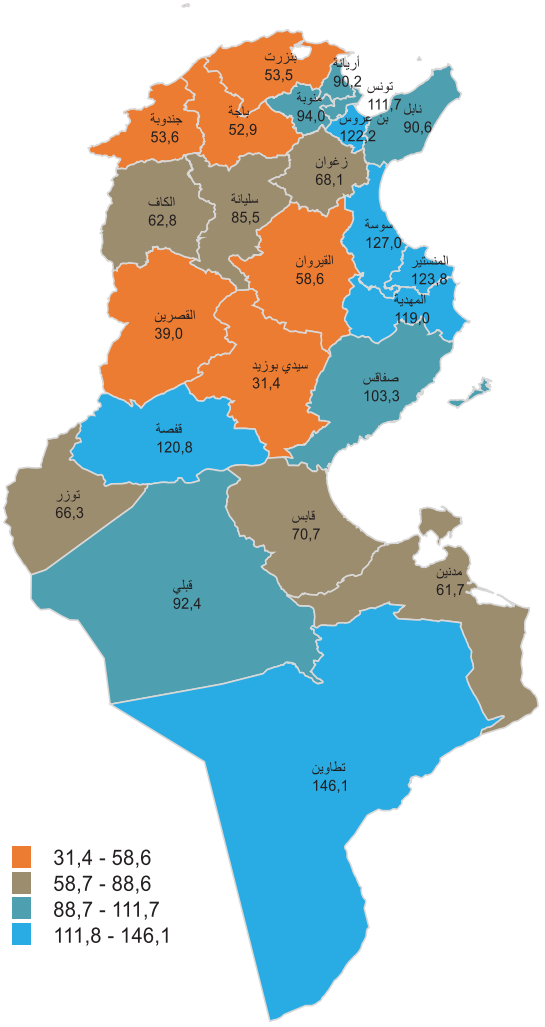

المصدر: وزارة الشؤون الدينية

وبلغ عدد الأطفال المسجلين بالكتاتيب 34960 طفلا خلال السنة التربوية 2015/2014، مقابل 35142 طفلا خلال السنة التربوية 2011/2010، لتناهز بذلك نسبة التسجيل الوطنية بالكتاتيب بالنسبة للأطفال من الفئة العمرية 4-5 سنوات 88.6 لكل ألف طفل.

في المقابل، ناهزت نسبة الفتيات 48.9% من مجموع الأطفال المسجلين بالكتاتيب، حيث بلغ عددهن 17105 طفلة مقابل 17855 طفلا.

رسم 20: توزيع الأطفال المسجلين بالكتاتيب حسب الجنس- 2015/2014

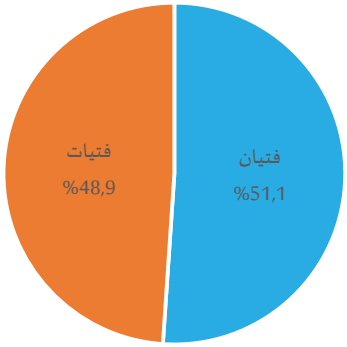

المصدر: وزارة الشؤون الدينية

من جهة أخرى، مثل الأطفال في عمر 5 سنوات 51.5% من مجموع الأطفال المسجلين بالكتاتيب خلال السنة التربوية 2015/2014، مقابل 48.5% في عمر 4 سنوات.

رسم 21: توزيع الأطفال المسجلين بالكتاتيب حسب العمر والجنس- 2015/2014

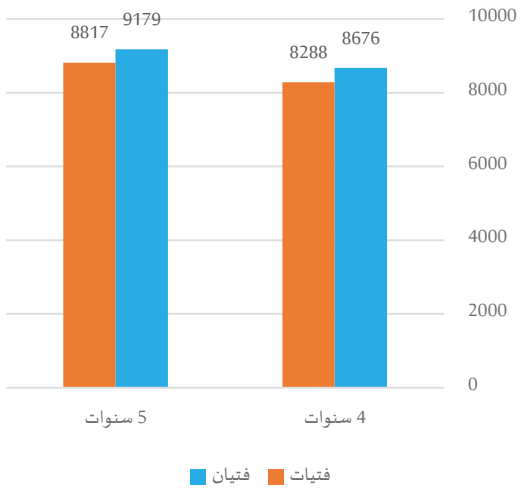

المصدر: وزارة الشؤون الدينية

وبلغ العدد الجملي للمؤدبين 1334مؤدبا خلال السنة التربوية 2015/2014، منهم 582 مؤدبة و752 مؤدبا. هذا وقد ناهز نصيب كل مؤدب من الأطفال 26 طفلا.

1-4-السنة التحضيرية

إنّ للتعليم ما قبل المدرسيّ تأثيرا إيجابيّا في المسار الدراسي للطفل، حيث يكون الأطفال الذين تابعوا التعليم قبل المدرسي أكثر استعدادا للتعليم الابتدائيّ، فهو وسيلة ناجعة للمحافظة على نوعية التعليم والرّفع من جودته، وهو كذلك وسيلة للحد من ظاهرتي الرّسوب والانقطاع المدرسيّ. وقد أدركت عديد البلدان ذلك، وعملت على الاستثمار في هذه المرحلة بتعميم التعليم قبل المدرسيّ وجعله إجباريّا، وهي تجني اليوم النتائج الباهرة بتصدّر أنظمتها التربويّة المراتب الأولى في التقييمات العالميّة (بلدان أوروبا الشّماليّة).

رسم 22: تطور عدد الأطفال المسجلين بالسنة التحضيرية

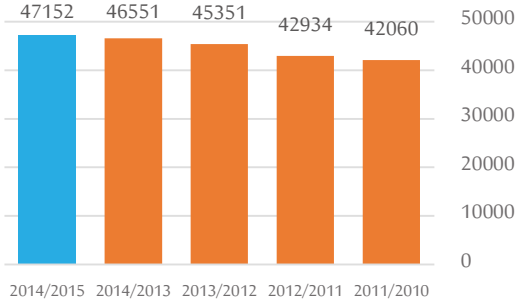

المصدر: وزارة التربية

في هذا الإطار، تمّ بعث أقسام تحضيرية بالمدارس الابتدائية لفائدة الأطفال في سن الخامسة بداية من السنة الدراسية 2002/2001. وقد مكنت الاستثمارات المرصودة سنويا في هذا المجال من تطوير خارطة المدارس الابتدائية المحتضنة لأقسام تحضيرية ليبلغ عددها 2082 مدرسة خلال السنة الدراسية 2015/2014 من خلال فتح أقسام السنة التحضيرية بـ 6 مدارس وزيادة بـ601 طفلا في عدد المرسمين بها.

ومن الملاحظ، فإنّ 60 % من المدارس المحتضنة لأقسام تحضيرية موجودة بالوسط غير البلدي حيث تمّ التركيز على المناطق التي يعسر فيها تدخل القطاع الخاص والجمعياتي عبر التعميم التدريجي للسنة التحضيرية وفق خطة تقوم على التكامل بين القطاعين العمومي والخاص والنسيج الجمعياتي. وللإشارة، فإنه إلى جانب

الخدمات المقدّمة لأطفال الثلاث والأربع سنوات، تؤمن بعض رياض الأطفال أقساما تحضيرية لأطفال الخمس سنوات. وتخضع هذه المؤسسات لمراقبة وتفقّد وزارة التربية من الناحيتين التربوية والإدارية. وقد بلغ عدد الأقسام التحضيرية التابعة لرياض الأطفال خلال السنة التربوية 2015/2014 حوالي 2242 قسما أشرف عليها 2274 إطارا وانتفع بها 37944 طفلا.

جدول 6: تطوّر عدد المدارس والتلاميذ والمربين للسنة التحضيرية بالقطاع العمومي

السنة الدراسية	المدارس			الأطفال المرسمون					متوسط كثافة الفوج
	الجملة	منها بمنطقة غيربلدية	% بمنطقة غيربلدية	الأفواج	الجملة	منهم إناث	نسبة الإناث (%)	المربّون	
2011/2010	2154	1278	59.3	2335	42060	20322	48.3	2314	18.0
2012/2011	2116	1251	59.1	2351	42934	20650	48.1	2331	18.3
2013/2012	2055	1207	58.7	2329	45351	22133	48.8	2293	19.5
2014/2013	2076	1229	59.2	2406	46551	22684	48.7	2359	19.3
2015/2014	2082	1248	59.9	2398	47152	23175	49.1	2328	19.7

المصدر: وزارة التربية

أهم إشكاليات
التربية في سن ما قبل الدراسة

الإشكاليات العامة:

- تشتت القطاع في غياب هيكل موحد يتولى ضبط السياسات العامة والتخطيط والبرمجة والتنسيق بين مختلف المتدخلين في المجال.
- غياب منوال تنمية قائم على المساواة والعدالة الاجتماعية، وذلك قصد مساعدة الأطفال واليافعين وأسرهم على تحقيق جودة الحياة والرفاه الاجتماعي من خلال تنويع آليات الإحاطة بهم والتعهد بأبنائهم بما يضمن توازن الأسرة واستقرارها عبر توفير خدمات مندمجة ذات جودة.
- ندرة الدراسات والبحوث العلمية في مجال التربية في الطفولة المبكرة وملاءمتها لخصوصيات السياق التربوي الاجتماعي التونسي خاصة بعد التحولات المجتمعية التي تشهدها البلاد.
- ضعف قاعدة البيانات والمعطيات الإحصائية التي من شأنها أن تساعد على تشخيص الواقع والتفطّن إلى النقائص والاشكاليات وايجاد الحلول الملاءمة لمواجهتها.
- النقص في عدد إطارات التفقد البيداغوجي.
- عدم اعتبار الجهات والوكالات المانحة أو الممولة التربية والرعاية في الطفولة المبكرة أحد أولوياتها مقارنة بما تساهم به في بقية المراحل التعليمية.
- نقص في الوعي بحقوق واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وعدم وجود برامج تحسيسية خاصّة تشجّع على إدماجهم في المجتمع.
- مركزية القرار وغياب التخطيط الاستراتيجي.

المنظومة القانونية:

- غياب نص تشريعي يمكن من سن أحكام زجرية من شأنها الحدّ من التجاوزات والاخلالات التي يشكو منها قطاع الطفولة المبكرة.
- انتشار الفضاءات الفوضوية التي تستقبل الأطفال في سن ما قبل الدراسة خارج الأطر القانونية.
- عدم تفعيل التشريعات التي تكفل للأطفال ذوي الإعاقة الحماية وتكافؤ فرص الوصول إلى التعليم والتدريب المهني.

النفاذ إلى خدمات التربية قبل المدرسية:

- نقص في نسبة الالتحاق بخدمات مؤسسات التربية في الطفولة المبكرة (رياض الأطفال) مع تسجيل فوارق هامة بين الولايات وبين الأوساط وبين المستويات الاقتصادية للأسر.
- شبه غياب القطاع العمومي وانسحابه التدريجي من الاستثمار في رياض الأطفال وفسح المجال أمام القطاع الخاص الذي ساهم في حرمان العديد من أطفال الأسر الفقيرة والريفية وتعميق التفاوت مما حال دون تمكينهم من فرص متكافئة تضمن لهم انطلاقة طيبة في الحياة.
- ضعف الموارد المالية والبشرية المخصصة لهذه الفئة والتباين الشديد بين المدن والأرياف وبين الجهات الداخلية والساحلية.

جودة الخدمات:

- ضعف كفاءة البرامج الموجهة لمرافقة الأولياء في التعهد بأبنائهم الذين لا يتمكنون من ارتياد مؤسسات الطفولة المبكرة بشكل يضمن تربيتهم تربية سليمة وإعدادهم بشكل ملائم للحياة المدرسية وللحياة بصفة عامة.

التكوين:

- ضعف كفاءة الإطار العامل بمؤسسات الطفولة الأولى والمبكرة بسبب محدودية التكوين الأساسي في المجال وعدم ملاءمته بالضرورة لاحتياجات الأطفال والأولياء إلى جانب عدم التزام أصحاب المؤسسات بتمكين العاملين بها من المشاركة في دورات تكوينية لتحسين مؤهّلاتهم.
- ضعف منظومة التكوين (التكوين الأساسي والتأطير والتوجيه) المقدم للمربين وغياب مؤشرات قيس أثر التكوين على المربين والأطفال.

البرامج والمحتويات البيداغوجية:

- ضعف الترابط والتكامل بين مختلف المراحل التربوية والتعليمية في المحتويات والتوجهات وضعف ارتباطها باحتياجات المجتمع (قبل المدرسة وأساسي وثانوي وجامعي).
- غياب إطار وطني مرجعي للتقييم يستند إلى معايير ومؤشرات علمية مع غياب آليات متابعة موحدة يمكن النفاذ إلى مخرجاتها من وضع برامج قطاعية وأخرى مشتركة لتنمية الطفولة المبكرة والطفولة بصفة عامة.

- تباين مكتسبات الأطفال في سن 5 سنوات رغم وجود برنامج موحّد للتربية برياض الأطفال وكذلك بمؤسسات التربية قبل المدرسية الأخرى، إلاّ أنّ مخرجات التربية في هذه المرحلة تبقى متفاوتة من حيث النوعيّة والجودة بحسب المؤسسات ومرجعياتها وأدوات وطرق عملها ومدى كفاءة العاملين الشيء الذي يؤثر على حظوظهم وتكافؤ الفرص فيما بينهم في مرحلة التعليم لاحقا.
- عدم احترام البرامج البيداغوجية الموجهة للأطفال في سن ما قبل الدراسة والطرائق المعتمدة وعدم وملاءمتها لاحتياجات الطفل لمساعدته على تحقيق التكيف والاندماج الاجتماعي وإقداره على التميز وإثبات الذات.
- عدم تحيين وتوحيد البرامج والمعينات البيداغوجية الخاصة بالتربية في الطفولة المبكرة وخاصة المقاربات مما يجعلها متباينة وغير مواكبة للتطورات والتقدم المحرز على المستوى العربي والعالمي في مجال تنمية التربوية الجديدة المعتمدة.

الكتاتيب

- ضعف البنية التحتية للكتاتيب مع تسجيل نقص في التأثيث والترميم والصيانة وغياب مستلزمات التعليم الحديث (مثل الكمبيوتر) إلى جانب ضعف الاعتمادات المرصودة للقطاع.
- عدم انتماء المؤدب لسلك الوظيفة العمومية مع غياب قانون أساسي في الغرض حيث أنه يتمتع بمنحة شهرية ومعين شهري عن كل تلميذ يساوي 20 دينارا.
- ضعف تكوين بعض المؤدبين واقتصار مؤهلاتهم على حفظهم للقرآن الكريم

السنة التحضيرية

- **البرامج:** منذ إحداث الأقسام التحضيرية سنة 2002/2001 تبيّن أنّ بعض المتدخّلين لا يحترمون البرامج الرسمية التي أعدّتها وزارة التربية والتي تراعي خصوصيات التربية قبل المدرسية وما يحتاجه الطفل في تلك المرحلة. فقد تعددت البرامج وطرق التدريس مما أدى الى تباين كبير في مكتسبات الأطفال في هذا المجال وأثر سلبا على القيمة المضافة للسنة التحضيرية. وتفاقمت هذه الظاهرة بعد الثورة في ضوء الانفلات المسجل على مستوى احترام كراس الشروط المتعلق بهذا المجال وفتح مؤسسات من قبل العديد من المتدخلين غير المؤهّلين. وقد كان لغياب التفقد البيداغوجي والاداري خاصة بالنسبة إلى القطاع الخاص وعدم وضوح خارطة المؤسسات الخاصة المحتضنة للأقسام التحضيرية في كل إدارة جهوية بالإضافة الى ضعف التنسيق بين المتدخلين الرئيسيين أثر سلبيّ على جودة الخدمات المسداة في هذا المجال.
- **التكوين الخاص بالإطار التربوي للسنة التحضيرية:** تشكو جلّ المؤسسات الحاضنة لأقسام تحضيرية في القطاعين العمومي والخاص من قلة الاطارات المكوَّنة في هذا المجال.
- عدم إجبارية السنة التحضيرية ومجانيتها للفئة العمرية 5-6 سنوات رغم الوعي بأهمّيتها وضرورتها في إعداد الطفل للدراسة والمساهمة في تحقيق نتائج أفضل،
- نقص في التجهيزات التربوية الخاصة بالفضاءات التحضيرية وعدم ملاءمتها مع متطلبات التربية قبل مدرسية،
- عدم إقبال الأولياء بالمناطق الريفيّة على تمكين أبنائهم من الالتحاق بالسنة التحضيريّة وقد تجلّى ذلك من خلال ضعف التسجيل بأقسام السنة التحضيريّة التي تمّ فتحها داخل مدارس ريفيّة لعدة أسباب منها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي،
- عدم توفّر الظروف التربوية والصحيّة الملائمة داخل العديد من الفضاءات المحتضنة للسنة التحضيريّة،
- عدم التزام الكثير من المؤسسات الخاصة المحتضنة للسنة التحضيريّة بالأهداف المرسومة للتربية قبل مدرسية وتبنّيها نتيجة مطالبة الأولياء بتعليم منظوريهم القراءة والكتابة بشكل صريح، وهو ما أسهم في التقليص من نجاعة المردود التربوي لهذا البرنامج،
- صعوبة تعميم السنة التحضيريّة رغم ما يبذل من مجهودات من قبل الدولة سيّما ما يرصد من استثمارات هامّة سنويا لبناء وتهيئة أقسام تحضيرية نتيجة تراجع الولادات والتشتت السكاني وظاهرة الهجرة الداخلية والنزوح التي تعاني منها المناطق الريفية وهو ما يفسر وجود العديد من المدارس ذات الفرق جلها في وسط ريفي،
- ضعف مساهمة القطاع الخاص والنسيج الجمعياتي والمجتمع المدني في معاضدة مجهود الدولة في تعميم السنة التحضيرية رغم التشجيعات.

أهم مقترحات
التربية في سن ما قبل الدراسة

تسعى الدولة في مجال الطفولة المبكرة إلى الترفيع من نسب النفاذ إلى خدمات الطفولة المبكرة والتحسين من جودتها بالشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص خاصة بالمناطق ذات الأولوية وحسب طرق تدخل مختلفة ومتجددة. هذا إلى جانب تمتيع الأطفال بالحماية القانونية المتكاملة والمتناغمة دون تمييز ووضع نصوصها التطبيقية وذلك عبر:

الترفيع في نسبة النفاذ إلى خدمات التربية ما قبل المدرسية:

باعتبار أهمية الاستثمار في تنمية الطفولة المبكرة لكونها أهم مرحلة تبنى فيها شخصية الفرد وتحدد فيها التربية ذات الجودة مسار حياته ومستقبله فإن العمل على استعادة الدولة لدورها في هذا المجال يعتبر خيارا استراتيجيا وللغرض سيتم برمجة خلال سنة 2016:

- تهيئة 10 روضة بلدية (1 بولاية القصرين، 1 بولاية المنستير، 2 بولاية المهدية، 1 بولاية سليانة، 1 بولاية سيدي بوزيد، 2 بولاية قابس و2 بولاية نابل) في إطار برنامج إعادة إحياء رياض الأطفال البلدية بكلفة جملية تقدر بـ 3.8 م.د. (بكلفة 200 أ.د. للروضة الواحدة) مع استكمال إنجاز 13 روضة مبرمجة خلال سنة 2015.
- إحداث فضاءات للخدمات المندمجة تتعهد بالعائلات والأطفال من بين الفئات الأكثر هشاشة وتقدم لهم خدمات وقائية ودعما نفسيا وتربويا واجتماعيا إلى جانب التربية الوالدية لتحسين تعهد الأولياء بأبنائهم في إطار التربية الأسرية الإيجابية.
- تهيئة وتجهيز 29 فضاء للطفولة المبكرة بكلفة 218 أد لكل فضاء موزعة على مختلف ولايات الجمهورية.
- يتم حاليا تطبيق برنامج جديد لبناء رياض أطفال بكافة الأحياء العسكرية التي سيتم إنجازها مستقبلا وتدعيم الإطار التربوي المختص بانتدابات سنوية.

إعداد استراتيجية متعددة القطاعات في مجال تنمية الطفولة المبكرة:

قصد إيجاد حلول لمزيد هيكلة القطاع وتنظيمه، وإرساء نظرة شمولية للقطاع انطلقت الوزارة في وضع استراتيجية الوطنية شاملة حول "الطفولة المبكرة منذ الولادة إلى 8 سنوات" وذلك بالتعاون مع اليونيسيف والبنك الدولي تتضمن تحليل الوضع الراهن من حاجيات الجهات والأطراف المستفيدة (أطفال وأسر) والموارد المالية والبشرية الضرورية وما هو متوفر من مؤسسات وخدمات في الطفولة المبكرة، من خلال اعتماد مقاربة تشاركية تضم كل المتدخلين والمختصين والفاعلين. حيث سيتم تحديد الرؤية والأهداف والمحاور الأساسية ووضع برنامج تنفيذي 2017-2021 إلى جانب برامج سنوية تنفيذية وتحديد الميزانية المخصصة لها.

إصلاح المنظومة القانونية

- إصدار قانون لمحاضن ورياض الأطفال ومراجعة كراس شروط فتح روضة أطفال وذلك في إطار الحرص على تمكين الأطفال بمؤسسات الطفولة المبكرة من تربية ذات جودة حسب المعايير والمؤشرات النوعية والكيفية تستجيب لاحتياجاتهم النمائية وتضمن سلامتهم البدنية والمعنوية وتراعي جميع حقوقهم تماشيا مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وهو قانون ينظم مؤسسات الطفولة المبكرة ويحمي الأطفال من خلال سن عقوبات زجرية تسلط على كل من يحدث أو يدير أو يمارس نشاطا يتعلق باحتضان أو استقبال أطفال في سن ما قبل الدراسة على خلاف الصيغ القانونية، إلى جانب مراجعة كراس شروط فتح رياض الأطفال باعتماد معايير ومؤشرات الجودة وتم ذلك بصفة تشاركية مع الأطراف الفاعلة وذات الصلة بالمجال.
- إصدار أمر يتعلق بتنظيم سلك منشطي رياض الأطفال في إطار تنظيم قطاع التنشيط برياض الأطفال العمومية وتدعيم التوجه نحو دعم تدخل القطاع العمومي بمجال الطفولة المبكرة وانتداب إطارات مختصة في المجال وفتح الآفاق المهنية بالنسبة لهم، إلى جانب تسوية وضعية منشطي رياض الأطفال ووضعية منشطي تطبيق رياض الأطفال، ويعتبر هذا النص القانوني في مراحله الأخيرة من الإنجاز.
- إصدار قرار إحداث كراس الشروط الخصوصي للتكوين في اختصاص تنشيط روضة أطفال واختصاص محضنة أطفال بمؤسسات التكوين المهني الخاصة وقرار إحداث لجنة فنية استشارية مشتركة لمتابعة ومراقبة مؤسسات التكوين المهني في إطار السعي إلى الرفع من جودة التكوين الموجه للإطارات التربوية العاملة في قطاع محاضن ورياض الأطفال ودعم الموارد البشرية بالتكوين الأساسي والسعي إلى مزيد إحكام مراقبة سير هياكل التكوين والإشراف على البرامج البيداغوجية المعتمدة وضمان مستوى كفاءة المكونين وإسناد الشهادات في الاختصاص.

مراجعة المناهج التربوية الموجهة للأطفال

مراجعة المنهج البيداغوجي برياض الأطفال وتعزيزه بالمعينات والمحامل البيداغوجية اللازمة حتى يتلاءم مع احتياجات الأطفال ويكون مواكبا للتطورات العلمية الجديدة مع تكوين الإطارات لحسن تطبيقه ووضعه على ذمتهم

الكتاتيب

- وضع برنامج تكويني شامل لفائدة المؤدّبين (علم نفس الطفل، تقنيات التواصل، الوسائط البيداغوجية...).
- تنقيح القرار المؤرخ في 6 سبتمبر 1980 والمتعلق بإعادة تنظيم الكتاتيب القرآنية بما يستجيب للشروط البيداغوجية الحديثة ومصلحة الطفل الفضلى.
- إعداد برنامج جديد للتربية بالكتاتيب بالتعاون مع الإطارات المختصّة في علم النفس وعلوم التربية.

السنة التحضيرية

من أجل توفير الظروف الملائمة لإرساء السنة التحضيرية والارتقاء بما تقدّمه من خدمات تربوية يقترح العمل على:

- مراجعة القوانين والتراتيب لضمان تعميم السنة التحضيرية خاصّة من حيث الإجبارية والمجانية،
- تنظيم تظاهرات إعلامية وتحسيسية ودورات تكوينية لفائدة الأولياء والمربين وإطار الإشراف البيداغوجي والمجتمع المدني لتفسير أهمّ المبادئ التي تقوم عليها التربية قبل المدرسية وتبنّي أهدافها،
- إيجاد آلية متابعة وتقييم تضمن احترام تطبيق البرامج الرسميّة ومتطلّبات التربية قبل المدرسية من حيث الوسائل والتجهيزات والفضاءات،
- توحيد الإشراف على المسائل البيداغوجية والتنظيمية والتكوين يرجع بالنظر إلى هيكل واحد،
- احترام الشروط التربوية والصحية الملائمة داخل الفضاءات المخصّصة للسنة التحضيرية وتجهيزها بالوسائل التعليمية اللازمة،
- تجويد الخدمات بتوفير الوسائل والمعينات البيداغوجية،
- إشراك الأولياء والمجتمع المدني في الحياة ما قبل المدرسية،
- الاستعانة بالمختصّين لصياغة البرامج ولتصوّر أنشطة تكون متوافقة مع غايات وأهداف السنة التحضيرية ومستجيبة لاهتمامات الطفل وحاجاته في إطار مشروع تربوي يعتمد على حق الطفل في التربية قبل المدرسية،
- تشجيع القطاع الخاص لمزيد الاستثمار في السنة التحضيرية
- تعميم السنة التحضيرية

2- التعليم

2-1- المرحلة الابتدائية

تندرج المرحلة الابتدائية ضمن التعليم الأساسي وتستقطب الأطفال المنتمين إلى الفئة العمرية (6-11) سنة. وينصّ الفصل 19 من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي جويلية 2002، على أنّ التعليم الأساسي يمثّل حلقة قائمة بذاته، ويرمي إلى تكوين الناشئة بشكل ينمّي قدراتهم ويضمن لهم بلوغ حدّ كاف من المعرفة والتكوين يمكّنهم إمّا من مواصلة التعلم في المرحلة الموالية وإمّا من الالتحاق بالتكوين المهني أو الاندماج في المجتمع. كما يقرّ الفصل 20 بإجبارية التعليم الأساسي ما دام التلميذ قادرا على مواصلة تعلّمه بصفة طبيعية حسب التراتيب الجاري بها العمل. وتعمل المدرسة بالتعاون مع الأولياء على أن يكون الانقطاع عن الدراسة قبل نهاية التعليم الأساسي استثناءً. وينص الفصل 22 على أن مدّة المرحلة الابتدائية ست سنوات وتهدف إلى تمكين المتعلم من أدوات اكتساب المعرفة ومن الآليات الأساسية في التعبير الشفوي والكتابي والقراءة والحساب وامتلاك كفايات التواصل في اللغة العربية وفي لغتين أجنبيتين على الأقل، كما تهدف إلى مساعدة المتعلّم على تنمية ذهنه وذكائه العملي وحسّه الفني ومؤهلاته البدنية واليدوية وتربيته على قيم المواطنة ومقتضيات العيش الجماعي.

وجاء دستور 2014 ليعزّز هذا المسار حيث نصّ في الفصل عدد 39 على أنّ التعليم إلزامي إلى سنّ السادسة عشرة. وتضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

وتمثلت الأهداف المرسومة للمرحلة الابتدائية في المخططات السابقة بالخصوص في مزيد الحدّ من ظاهرتي الفشل والانقطاع المدرسي عبر الارتقاء بجودة مكتسبات التلاميذ إلى مستوى المعايير الدولية وتحسين نسب التدرّج بهذه المرحلة وظروف الدراسة والعمل وتطوير الحياة المدرسيّة في اتّجاه تكريس مبدإ الإنصاف وتكافؤ الفرص من خلال تطوير آليات التميز الإيجابي. وقد تشكّلت هذه الأهداف تجسيما لأهداف برنامج التربية للجميع والأهداف الإنمائية للألفية واعتمادا على مختلف التقييمات الوطنية والدولية.

2-1-1- القطاع العمومي

شهدت النسب الصافية للتمدرس[7] الخاصة بالفئتين العمريتين 6 سنوات و(6-11) سنة تحسّنا متواصلا لتستقرّ خلال الثلاث سنوات الأخيرة تباعا في حدود 99.5% و99.0%.

جدول 7: تطور النسب الصافية لتمدرس الفئة العمرية 6 سنوات و6-11 سنة

الفئة العمرية		2011/2010	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014
6 سنوات	فتيان	99.3	99.4	99.4	99,5	99,5
	فتيات	99.3	99.4	99.4	99,5	99,5
	جملة	99.3	99.4	99.4	99,5	99,5
6-11 سنة	فتيان	98.0	98.8	98.9	99,0	98,9
	فتيات	98.6	99.1	99.2	99,1	99,1
	جملة	98.3	99.0	99.0	99,0	99,0

المصدر: وزارة التربية

[7] النسبة الصافية للتمدرس = (عدد التلاميذ المسجلين من فئة عمرية معينة / مجموع الأطفال من نفس الفئة العمرية) X 100

شهد عدد المدارس ارتفاعا في مفتتح السنة الدراسية 2015/2014 ليصل الى 4565 مدرسة مقابل 4544 خلال السنة الفارطة وذلك بإحداث 21 مدرسة جديدة منها 11مدرسة بالمناطق الريفية.

وانطلاقا من السنة الدراسية 2012/2011، سجّل عدد التلاميذ ارتفاعا ليبلغ 1066493 تلميذا خلال السنة الدراسية 2015/2014 مقابل1049177 خلال السنة الدراسية الفارطة أي بزيادة بـ 17316 تلميذا.

ويعزى هذا الارتفاع إلى عاملين أساسيين أولهما الزيادة في عدد المسجلين الجدد بالسنة الأولى ابتدائي وثانيهما تأثير النظام الجديد للتقييم المعتمد منذ خمس سنوات وما نتج عنه من زيادة في نسب الرسوب.

من جهة أخرى، سجّل عدد الفصول زيادة بـ 120 فصلا سنة 2015/2014 مقارنة بالسنة الدراسية الفارطة، في حين سجل متوسط كثافة الفصل ارتفاعا طفيفا ليبلغ 22.4 تلميذا.

جدول 8: تطور عدد المدارس والتلاميذ والمربين للمرحلة الابتدائية

السنة الدراسية	المدارس	التلاميذ	الفصول	المدرسون	متوسط كثافة الفصل[8]	نصيب كل معلم من التلاميذ[9]	نسبة الإناث (%)
2011/2010	4518	1003017	45471	57349	22.1	17.5	48.1
2012/2011	4523	1014836	46320	58833	21.9	17.2	48.1
2013/2012	4523	1029559	46534	59786	22.1	17.2	48.1
2014/2013	4544	1049177	47423	62484	22.1	16.8	48.2
2015/2014	4565	1066493	47543	63303	22.4	16.8	48.2

المصدر: وزارة التربية

أما فيما يتعلق بالفصول ذات الفرق[10] فقد تمّ إقرار عدم تجميع أكثر من مستويين بالفصل الواحد وإحداث فصول موحدة المستوى كلما تجاوز عدد التلاميذ 25 تلميذا للمستويين معا. وتجدر الإشارة إلى أن 96 % من الفصول ذات الفرق توجد بالمناطق الريفية.

هذا وقد تقلص عدد مدارس وعدد تلاميذ نظام الفصول ذات الفرق من 747 مدرسة و21727 تلميذا خلال السنة الدراسية 2011/2010 إلى حدود 647 مدرسة و16295 تلميذا خلال السنة الدراسية 2015/2014.

رسم 23: تطور عدد المدارس والتلاميذ والفصول ذات الفرق

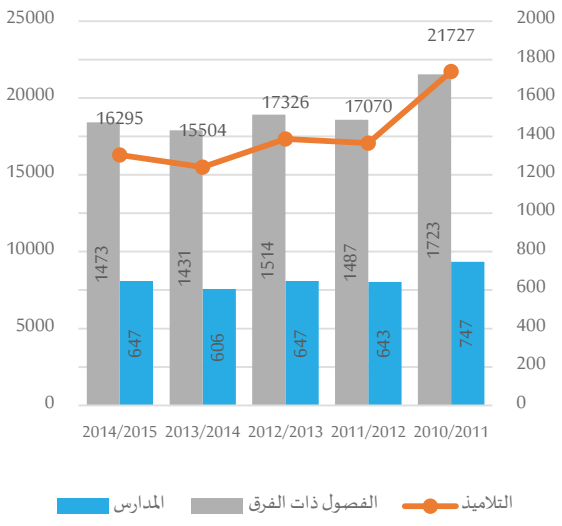

المصدر: وزارة التربية

[8] متوسط كثافة الفصل = عدد التلاميذ / عدد الفصول

[9] نصيب كل معلم من التلاميذ = عدد التلاميذ / عدد المدرسين

[10] الفصول ذات الفرق هي فصول تجمع على الأقل مستويين دراسيين مختلفين في نفس القاعة ويدرّسهما معا مدرس واحد.

على مستوى الموارد البشرية، بلغ عدد المدرسين 63303 مدرسا خلال السنة الدراسية 2015/2014 مقابل 62484 مدرسا خلال السنة الفارطة مسجّلا زيادة بـ819 مدرسا ليستقر نصيب كل معلم من التلاميذ في حدود 16.8 تلميذا. من جهة أخرى، بلغ عدد المتفقدين 547 متفقدا للسنة الدراسية 2015/2014 مقابل 527 متفقدا السنة الفارطة وذلك دون اعتبار المتفقدين العامين ليبلغ معدّل عدد المدرسين للمتفقد الواحد 116 مدرسا. أما عدد المساعدين البيداغوجيين فقد بلغ 851 مساعدا خلال السنة الدراسية 2015/2014 مقابل 871 مساعدا السنة الدراسية المنقضية. في حين، سهر على خدمة هذه المدارس الابتدائية 12010 عاملا خلال السنة الدراسية 2015/2014 مقابل 11233 السنة الفارطة.

بخصوص المردود الداخلي، تم في مفتتح السنة الدراسية 2011/2010 اعتماد نظام تقييم مكتسبات التلميذ بالمرحلة الابتدائية بمستوى السنتين الأولى والثانية وتواصل العمل به تدريجيا ليصل خلال السنة الدراسية 2014/2013 إلى مستوى السنة الخامسة ابتدائي، ومن أهم مرتكزاته الارتقاء بالاستحقاق باعتماد المعدل السنوي (20/10 على الأقل). وقد ساهم هذا النظام في انخفاض نسب الارتقاء وارتفاع نسب الرسوب بالسنوات الأولى والثالثة والخامسة، وهي مستويات كان الارتقاء بها آليا حسب النظام القديم للتقييم.

وبمقارنة هذه النسب قبل وبعد تطبيق نظام التقييم الجديد، نلاحظ أن نسب الارتقاء المسجّلة خلال السنة الدراسية 2010/2009 بالمستويات الأولى والثالثة والخامسة كانت تباعا 97.3% و96.2% و95.1% وأصبحت 93.9% و91.1% و90.6% سنة 2014/2013. أما نسب الرسوب فكانت تباعا 2.6% و3.5% و3.4% لتصبح 5.9% و8.3% و7.8%.

رسم 24: تطور المردود الداخلي للمرحلة الابتدائية (قطاع عمومي)

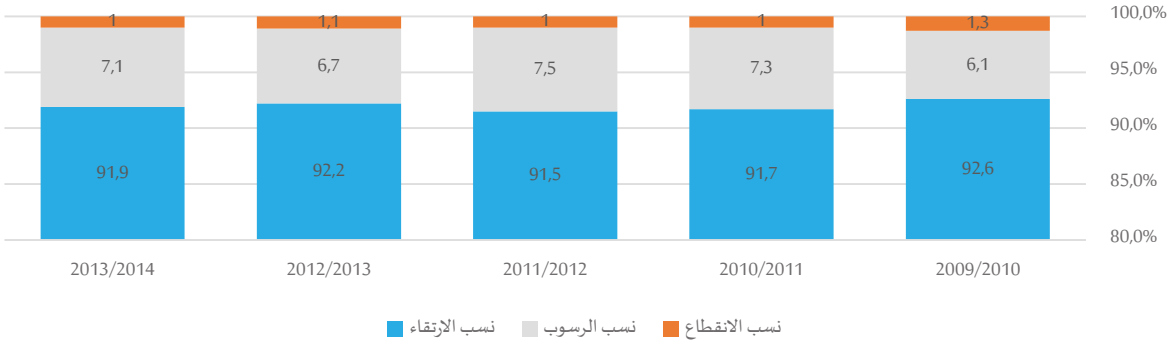

المصدر: وزارة التربية

جدول 9: تطور نسب الارتقاء بالمرحلة الابتدائية (قطاع عمومي)

السنة الدراسية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	الجملة
2010/2009	97.3	91.0	96.2	88.2	95.1	88.7	92.6
2011/2010	93.4	90.3	94.8	88.6	94.1	89.2	91.7
2012/2011	93.0	92.5	91.1	89.4	93.1	89.7	91.5
2013/2012	93.5	92.9	91.0	91.4	93.7	90.3	92.2
2014/2013	93.5	93.0	91.1	91.6	90.6	91.3	91.9

المصدر: وزارة التربية

جدول 10: تطور نسب الرسوب بالمرحلة الابتدائية (قطاع عمومي)

السنة الدراسية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	الجملة
2010/2009	2.6	8.3	3.5	10.2	3.4	8.1	6.1
2011/2010	6.5	9.3	5.2	10.0	4.7	7.9	7.3
2012/2011	6.5	7.4	8.7	9.6	5.4	7.7	7.5
2013/2012	6.1	7.0	8.4	7.5	4.7	6.7	6.7
2014/2013	5.9	6.9	8.3	7.5	7.8	6.2	7.1

المصدر: وزارة التربية

جدول 11: تطور نسب الانقطاع بالمرحلة الابتدائية (قطاع عمومي)

السنة الدراسية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	الجملة
2010/2009	0.1	0.7	0.3	1.6	1.5	3.2	1.3
2011/2010	0.1	0.4	0.0	1.4	1.2	2.9	1.0
2012/2011	0.5	0.1	0.2	1.0	1.5	2.6	1.0
2013/2012	0.4	0.1	0.6	1.1	1.6	3.0	1.1
2014/2013	0.6	0.1	0.6	0.9	1.6	2.5	1.0

المصدر: وزارة التربية

2-1-2- القطاع الخاص

شهدت السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في عدد المدارس والفصول والتلاميذ والمدرسين للمرحلة الابتدائية في القطاع الخاص حيث تضاعف عدد المدارس والتلاميذ والفصول بين السنة الدراسية 2011/2010 والسنة الدراسية 2015/2014 ليصل عدد المدارس مثلا إلى 263 مدرسة مقابل 109. ومقارنة بالقطاع العمومي، يحافظ القطاع الخاص على مؤشراته الكيفية حيث بلغ نصيب كل معلم من التلاميذ 11.3 تلميذا وناهز متوسط كثافة الفصل 19.8 تلميذا خلال السنة الدراسية 2015/2014.

جدول 12: تطور عدد المدارس والتلاميذ والمدرسين بالمرحلة الابتدائية (القطاع الخاص)

السنة الدراسية	المدارس	التلاميذ		الفصول	المدرسون	متوسط كثافة الفصل	نصيب كل معلم من التلاميذ	نسبة الإناث (%)
		الجملة	منهم إناث					
2011/2010	109	24953	11886	1158	1893	21.5	13.2	47.6
2012/2011	128	28875	13850	1345	2198	21.5	13.1	48.0
2013/2012	155	33732	16146	1598	2667	21.1	12.6	47.9
2014/2013	191	40043	19216	1946	3351	20.6	11.9	48.0
2015/2014	263	48390	22941	2445	4278	19.8	11.3	47.4

المصدر: وزارة التربية

أهم الإشكاليات

- **منظومة التكوين الأساسي والمستمرّ للمدرّسين:** تشكو هذه المنظومة عديد الهنات والنقائص خاصّة بعد تعليق عمل المعاهد العليا لتكوين المعلمين التي كانت تمدّ القطاع بموارد بشرية متكوّنة تكوينا متينا يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المرحلة الابتدائية من النواحي البيداغوجية والتربوية. وكان لتعليق عمل هذه المعاهد أثر سلبي في تكوين المنتدبين الجدد.
- **البرامج والكتب المدرسية:** تحتاج البرامج إلى مراجعة وتحيين مستمرّين حتّى تستجيب لنسق انتاج المعرفة المتسارع وتطوّر وسائل الاتصال.
- **طرق التدريس والوسائل التعليمية:** ما تزال تقليدية تفتقد إلى المرونة ولا تراعي اختلاف أنساق التعلّم لدى التلاميذ واحتياجاتهم الخصوصية.
- **منظومة التقييم:** تفتقر إلى مقاييس موضوعية وإلى محطّات تقييم مرحلية تضمن جودة الأداء.
- **الزمن المدرسي:** يفتقد إلى الانسجام مع نسق الحياة اليوميّة.
- **المقاربة بالكفايات:** لم تطوّع للواقع التربوي التونسي.
- **الفضاء المدرسي:** عدم قدرة الفضاء المدرسي على أداء وظائفه على أحسن وجه لافتقاره للتجهيزات التربوية والبيداغوجية والصيانة والتهيئة المناسبة.
- **التكوين:** عدم تلقّي أطر الإشراف بالمؤسسات التربوية تكوينا إداريا وماليا وبيداغوجيا يخوّل لهم حسن الإدارة الرشيدة.

أفرزت هذه المعيقات مجتمعة ظواهر سلبية باتت تؤرّق كلّ المهتمّين بالشأن التربوي لعلّ أهمّها:

- تدنّي مكتسبات التلاميذ سواء في مستوى تحصيل المعرفة النظرية أو في مستوى المهارات العملية،
- تفشّي ظاهرة الانقطاع المدرسي: بالرغم من أن نسبة الانقطاع في هذه المرحلة لا تتجاوز 1 % إلاّ أنّها تثير القلق باعتبار ها لا تجسّم ما ينصّ عليه القانون التوجيهي والدستور من إلزاميّة التعليم إلى سنّ السادسة عشرة من ناحية، وهي من ناحية أخرى تمثّل، على ضعفها، عددا ضخما من التلاميذ المنقطعين (9887 تلميذا)،
- استفحال ظاهرة الدروس الخصوصية التي أصبحت معضلة تهدّد المنظومة التربوية برمّتها.
- غياب تفعيل مجلس المؤسسة والمجلس البيداغوجي.

أهم المقترحات

في نطاق السعي إلى توفير مختلف الظروف المساعدة على تحسين وتطوير مردود المرحلة الابتدائية يقترح العمل على:

تقييم العمل بالمقاربة بالكفايات ومدى ملاءمتها للواقع التربوي الوطني.

تحسين جودة مكتسبات التلاميذ من خلال مراجعة:

- البرامج والكتب المدرسية بتحيين مضامينها ومزيد تعميق مفاهيم التربية على المواطنة وحقوق الإنسان والحوار مع الآخر والتربية البيئية والصحية...
- طرق التدريس والوسائل التعليمية،
- منظومة التقييم المستمرّ،
- منظومة التكوين الأساسي والمستمرّ للمدرسين وطرق انتدابهم،
- الزمن المدرسي دعم جودة التعلّمات،

تحسين ظروف الدراسة والعمل:

- تطوير البنية التحتية للمدارس الابتدائية وتجهيزها بما يضمن الرفاه البيداغوجي وذلك بإشراك الجماعات المحلية ومكوّنات المجتمع المدني،
- دعم المطاعم المدرسية من خلال توسيع شبكة المدارس الابتدائية المنتفعة وتحسين الخدمات داخلها،
- تحسين النقل المدرسي،
- توفير منح مدرسية لأبناء الأسر ضعيفة الحال.

إثراء الحياة المدرسية:

- مزيد إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم.
- مزيد تكريس مبدإ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين بإعطاء فرص أوفر لذوي الاحتياجات الخصوصية.

2-2-مرحلة الإعدادي العام والتعليم الثانوي

تمثّل مرحلة الإعدادي العام المرحلة الثانية من التعليم الأساسي وتدوم ثلاث سنوات وتهدف إلى تمكين المتعلم من امتلاك كفايات التواصل في اللغة العربية وفي لغتين أجنبيتين على الأقل ومن المعارف والمهارات المستوجبة في المجالات العلمية والتقنية والفنية والاجتماعية التي تخوّل الالتحاق بالتعليم الثانوي أو بالتكوين المهني أو الاندماج في المجتمع[11].

وتتلخّص الأهداف المرسومة بالنسبة لمرحلة الإعدادي العام والتعليم الثانوي في التقليص من ظاهرتي الرسوب والانقطاع المدرسي، تحسين مختلف ظروف التمدرس، تطوير الحياة المدرسيّة، دعم الإنصاف وتكافؤ الفرص أمام الجميع، تأهيل المدرّسين والارتقاء بحرفيتهم، تطوير المناهج والبرامج التعليمية وتطوير مسالك التوجيه. وقد مثلت هذه العناصر أهم أهداف المخططات السابقة ولا زالت تشكل أبرز تحديات الحاضر والمستقبل.

2-2-1-القطاع العمومي

تحسنت نسب تمدرس الفئة العمرية (12-18) سنة خلال الخمس سنوات الأخيرة حيث بلغت 80.6% خلال السنة الدراسية 2015/2014 مقابل 78.8% خلال السنة الدراسية 2011/2010، إلاّ أن الفارق بين نسب تمدرس الفتيات والفتيان يناهز 8 نقاط لصالح الفتيات، وهو ما يؤشر على حرص الفتيات على الدراسة كلما تقدمن في مسارهن العلمي.

في المقابل، بلغت النسبة الصافية لتمدرس الفئة العمرية (6-16) سنة خلال السنة الدراسية 2015/2014 حوالي 94.2% مقابل 93.5% خلال السنة المنقضية. ويدّل ذلك على صعوبة تطبيق ما نص عليه القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي في فصله الأول في خصوص إجبارية التعليم من سن 6 سنوات إلى 16 سنة.

جدول 13: تطور نسب تمدرس الفئة العمرية 12-18 سنة والفئة لعمرية 6-16 سنة

الفئة العمرية		2011/2010	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014
12-18 سنة	فتيان	75.4	77.0	75.8	76.3	76.5
	فتيات	82.3	85.4	84.5	85.2	85.7
	جملة	78.8	81.1	80.1	80.6	81.0
6-16 سنة	فتيان	91.7	92.3	92.2	92.4	93.0
	فتيات	93.7	94.5	94.3	94.6	95.6
	جملة	92.6	93.4	93.2	93.5	94.2

المصدر: وزارة التربية

وقد ساهمت الاحداثات والتوسيعات المنجزة في مستوى المرحلتين الإعدادية والثانوية في تطوير طاقة استيعاب المؤسسات التربوية وبالتالي تحسين المؤشرات المتصلة بظروف الدراسة والعمل، حيث تمّ في مفتتح السنة الدراسية 2015/2014 إحداث 6 مدارس إعدادية و3 معاهد ليصل بذلك عدد المؤسسات إلى 1403 مقابل 1392 خلال السنة الدراسية 2014/2013.

أما بالنسبة للمدارس الإعدادية النموذجية فقد بلغ عددها 24 مدرسة، بالإضافة إلى مؤسسة تعليم عادي تؤمن تدريس تلاميذ الإعدادي النموذجي. وتستقطب هذه المؤسسات 10155 تلميذا موزعين على 417 فصلا. أمّا بخصوص المعاهد النموذجية فتعدّ 15 معهدا وتضمّ 9882 تلميذا موزعين على 419 فصلا.

[11] الفصل 22 من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي جويلية 2002

جدول 14: تطور معطيات المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي

السنة الدراسية	المدارس الإعدادية والمعاهد	التلاميذ	الفصول	المدرسون	متوسط كثافة الفصل	نصيب كل مدرس من التلاميذ	نسبة الإناث (%)
2011/2010	1366	936398	36005	72454	26.0	12.9	53.7
2012/2011	1377	922458	35961	72895	25.7	12.6	53.6
2013/2012	1386	908600	35709	73490	25.4	12.4	53.9
2014/2013	1392	887445	35390	74193	25.1	12.0	54.0
2015/2014	1403	876711	34928	74283	25.1	11.8	54.0

المصدر: وزارة التربية

وبلغ العدد الجملي للتلاميذ 876711 تلميذا للسنة الدراسية 2015/2014 موزعين بين 460592 تلميذا بمرحلة الإعدادي العام و416119 تلميذا بالتعليم الثانوي. وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد تلاميذ المرحلة الإعدادية سجّل زيادة بـ 2052 تلميذا وذلك مقارنة بالسنة الدراسية الفارطة. أما بالنسبة للتعليم الثانوي فقد شهد عدد التلاميذ نقصا بـ12786 تلميذا.

ورغم الزيادة المسجلة في عدد تلاميذ المرحلة الإعدادية، شهد عدد الفصول انخفاضا بـ 100 فصلا هذه السنة 2015/2014 ليصل إلى 17595 مقابل 17695 السنة الفارطة. أمّا على مستوى التعليم الثانوي، فقد بلغ عدد الفصول 17334 فصلا سنة 2015/2014 مقابل 17695 سنة 2014/2013 مسجلا بذلك انخفاضا بـ 361 فصلا. وبلغ متوسط كثافة الفصل 24.0 تلميذا مقابل 24.2 خلال نفس الفترة.

على مستوى الموارد البشرية، بلغ العدد الجملي للمدرسين المباشرين بالمدارس الإعدادية والمعاهد 74283 مدرسا سنة 2015/2014 مقابل 74193 خلال السنة الدراسية الفارطة أي بزيادة تقدر بـ90 مدرسا، وتبلغ نسبة المدرسات 53% من العدد الجملي للمدرسين. وساهمت هذه الزيادة في عدد المدرسين في تحسن طفيف لمعدل عدد التلاميذ للمدرس الواحد ليصل إلى 11.8 خلال هذه السنة مقابل 12.0 سنة 2014/2013. من جهة أخرى، يَعُدُّ إطار الإشراف البيداغوجي بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي 553 متفقدا خلال السنة الدراسية 2015/2014 مقابل 624 السنة الفارطة وذلك دون اعتبار المتفقدين العامين، ويبلغ معدل عدد المدرسين للمتفقد الواحد 135 مدرسا. كما شهدت المؤشرات[12] المتعلقة بمعدل عدد التلاميذ لأعوان التأطير والتنفيذ تحسنا خلال الخمس سنوات الأخيرة.

جدول 15: تطور معدل عدد التلاميذ لأعوان التأطير والتنفيذ

السنة الدراسية	التلاميذ للقيم الواحد	القيّمون	الإداريون	التلاميذ للعون الإداري الواحد	المرشدون التطبيقيون	التلاميذ للمرشد التطبيقي الواحد	العملة	التلاميذ للعامل الواحد
2010/2011	111	8468	4007	234	2693	348	11907	79
2011/2012	108	8618	4064	227	2860	323	11769	78
2012/2013	92	9929	4729	192	2809	323	11912	76
2013/2014	91	9734	5087	174	2718	326	12132	73
2015/2014	91	9641	5242	168	2664	330	12248	72

المصدر: وزارة التربية

[12] يتم احتساب المؤشرات كالتالي: عدد التلاميذ / عدد الأعوان

بخصوص المردود الداخلي، شهدت السنة الدراسية 2014/2013 استقرارا في نسب الارتقاء وارتفاعا طفيفا في نسب الرسوب وانخفاضا في نسب الانقطاع مقارنة بسنة 2013/2012 في مستوى المرحلة الإعدادية. أما بالنسبة للتعليم الثانوي، فقد شهدت نسب الارتقاء والرسوب ارتفاعا قابله انخفاض في نسب الانقطاع.

رسم 25: تطور المردود الداخلي لمرحلة الاعدادي العام (قطاع عمومي)

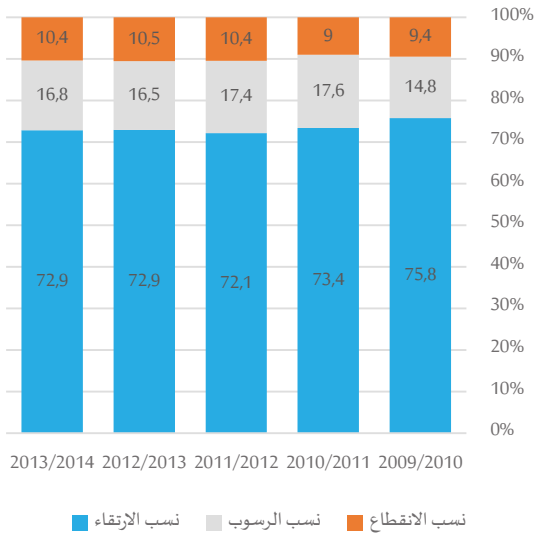

المصدر: وزارة التربية

رسم 26: تطور المردود الداخلي للمرحلة الثانوية (قطاع عمومي)

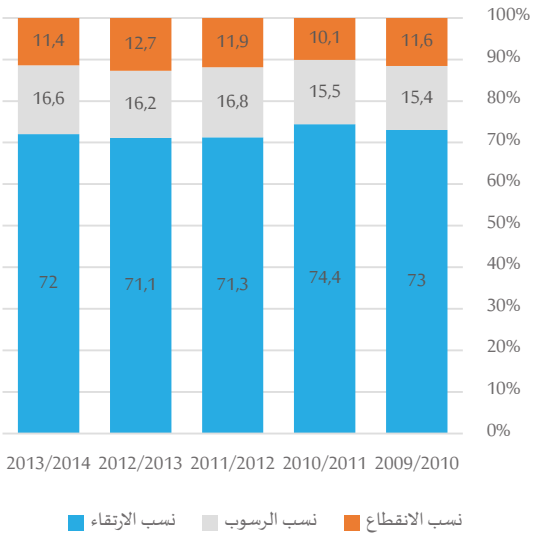

المصدر: وزارة التربية

جدول 16: تطور نسب الارتقاء بالمرحلة الإعدادية العام والتعليم الثانوي (القطاع العمومي) (%)

السنة الدراسية	المرحلة الإعدادية				التعليم الثانوي				
	السنة السابعة	السنة الثامنة	السنة التاسعة	الجملة	الأولى ثانوي	الثانية ثانوي	الثالثة ثانوي	الرابعة ثانوي	الجملة
2010/2009	67.3	77.5	85.3	75.8	67.6	77.1	83.7	67.2	73.0
2011/2010	64.5	76.4	83.4	73.4	66.9	77.9	85.4	70.5	74.4
2012/2011	62.8	74.9	83.2	72.1	67.6	78.1	84.6	55.9	71.3
2013/2012	63.6	75.4	84.1	72.9	68.2	78.9	84.1	56.5	71.1
2014/2013	63.8	76.1	83.3	72.9	69.6	80.6	84.4	53.8	72.0

المصدر: وزارة التربية

جدول 17: تطور نسب الرسوب بالمرحلة الإعدادية العام والتعليم الثانوي (القطاع العمومي) (%)

السنة الدراسية	المرحلة الإعدادية				التعليم الثانوي				
	السنة السابعة	السنة الثامنة	السنة التاسعة	الجملة	الأولى ثانوي	الثانية ثانوي	الثالثة ثانوي	الرابعة ثانوي	الجملة
2010/2009	20.2	14.1	8.2	14.8	18.2	12.7	8.9	19.9	15.4
2011/2010	22.8	16.2	11.3	17.6	19.0	13.6	8.4	19.4	15.5
2012/2011	22.8	16.3	10.6	17.4	16.3	12.1	8.6	30.4	16.8
2013/2012	21.9	15.3	9.9	16.5	16.4	11.6	7.9	27.1	16.2
2014/2013	22.1	15.0	10.5	16.8	16.5	10.8	8.1	27.8	16.6

المصدر: وزارة التربية

جدول 18: تطور نسب الانقطاع بالمرحلة الإعدادية العام والتعليم الثانوي (القطاع العمومي) (%)

السنة الدراسية	المرحلة الإعدادية				التعليم الثانوي				
	السنة السابعة	السنة الثامنة	السنة التاسعة	الجملة	الأولى ثانوي	الثانية ثانوي	الثالثة ثانوي	الرابعة ثانوي	الجملة
2010/2009	12.5	8.4	6.5	9.4	14.2	10.2	7.4	12.9	11.6
2011/2010	12.7	7.4	5.3	9.0	14.1	8.5	6.2	10.1	10.1
2012/2011	14.4	8.8	6.2	10.4	16.1	9.8	6.8	13.7	11.9
2013/2012	14.5	9.3	6.0	10.5	15.4	9.5	8.0	16.4	12.7
2014/2013	14.1	8.9	6.2	10.4	13.9	8.6	7.5	18.4	11.4

المصدر: وزارة التربية

2-2-2-القطاع الخاص

سجّل القطاع الخاص في المرحلة الاعدادية والتعليم الثانوي خلال السنة الدراسية 2015/2014 زيادة بـ14مؤسسة مقارنة بالسنة المنقضية. كما انخفض عدد التلاميذ بـ 1007 تلميذا خلال نفس الفترة ليبلغ 69235 تلميذا مقابل 70242 تلميذا خلال السنة الدراسية 2014/2013.

يمثل تلاميذ السنة الرابعة ثانوي 33.5% من العدد الجملي للتلاميذ المسجلين بالقطاع الخاص وتستقطب شعبة الآداب العدد الأوفر من التلاميذ بنسبة تساوي 39.5 %.

أمّا بخصوص المردود، فقد شهدت نسبة النجاح في شهادة الباكالوريا إنخفاضا بـ 1.8 نقطة اذ بلغت 22.0% في جوان 2014 مقابل 23.8% في جوان 2013.

جدول 19: تطور أهم المعطيات الخاصة بمرحلة الإعدادي العام والتعليم الثانوي (القطاع الخاص)

السنة الدراسية	المؤسسات	التلاميذ		تلاميذ الرابعة ثانوي		إطار التدريس	نسبة النجاح في امتحان الباكالوريا (%)
		جملة	منهم إناث	العدد	النسبة (%)		
2011/2010	291	54914	19384	19870	36.2	9246	30.9
2012/2011	289	57486	20120	20231	35.2	8819	19.4
2013/2012	299	63784	22454	21586	33.8	9271	23.8
2014/2013	312	70242	24814	26096	37.2	9666	22.0
2015/2014	326	69235	23968	23182	33.5	10164	-

المصدر: وزارة التربية

2-3-التعليم التقني

تعددت الإجراءات المتخذة على مدى السنوات المنقضية بهدف الارتقاء بالتعليم التقني وذلك من خلال التركيز على تنمية القدرات والمؤهلات التي يمتلكها التلاميذ واكتسابهم لمهارات مهنية وتقنية، فتم احداث مدارس التأهيل التقني في أكتوبر 1992 التي تحوّلت إلى مدارس مهن خلال السنة الدراسية 2001/2000 ومن ثم تمّ إرساء التعليم الإعدادي التقني انطلاقا من السنة الدراسية 2008/2007.

ويتلقى تلميذ الإعدادي التقني تكوينا تقنيا وتطبيقيا يهدف إلى إكسابه مؤهلات في أحد المجالات المهنية الكبرى (الصناعة أو البناء أو الخدمات) بالإضافة إلى تكوين في اللغات والعلوم والمواد الاجتماعية.

جدول 20: تطور المعطيات الخاصة بالتعليم التقني

السنة الدراسية	المدارس	الفصول	المدرسون	التلاميذ		متوسط كثافة الفصل	نصيب كل مدرس من التلاميذ	نسبة الإناث (%)
				جملة	منهم إناث			
2011/2010	88	699	2862	16811	3726	24.1	5.9	22.2
2012/2011	88	673	2829	14829	3037	22.0	5.2	20.5
2013/2012	88	626	2736	12864	2645	20.5	4.7	20.6
2014/2013	89	598	2648	12446	2493	20.8	4.7	20.0
2015/2014	87	576	2475	12147	2312	21.1	4.9	19.0

المصدر: وزارة التربية

ورغم النجاح النسبي الذي سُجّل خلال السنوات الأولى لبعث التعليم التقني، فقد تراجع عدد التلاميذ المسجلين بـ4664 تلميذا بين سنتي 2011/2010 و2015/2014 وذلك بسبب عدم وضوح الرؤية في هذا المجال. كما تبقى نسبة الفتيات بالتعليم التقني ضعيفة حيث بلغت 19.0% فقط خلال السنة الدراسية 2015/2014، بانخفاض حوالي 3.2 نقطة عن السنة الدراسية 2011/2010.

أهم الصعوبات

رغم الإجراءات المتخذة لمزيد تطوير المنظومة التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي والرفع من أدائها، إلاّ أنّه تمّ تسجيل جملة من الإشكاليات والصعوبات على مستوى:

- البرامج والكتب المدرسية المعتمدة والتي تحتاج إلى مراجعة وتحيين لتكون مواكبة لتطوّر نسق المعرفة والتحولات التي تشهدها البلاد.
- طرق التدريس التي تتطلّب مزيد التحديث والتجويد بما يتلاءم مع واقع المنظومة التربوية التونسية.
- الوسائل التعليمية والتي تفتقر إلى إدماج تكنولوجيا الاتصال والمعلومات بما يؤهّل لدخول مجتمع المعرفة.
- ضعف نسب التوجيه إلى المسالك والشعب العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات القدرة التشغيلية العالية في بعض الجهات رغم مجهودات الوزارة في المجال.
- صعوبة تسيير المؤسسات التربوية نتيجة ضعف التكوين القبلي للمديرين المنتدبين في مجالات التصرف الإداري والمالي والمحاسبة والتخطيط.
- تدني الخدمات التربوية في المبيتات المدرسية وخاصة من حيث الأكلة المدرسية وتعهد وصيانة المبيتات والمطاعم والإحاطة النفسية والاجتماعية بالتلاميذ المقيمين والذي ينتمي أغلبهم إلى المناطق الداخلية والأوساط الريفية والعائلات محدودة الدخل.
- اختلاف لغة التدريس بين المرحلة الاعدادية والتعليم الثانوي في عدّة مواد (اعتماد العربية لغة تدريس في الاعدادي والفرنسية في التعليم الثانوي).
- تراجع مستوى المدرسين في اللغات (العربية والفرنسية) بما في ذلك مدرسي هذه اللغات.
- تراجع مكتسبات التلاميذ وخاصّة في اللغات (من بينها العربية) والعلوم تجلّى ذلك في نتائج المناظرات والامتحانات الوطنية والتقييمات الدولية التي شاركت فيها تونس.
- تفشّي ظاهرة الفشل والانقطاع المدرسي: رغم ما تحقق من تحسن ملحوظ في هذا الباب فإنّ عدد التلاميذ الذين يغادرون مقاعد الدراسة خاصة في مستوى السنتين السابعة أساسي والأولى ثانوي مازال مرتفعا جدا مقارنة بالمستويات الأخرى في هاتين المرحلتين، كما أن نسب الرسوب في كل المستويات مازالت مرتفعة.
- استفحال ظاهرة الدروس الخصوصية بما يمسّ من مبدإ الإنصاف وتكافؤ الفرص الذي تنشده المنظومة التربوية.

أهم الرهانات

اعتبارا لما تمّ رصده من إشكاليات المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي مما أثر سلبا على مردود المنظومة التربوية، سيتم العمل على:

- تحسين مكتسبات التلاميذ بدعم جودة التعلّمات وتطوير مستوى التكوين والتأطير ومواصلة تعميم المدارس الإعدادية والمعاهد النموذجية لترسيخ ثقافة النجاح والتّميّز. إلى جانب استمرار تقديم دعم دراسي للتلاميذ المهددين بالإخفاق المدرسي في إطار الموازنة العادية للمدرسين وتطوير العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي.
- العناية بالفضاء المدرسي وذلك عن طريق اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتحسين مؤشرات التأطير وظروف الدراسة من توسعة وتجهيز للمؤسسات بالمرافق التي من شأنها أن تساهم في تحسين المردودية بها (فضاءات متعددة الاختصاصات، تحسين ظروف الإقامة بالمبيتات، اقتناء التجهيزات اللازمة لمواصلة إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية في المدارس الإعدادية،...)
- تطوير آليات الإدارة والتسيير من خلال إكساب إطار التسيير الحرفية اللازمة والمؤهلات المستوجبة للقيام بالمهام الإدارية والمالية المنوطة بعهدته على أكمل وجه ودعم المدارس الإعدادية والمعاهد بالموارد البشرية اللازمة.
- دعم التوجيه إلى المسلك التقني وإلى الشعب العلمية والتكنولوجية بضبط استراتيجية لتطوير منظومة التوجيه والإعلام المدرسي والجامعي وتوفير الموارد البشرية طاقة الاستيعاب اللازمة لمجابهة التزايد المنتظر في عدد تلاميذ المسلك التقني والتعليم التكنولوجي.
- مواصلة تحفيز توجيه تلاميذ الإعدادي التقني إلى منظومة التكوين المهني.
- تنويع الأنشطة التثقيفية والترفيهية والرياضية الموجهة إلى التلميذ وتدعيمها وتوسيع مجالاتها.
- دعم وتطوير آليات التواصل والإعلام والتنسيق.
- تحقيق توظيف أمثل لتكنولوجيات المعلومات والاتصال من خلال إنتاج موارد رقمية تغطي البرامج وإرساء شبكة مكتبات رقمية تغطي جميع المؤسسات التربوية وتعميم الربط بالتدفق العالي إضافة إلى مزيد تجهيز المؤسسات بالحواسيب وتجديد القديمة منها بصفة دورية وتجهيز قاعات تدريس العلوم والفيزياء والتكنولوجيات بالسبورات التفاعلية والموارد الرقمية الخاصة بهذه المواد والعمل على وضع منظومة متكاملة لتأهيل المدرسين والمكونين في المجال.

2-4-الإدماج المدرسي لذوي الإعاقة

تمّ إحداث خطة وطنية للإدماج المدرسي والتربوي للأطفال ذوي الإعاقة انطلق العمل بها خلال السنة الدراسية 2004/2003، وقد استندت هذه الخطة إلى مرجعيات وطنية وأخرى دولية أهمها مكوّنات خطة التربية للجميع EPT (داكار 2000) وتوصيات المؤتمر الإقليمي العربية (بيروت 2001) حول إدماج ذوي الاحتياجات الخصوصية في التعليم النظامي إضافة إلى القانون التّوجيهي للتّربية والتّعليم المدرسي عدد 80 بتاريخ 23 جويلية 2002. وقد تدعّم هذا بصدور القانون التوجيهي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في 15 أوت 2005.

وتمثلت الأهداف الرئيسية لهذه الخطة في:

- العمل على إدماج 600 طفلا سنويّا بمسار التّعليم العادي استنادا إلى مقياس صنف الإعاقة ودراسة ملفّات الأطفال المترشّحين للتّرسيم واتّخاذ القرار (التّوجيه إلى مدارس دامجة / التّوجيه إلى مدارس عاديّة غير دامجة / التّوجيه إلى مراكز مختصّة).
- تكوين كل المتدخلين في البرنامج (متفقدون، مديرو المدارس الدّامجة، المدرسون،...).
- إعداد وحدات تكوينيّة في الغرض.
- تهيئة المدارس الدّامجة وتجهيزها.
- تأمين المرافقة البيداغوجيّة (إحداث لجنة محليّة على مستوى كلّ مدرسة دامجة، تأمين الدّعم البيداغوجي الإفرادي بعد الدّروس العاديّة (رصد ساعتين ونصف السّاعة أسبوعيّا لكلّ قسم).
- تأمين الدّعم البيداغوجي والتّربوي خارج المدرسة (الجمعيّات ذات الصّلة).
- تشريك الأولياء في تنفيذ المشروع التّربوي الإفرادي.
- فتح الأقسام التّحضيريّة أمام الأطفال ذوي الإعاقة.
- ضبط استراتيجية وطنيّة للاتصال والإعلام في مجال الإدماج المدرسي.
- المتابعة الميدانية للبرنامج.

وأبرزت المعطيات تطور عدد التلاميذ المدمجين من 299 تلميذا خلال السنة الدراسية 2004/2003 (أي سنة الانطلاق) ليصل إلى 4722 تلميذا خلال السنة الدراسية 2015/2014 رغم التعثرات التي بدأ البرنامج يشهدها بعد نجاح ملحوظ خلال السنتين الأوليين لانطلاقه.

وقد ارتفع عدد المدارس الدامجة من 111 مدرسة خلال السنة الدراسية 2004/2003 إلى 543 خلال السنة الدراسية 2014/2013.

جدول 21: تطور عدد التلاميذ ذوي الإعاقة المدمجين

	2013/2012	2014/2013	2015/2014
المرحلة الابتدائية	2968	3000	3120
مرحلة الإعدادي العام	918	895	915
مرحلة التعليم الثانوي	708	669	650
مرحلة الإعدادي التقني	35	45	37
المجموع	4629	4609	4722

المصدر: وزارة التربية

أهم الصعوبات

- تغييب المقاربة الحقوقية لعملية إدماج ذوي الإعاقة وذلك بتوخي سياسة التدرّج في هذه العملية بمقتضى أن "مبدأ الحق " يفترض "أن يتمتّع كل أصحاب الحقوق بحقوقهم في نفس الوقت".
- تصنيف المدارس إلى مدارس دامجة وأخرى غير دامجة في إطار تبني مبدإ التعميم التدريجي للإدماج المدرسي، يحمل في داخله مقومات "الإقصاء" حيث أصبحت المدارس الدّامجة تُنعت "بمدارس المعاقين" ممّا جعلها مؤسسات غير مرغوب فيها من قِبَل أولياء التلاميذ العاديين ومن المدرّسين ولم يعد يؤمّها إلاّ ضعاف الحال من الفئات الاجتماعية في غالب الأحيان.
- ضعف التنسيق والتعاون بين المدرسة الدامجة والمجتمع المدني: أولياء وجمعيات وجهات مختصة وانعدام الآليات المنظمة لذلك.
- نقص في مستوى تكوين المدرسين بالموازاة مع عملية التعميم السنوي لعملية الادماج.
- التقصير في مستوى تطويع المناهج (adaptation curriculaire) بما يتماشى مع خصوصيات المدمجين من ذوي الإعاقة: غياب نظام تقييم خاص بالأطفال ذوي الإعاقة المدمجين يضمن حمايتهم من الفشل والانقطاع.

أهم الرهانات

- الانطلاق في إعداد خطة تدخّل تأخذ بعين الاعتبار فئات أخرى من ذوي الاحتياجات الخصوصية وهم "ذوو اضطرابات التعلم والموهوبون".
- التركيز على البعد الحقوقي بحيث يصبح إدماج ذوي الإعاقة حقا لا مجال للتجادل حوله وذلك بمراجعة التشريع بما جعل كل المدارس دامجة ابتداء من السنة الدراسية 2014/2013 مع وضع آليات تضمن التزام اللجان الجهوية باحترام شروط الإدماج.
- وضع خطة لتجويد دور خلايا العمل الاجتماعي.
- وضع آليات للتدخل المنظم للجمعيات ذات العلاقة.
- تطوير الإجراءات التي يُخَصّ بها ذوو الاحتياجات الخصوصية على امتداد عملية التعليم والتعلّم.
- انتداب أخصائيين نفسيين ووضعهم على ذمة المندوبيات الجهوية للتربية لمرافقة ذوي الاحتياجات الخصوصية ومدرّسيهم.
- تطوير منظومة التكوين بإدراج محاور تكوين جديدة تشمل المقاربة الحقوقية في الممارسة التربوية وتقنيات التواصل في المجال التربوي والتنمية الذاتية والتربية الوالدية.
- إعداد ومضات تحسيسية موجهة لكل الأطراف المعنية.

2-5-منظومة محو الأمية وتعليم الكبار في خدمة الطفولة

يتسم مجال رعاية الطفولة والشباب ضمن سياسة التنمية الاجتماعية بتعدد مجالات التدخل وتنوّع البرامج والأنشطة، ممّا يمكّن من إحكام الإحاطة بهذه الفئة وخاصة منها المتسربين وذوي القدرات القرائية المحدودة الذين يشكون قلّة الاندماج الاجتماعي، وعلى هذا الأساس تمّ وضع برامج ومناهج مرنة تستجيب لمختلف هذه الوضعيات تهدف إلى:

- إعطاء الأولوية عند الاستقطاب للأميين الشبان بهدف محو الأمية نهائيا لدى هذه الفئة مع نهاية سنة 2020.
- مواصلة دعم نشاط التدريب على المهارات المهنية الأساسية والتوسع فيها بالموازاة مع الدراسة، وذلك بالتعاون مع المنظمات والجمعيات بغرض تحسين قابلية تشغيل هذه الفئة واندماجها الاقتصادي.
- تطوير محتوى دروس التواصل الاجتماعي بما يغطّي مشاغل الشبان ويرسّخ لديهم ثقافة المواطنة.
- إحداث مناهج مرنة ومطوّرة على غرار (التربية الوالدية، المناهج الخاصة بالأطفال الجانحين والمودعين بمراكز الإصلاح...).
- مزيد إحداث نواتات إعلامية بالمراكز النموذجية لتعليم الكبار وذلك حرصا على استفادة الشباب من ذوي القدرات القرائية المحدودة من تكنولوجيات الاتصال والثقافة الرقمية.

وقد أفضت هذه الجهود إلى تحقيق نتائج متميّزة إذ بلغ عدد الدارسين الشبان المستقطبين 65086 دارسا ودارسة خلال الخماسية 2010-2015 سنهم دون 30 عاما، أي ما يعادل 21.7% من مجموع الشبان المرسّمين. وقد تحرّر منهم من الأمية الأبجدية 19544 شابا.

جدول 22: تطور منظومة محو الأمية وتعليم الكبار

	السنة الدراسية					المجموع
	2011/2010	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	
عدد المستقطبين	154057	92660	17098	16897	19481	300193
عدد الشباب	36273	19185	3468	2982	3178	65086
نسبة استقطاب الشباب	23,5%	20,7%	20,3%	17,6%	16,3%	21,7%
عدد الشبان المتحررين من الأمية	9685	5886	1708	975	1290	19544
نسبة الشبان المتحررين من الأمية	26,7%	30,7%	49,3%	32,7%	40,6%	30,0%

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

أهم الرهانات

- مزيد التركيز على فئة الشباب للترفيع في نسبتهم من بين مجموع الدارسين والدارسات مع مواصلة هذا الجهد إلى نهاية الخماسية الثانية 2015-2020 لاستيعاب جلّ الشبان دون الثلاثين والقضاء نهائيا على الأمية لدى هذه الفئة العمرية.
- مواصلة دعم ثقافة التعلم مدى الحياة التي تعتمد على مجالات وأنشطة متنوعة تستجيب لحاجات المجتمعات الحديثة، وحث الدارسين الشبان على مواصلة التعلم الذاتي والاستفادة من مختلف مناهج المعرفة والتفتح على الثقافة الرقمية.
- مزيد تطوير نشاط التدريب على المهارات المهنية للدارسين الشبان والتي تكتسي طابعا تحفيزيا لانخراطهم في المنظومة لتعلم واكتساب قدرات مهارية ومهنية تحسن قابلية تشغيلهم.

3- التكوين المهني

تضمّن القانون عدد 10 لسنة 2008، المؤرخ في 11 فيفري 2008، أحكاما خصوصيّة لفائدة المنقطعين عن التعليم والذين لا يتوفر لديهم المستوى التعليمي الأدنى للالتحاق بالتكوين المهني الأساسي والذي نصّ على:

- تأهيل طالبي التكوين بالنسبة للذين لم يبلغوا سنّ الخامسة عشرة بالمرحلة التحضيريّة للالتحاق بالتكوين المهني للحصول على شهادة مهارة أو الانتفاع بتكوين أساسي،
- التكوين في مستوى شهادة المهارة وذلك بالنسبة للذين يبلغ سنهم الخامسة عشر.

وتعتبر الوكالة التونسية للتكوين المهني أهم متدخل عمومي في الجهاز الوطني للتكوين المهني (أكثر من 93% على المستوى العمومي و80% على مستوى المنظومة الوطنية) والمتدخل الرئيسي في التكوين في القطاع الصناعي من خلال 136 مركز تكوين مهني تابعة لها. وتتمثل مهام الوكالة في:

- الاضطلاع بالتكوين الأساسي للشبان والكهول بالنظر إلى الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية،
- العمل على تلبية طلبات تكوين اليد العاملة المؤهلة وذلك في إطار التوجهات التي تضبطها سلطة الإشراف،
- تنفيذ برامج التكوين التي تكلفها بإنجازها سلطة الإشراف،
- القيام بصفة دورية بتقييم الأنشطة التكوينية التي تتم داخل مؤسسات فرعية تابعة لها.

رسم 27: توزيع مراكز التكوين المهني التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني-2015

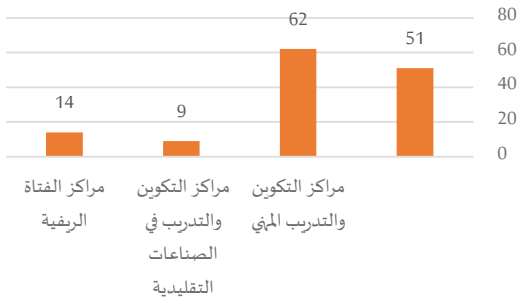

المصدر: وزارة التكوين المهني والتشغيل

وتجدر الإشارة إلى خصوصية التكوين بمراكز الفتاة الريفية التي تتوزع على 13 ولاية حيث يستهدف التكوين بصفة خاصة الفتاة ذات القدرات القرائية المحدودة والمنقطعة في سن مبكرة عن التعليم، فبالإضافة إلى التكوين المقيس الذي يساهم في إدماج الفتاة الريفية في سوق الشغل في إطار العمل المؤجر أو العمل المستقل يتم تأمين التكوين في المجال الاجتماعي من خلال 5 وحدات (التربية الأسرية، تنشئة الطفل، التغذية الأسرية، العناية بالمحيط والصحة العائلية) بالنسبة للفتاة التي تتابع تكوينا غير مقيس.

وتُوفر مراكز التكوين المهني 6 أصناف من الشهائد حسب شروط مسبقة تحدد مقاييس الالتحاق:

- **شهادة مهارة (ش م):** المرشحون الذين أنهوا السنة السادسة من التعليم الأساسي فما فوق والفئات الخاصة أو اجتازوا بنجاح اختبار تقييم المؤهلات.
- **شهادة الكفاءة المهنية (ش ك م):** المرشحون الذين أنهوا التعليم الأساسي أو لهم مستوى تعليمي معادل.
- **مؤهل التقني المهني (م ت م):** المرشحون الذين أنهوا السنة الثانية من التعليم الثانوي أو المحرزين على شهادة كفاءة مهنية في اختصاص يتناسب مع الاختصاص المستهدف، أو لهم مستوى تعليمي معادل.
- **مؤهل التقني السامي (م ت س):** شهادة الباكالوريا أو شهادة مؤهل التقني المهني المنظر في اختصاص يتماشى مع الاختصاص المستهدف شرط اجتياز مناظرة تتعلق بتقييم المكتسبات السابقة في مواد محددة.
- **شهادة التكوين المهني (ش ت م):** المرشحون الذين لا تتوفر بهم الشروط الدنيا للمستويات الأخرى.

- **شهادة انتهاء التدريب (ش إ ت):** المرشحون الذين لا تتوفر بهم الشروط الدنيا للمستويات الأخرى.

في المقابل، تؤمن الوكالة التكوين في 12 قطاعا تشمل 372 اختصاصا، من بينها 257 اختصاصا ناشطا:

- 38 اختصاصا في مستوى مؤهل التقني السامي،
- 100 اختصاصا في مستوى مؤهل التقني المهني،
- 63 اختصاصا في مستوى شهادة الكفاء المهنية،
- 56 في مستوى شهادة مهارة.

وتعتمد الوكالة 3 أنماط تكوين:

- **التكوين القار بالمركز (ت م):** يتم اعتماد التكوين القار بالمركز في صورة عدم توفر المؤسسة الاقتصادية بالجهة مع وجوبية القيام بتربص تطبيقي بمؤسسة اقتصادية لمدة شهر على الأقل بعنوان كل سنة تكوينية ولا يجب أن يقل عمر المتكون عن 15 سنة.
- **التدريب المهني (ت ت م):** يتم التكوين التطبيقي داخل فضاءات الإنتاج مصحوبا بتكوين نظري تكميلي بالمركز في إطار عقد تدريب بين المتدرب والمؤسسة مؤشرا من طرف المركز ويتراوح سن المتدرب بالنسبة لهذا التكوين ما بين 15 سنة و20 سنة.
- **التكوين بالتداول (ت ت):** يتم التكوين بالتداول بين المركز والمؤسسة الاقتصادية وفق اتفاقية مبرمة مسبقا ولا يجب أن يقل عمر المتكون عن 15 سنة.

جدول 23: إحصائيات التكوين -2015

مستوى التكوين	التكوين بالتداول (ت ت)			التدريب المهني (ت ت م)			التكوين القار بالمركز (ت م)			المجموع العام		
	فتيان	فتيات	المجموع	فتيان	فتيات	المجموع	فتيان	فتيات	المجموع	فتيان	فتيات	المجموع
ش إ ت	-	-	-	1593	522	2115	-	-	-	1593	522	2115
ش ت ك	-	-	-	-	-	-	46	89	135	46	89	135
ش ك م	10044	2894	12938	1652	996	2648	791	243	1034	12487	4133	16620
ش م	420	84	504	488	878	1366	328	271	599	1236	1233	2469
م ت س	4630	2128	6758	-	-	-	1602	1713	3315	6232	3841	10073
م ت م	14770	6182	20952	199	-	199	766	1345	2111	15735	7527	23262
عدد المتكونين (تكوين مقيس)	29864	11288	41152	3932	2396	6328	3533	3661	7194	37329	17345	54674
عدد المتدربين (تدريب مهني غير مقيس)	-	-	-	11176	7149	18325	-	-	-	11176	7149	18325
المجموع العام	**29864**	**11288**	**41152**	**15108**	**9545**	**24653**	**3533**	**3661**	**7194**	**48505**	**24494**	**72999**

المصدر: وزارة التكوين المهني والتشغيل

أهم التوجهات المستقبلية

- إقرار احداث مركز وطني تحضيري للتكوين المهني يتمتع بالاستقلالية المالية والإداريّة لاحتضان الأطفال واليافعين المنقطعين مبكرا عن الدراسة وإدراجهم في مسلك خصوصي للتكوين المهني التحضيري في إطار الخطة الوطنية لإصلاح منظومة التكوين المهني،
- إقرار إعداد مشروع قانون يتعلق بتدابير خصوصيّة لتكريس إجباريّة الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي مع مراعاة الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي الواردة بالقانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002، المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

الباب الثالث: الرعاية والحماية

1- رعاية الطفولة المهددة

1-1- المعهد الوطني لرعاية الطفولة ووحدات العيش

تعهد المعهد الوطني لرعاية الطفولة خلال سنة 2015 بـ496 طفلا لم تتجاوز أعمارهم 6 سنوات (251طفلا تم قبولهم خلال نفس الفترة)، أي بزيادة تقدر بـ24.3% مقارنة بسنة 2014.

رسم 28: تطور عدد الأطفال المتعهد بهم من قبل المعهد الوطني لرعاية الطفولة

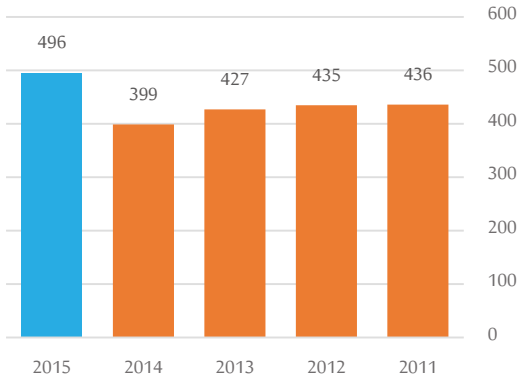

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

وفي حين تم ادماج 251 طفلا خلال سنة 2015 سواءا عن طريق استرجاع الطفل من طرف العائلة الأصلية (142 طفلا) أو التبني (88 طفلا) أو الكفالة (21 طفلا)، تمت إحالة 29 طفلا على مؤسسات أخرى. في المقابل، قام المعهد بإيداع 84 طفلا لدى عائلات بديلة في إطار الايداع العائلي المؤقت.

رسم 29: تطور عدد الأطفال المدمجين من قبل المعهد الوطني لرعاية الطفولة

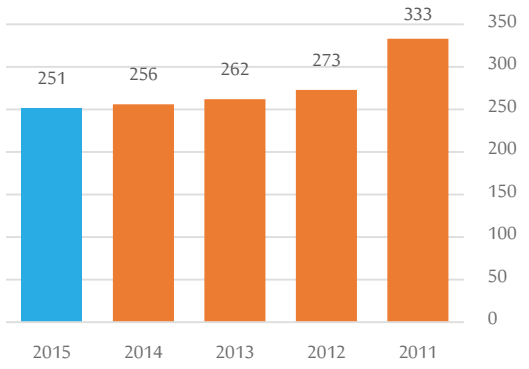

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

هذا، وقد تعهدت وحدات العيش البالغ عددها 13 وحدة عيش خلال سنة 2015 والتابعة للجمعيات الناشطة في مجال الطفولة الفاقدة للسند العائلي بـ469 طفلا، محافظة على نفس النسق خلال الثلاث السنوات السابقة.

رسم 30: تطور عدد الأطفال المتعهد بهم من قبل وحدات العيش

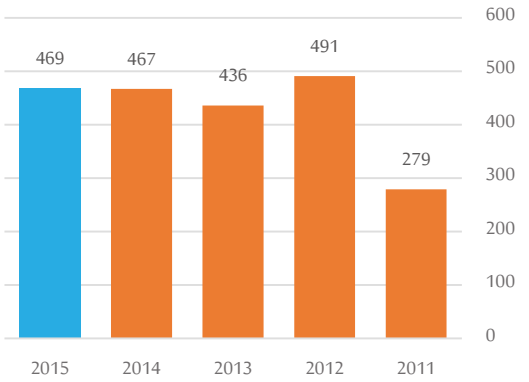

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

في المقابل، تم إدماج 301 طفلا خلال سنة 2015 بزيادة 33 طفلا مدمجا مقارنة بالسنة الفارطة وذلك من خلال استرجاع الطفل من طرف العائلة الأصلية (93 طفلا) أو التبني (135 طفلا) أو الكفالة (73 طفلا).

رسم 31: تطور عدد الأطفال المدمجين من قبل وحدات العيش

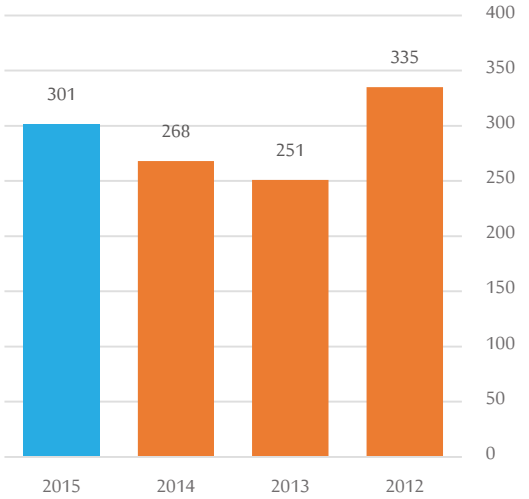

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

1-2-المراكز المندمجة للشباب والطفولة

المراكز المندمجة للشباب والطفولة هي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتتمثل مهمتها الأساسية في:

- كفالة الأطفال المهملين وفاقدي السند العائلي ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع.
- إيواء الأطفال المهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل (طلاق الأبوين، فراق الأبوين، يتيم الأبوين، العجز المادي والبدني للأبوين)، حيث تتعهد المؤسسة بالاعتماد على "مشروع الإدماج لكل طفل" بمتابعة وضعيته من الناحية النفسية والاجتماعية والتربوية والصحية والمدرسية قصد رعايته وتربيته إلى غاية زوال حالة التهديد وذلك في نطاق نظام الإقامة أو نظام نصف الإقامة.

وتسهر على هذه المؤسسات إطارات إدارية وتربوية وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين. وقد بلغ العدد الجملي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة 22 مركزا (3 منها صنف "ب" و19 صنف "أ"). وتجدر الإشارة أنه تم غلق وحدات الحياة بالمركز المندمج بالقصرين بسبب عدم وظيفية البنية التحتية للوحدات الحياة التي أصبحت تشكل خطرا على الأطفال المقيمين وغلق المركز المندمج بالكاف ونقلة الأطفال المقيمين إلى مؤسسات أخرى بها وحدات حياة شاغرة.

رسم 32: تطور حركة الأطفال المكفولين من قبل المراكز المندمجة للشباب والطفولة

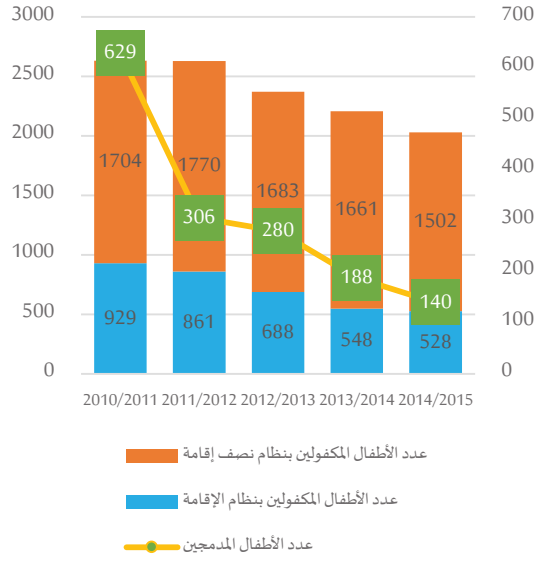

المصدر: وزارة المرأة ة والأسرة والطفولة

خلال السنة التربوية 2015/2014، تعهدت المراكز المندمجة للشباب والطفولة بـ2030 طفلا، 528 طفلا منهم (280 ذكور و248 إناث) بالإقامة بينما 1502طفلا (742 ذكور و760 إناث) بنظام نصف الإقامة (وسط طبيعي). في المقابل، تمّ إدماج 140 طفلا خلال نفس الفترة.

جدول 24: تطور عدد الأطفال والشبان المكفولين بالمراكز المندمجة

		2011/2010	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014
عدد الأطفال المكفولين بنظام الإقامة	إناث	427	389	318	248	248
	ذكور	502	472	370	300	280
	المجموع	929	861	688	548	528
عدد الأطفال المكفولين بنظام نصف إقامة	إناث	836	867	826	834	760
	ذكور	868	903	857	827	742
	المجموع	1 704	1 770	1 683	1 661	1 502
عدد الأطفال المدمجين		629	306	280	188	140

المصدر: وزارة المرأة ة والأسرة والطفولة

3-1- برنامج الإيداع العائلي

تم الشروع بداية من السنة التربوية 2013/2012 في تنفيذ تجربة الرعاية اللامؤسساتية المتمثلة في مشروع برنامج الإيداع العائلي وهو برنامج خاص بالتعهد بالأطفال المكفولين بنظام الإقامة بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة والذين تم قبولهم بسبب العجز المادي الناتج عن انتمائهم إلى عائلات ذات الولي الواحد نتيجة عامل الطلاق أو الفراق أو فرار أحد الأبوين أو الولادة خارج إطار الزواج أو اليتم والمنحدرين من عائلات ضعيفة الدخل أو التي لها صعوبات مادية واقتصادية بالأساس. وأتت هذه التجربة دعما لمبدأ عدم فصل الطفل عن عائلته باعتبارها البيئة الطبيعية لنموه ورفاهه وحمايته، إلى جانب إتاحة الفرصة للمؤسسات للتركيز على العمل مع باقي الأطفال المقيمين والمهددين بنوع آخر من التهديد ودعم قدرات أسرهم وتأهيلهم لاسترجاع أبنائهم وممارسة وظائفها في التنشئة السليمة.

ويهدف بذلك برنامج الإيداع العائلي إلى:

- تفعيل حق كل طفل في العيش وسط عائلة باعتباره الفضاء الطبيعي الأمثل لتحقيق توازن الطفل.
- الحماية النفسية والاجتماعية للطفل من المؤثرات السلبية الناتجة عن الإيداع بالمؤسسات
- دعم قدرات العائلات لممارسة وظائفهم في التنشئة السليمة لأطفالها.
- تركيز العمل على باقي الأطفال بالمؤسسة والمهددين بنوع آخر من التهديد.

وتعتمد آليات إرساء هذا البرنامج على:

- إسناد منحة مالية شهرية تقدر بـ 150 دينارا لفائدة كل طفل.
- إبرام اتفاق مع كل عائلة يأخذ شكل مخطط تدخل إفرادي للخدمات التي ستنتفع بها الناحية المادية والتربوية والاجتماعية والنفسانية.
- يكون الاتفاق محددا في الزمن وممضى عليه من طرف المؤسسة والولي والطفل إن كان مميزا ومؤشرا عليه من قبل مندوب حماية الطفولة بالجهة.
- تلتزم المؤسسة بالمتابعة الدورية (مرة كل ثلاثة أشهر) من طرف الأخصائي النفساني والاجتماعي والإطار التربوي لمتابعة الوضعية وتقييم مدى أثر البرنامج على الطفل سواء من الناحية الدراسية أو السلوكية.
- مواصلة التنسيق مع باقي المتدخلين لدعم قدرات الأسر وتحفيز استعادتها لوظائفها.

وقد تمّ خلال السنة التربوية 2013/20012 إدراج 181 طفلا وطفلة ضمن برنامج الإيداع العائلي، ليشهد عدد الأطفال المنتفعين ببرنامج الإيداع العائلي نسقا تصاعديا من سنة إلى أخرى ليبلغ 256 طفلا خلال السنة التربوية 2015/2014 موزعين على 18 مركزا مندمجا للشباب والطفولة. في المقابل، بلغ عدد الأطفال المدمجين 49 طفلا خلال السنة التربوية 2015/2014 بارتفاع يقدر بـ227% مقارنة بالسنة التربوية 2014/2013.

رسم 33: تطور المعطيات المتعلقة ببرنامج الإيداع العائلي

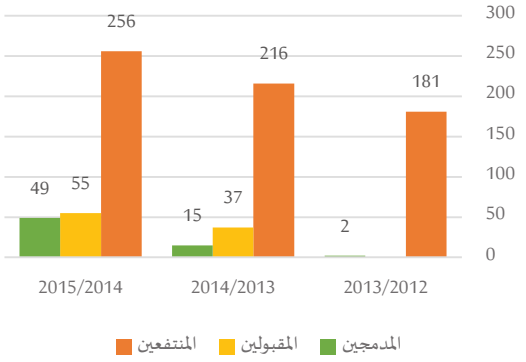

المصدر: وزارة المرأة ة والأسرة والطفولة

وقد مكن هذا البرنامج من التقليص في عدد الأطفال المكفولين بنظام الإقامة وتحسين النتائج المدرسية لـ50% من الأطفال المعنيين وفي انخفاض الغيابات وحالات الفرار وعدم الرغبة في الدراسة وتجاوز الصعوبات النفسية (اضطرابات في السلوك) والنقص العاطفي والسلوكات ذات الطابع الجنسي.

1-4-مركبات الطفولة

هي فضاءات رعاية في نطاق نظام نصف الإقامة وتعنى بتقديم خدمات لفائدة الأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية نتيجة اليتم أو التفكك الأسري.

تسهر مركبات الطفولة على تأمين المتابعة التربوية للأطفال المكفولين (متابعة مدرسية، متابعة سلوكية، متابعة صحية...) كما تؤمن أيضا خدمات التنشيط التربوي الاجتماعي (الأطفال المكفولين بالمؤسسة وأبناء المحيط المجاور) بتقديم أنشطة تكوينية وترفيهية ذات طابع ثقافي ورياضي وفني وعلمي لتحقيق توازن الأطفال.

خلال السنة التربوية 2015/2014، بلغ عدد مركبات الطفولة 73 مؤسسة موزعة على مختلف ولايات الجمهورية، استفاد بخدماتها 3854 طفلا، بزيادة تقدر بـ12.6% مقارنة بالسنة التربوية 2011/2010. ويتم سنويا إدماج ما بين 10% و15% من الأطفال إما بالتشغيل أو بالزواج أو بزوال التهديد.

رسم 34: تطور عدد الأطفال المستفيدين بخدمات مركبات الطفولة

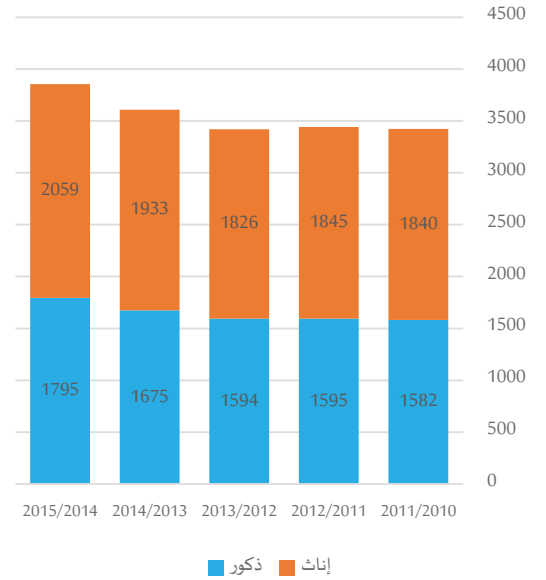

المصدر: وزارة المرأة ة والأسرة والطفولة

جدول 25: تطور معطيات مركبات الطفولة

		2011/2010	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014
عدد الأطفال	ذكور	1582	1595	1594	1675	1795
	إناث	1840	1845	1826	1933	2059
	المجموع	3422	3440	3420	3608	3854
عد المركبات		68	69	71	71	73

المصدر: وزارة المرأة ة والأسرة والطفولة

أهم الإشكاليات

- محدودية الموارد البشرية والمادية المخصصة لمؤسسات الرعاية (المراكز المندمجة للشباب والطفولة ومركبات الطفولة) وانعدامها في بعض الأحيان خاصة فيما يتعلق بالإطارات المختصة ووسائل النقل وهو ما ينعكس على جودة الخدمات المقدمة باعتباره يحول دون التعهد الأمثل بالأطفال والذي يتطلب متابعة شاملة ومتواصلة،
- مواجهة صعوبات عند التدخل لدى المؤسسات التعليمية أو الصحية أو مختلف المصالح الوزارية لحل مسائل تهم خاصة عائلة الطفل وخصوصا مسألة توفير موارد الرزق وتوفير السكن اللائق حيث لا يوجد عمل شبكي واتفاقيات شراكة بين الوزارات لتأمين حماية ووقاية الأطفال من التهديد،
- صعوبة تفعيل البرامج الإفرادية التي تتم صياغتها قصد العمل على إدماج الأطفال المكفولين وذلك نتيجة محدودية آليات الإدماج، حيث أن الحالات التي يمكن فيها إدماج الأطفال تتطلب توفر جملة من الآليات والضمانات الكفيلة بتحقيق اندماج فعلي للطفل أو الشاب المعني، وهو أمر يتجاوز المهام والإمكانيات المخصصة لمؤسسات الرعاية ويتطلب تضافر جهود عدة متدخلين إذا ما تعلق الأمر باستكمال الدراسة أو التكوين أو التشغيل
- غياب مؤسسات مختصة في التعامل مع الأطفال المشردين الذين تعودوا بأسلوب في الحياة يعرضهم لجميع أنواع التهديد كالاستغلال الجنسي وسوء المعاملة هذا بالإضافة إلى أنه يصعب التعهد بهم بمؤسسات الرعاية لتعودهم على الحرية وصعوبة تأقلمهم مع النظام الداخلي للمؤسسات
- تراجع الكفالة العائلية للأطفال وغياب آليات لتشجيع الأسرة البديلة الكافلة
- صعوبة تفعيل نظام العائلات البديلة التي تقوم باستقبال الأطفال المهددين او فاقدي السند
- تعدد وتداخل في مهام الهياكل الوزارية مما انجر عنه وفرة وتشتت في أصناف مؤسسات الرعاية حسب حالات الأطفال (فاقد سند - معوق- متمدرس- مهدد- جانح....)
- تعدد المتدخلين بكل القطاعات (تربوي واجتماعي وصحي..) دون تنسيق يحجب الرؤية على أرض الواقع ويعوق التدخل الضروري
- غياب آلية مؤسساتية للتنسيق بين المتدخلين في مجال حماية الطفل وانعدام رؤية هيكلية شاملة لنظام حماية الطفل (الأنشطة الوقائية وعند التهديد)
- غياب آليات ومؤسسات تعنى بحماية الشبان ورعايتهم (18-21) سنة.

1-5-مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعية

1-5-1-الأطفال المهددين

في إطار الرعاية الاجتماعية للطفولة المهددة، تتدخل مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي لفائدة الأطفال المهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل والأطفال غير المتكيفين والمنقطعين مبكّرا عن التعليم المعرضون للانحراف والاستغلال بالوسط المهني غير المنظم.

وقد شهد العدد الجملي للأطفال المهددين (على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل) المتعهد بهم بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ارتفاعا خلال سنة 2015 ليبلغ 1504 طفلا (38.0% منهم من الفتيات)، بعد التراجع السنوي المسجل خلال الفترة 2010-2014.

رسم 35: تطور عدد الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي

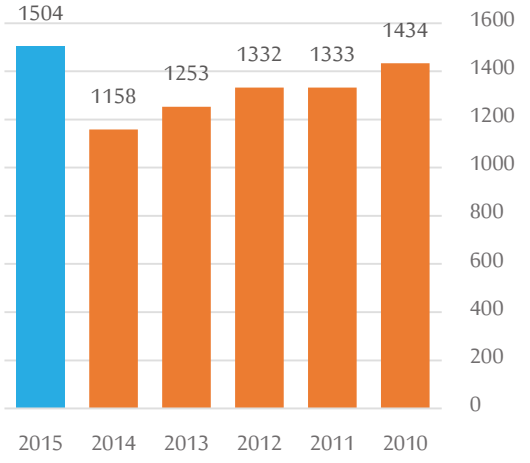

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

وتعود الإشكاليات المطروحة في صفوف الطفولة المهددة في أغلبها إلى اختلال توازن الأسرة والتفكك العلائقي بين أفرادها مما يجعل الطفل في وضعية تهديد سواءا من الناحية النفسية أو الجسدية لذلك نجد أن العدد الأكبر من الأطفال المهددين يعيش وضعية التقصير في التربية والرعاية والعجز على الرعاية والتربية.

رسم 36: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي - 2015

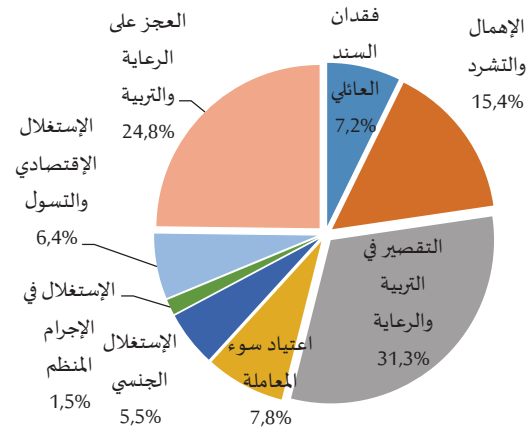

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

1-5-2-الأطفال غير المتكيفين

بلغ عدد الأطفال غير المتكيفين المتعهد بهم سنة 2015 بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي 2596 طفلا (1979 من الفتيان و617 من الفتيات)، أي بزيادة ناهزت 6.3% مقارنة بسنة 2014.

رسم 37: تطور عدد الأطفال غير المتكيفين المتعهد بهم بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي

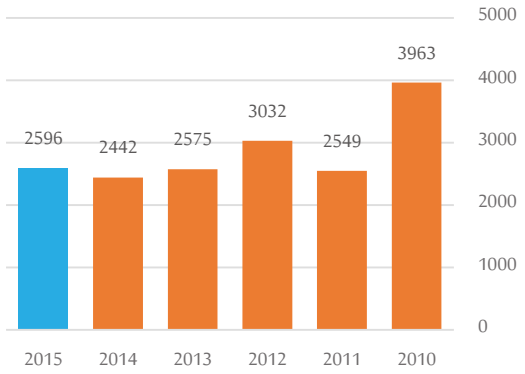

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

1-5-3-الأطفال المتعهد بهم في إطار البرنامج التربوي التأهيلي

يستهدف البرنامج التربوي التأهيلي الأطفال والشبان المنقطعين بصفة مبكرة عن التعليم والذين لم يعد بإمكانهم العودة إلى مقاعد الدراسة وغير المتكيفين اجتماعيا، حيث يتمّ استقطابهم بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي مباشرة أو بتوجيههم عن طريق أطراف التعاون والشركاء. ويتمثل النشاط في إدماج الأطفال داخل ورشات ونوادي لإكسابهم بعض المهارات الحياتية وكيفية التواصل مع الآخر وذلك عن طريق مختصين في المجال (المربين المختصين).

وقد ارتفع عدد الأطفال المستهدفين بهذا البرنامج من 1351 طفلا سنة 2014 إلى حدود 1400 طفلا خلال سنة 2015، وهو ما يمثل 23.8% من مجموع الأطفال المتعهد بهم بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي (5866 طفلا).

رسم 38: تطور عدد الأطفال المتعهد بهم من قبل مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي في إطار البرنامج التربوي التأهيلي

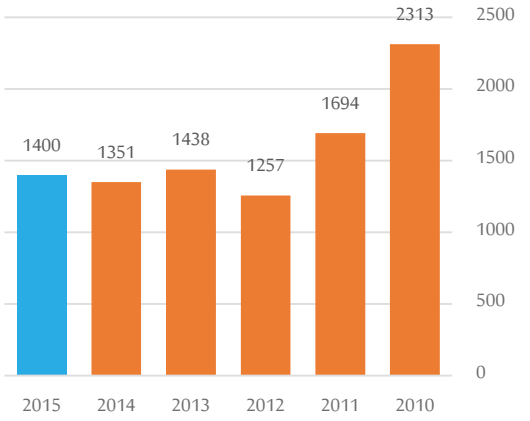

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

1-5-4-الأطفال المتعهد بهم في إطار العمل الاجتماعي بالشارع

يستهدف برنامج العمل الاجتماعي بالشارع الأطفال والشبّان الذين يعيشون في قطيعة مع النّظام المؤسّساتي بسبب سوء توافقهم الاجتماعي واختلال توازنهم النّفسي نتيجة تدهور ظروفهم العائليّة والاجتماعيّة المحيطة بهم. وقد شهد عدد المستهدفين ببرنامج العمل الاجتماعي بالشارع ارتفاعا طفيفا خلال سنة 2015 مقارنة بسنة

2014. فقد تعهّدت مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي خلال سنة 2015 بـ 595 طفلا بالشارع مقابل 463 طفلا خلال سنة 2014، وقد تمّ تقديم جملة من الخدمات لهم بلغت 1014 خدمة.

رسم 39: تطور عدد الأطفال المتعهد بهم المتعهد بهم من قبل مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي في إطار العمل الاجتماعي بالشارع

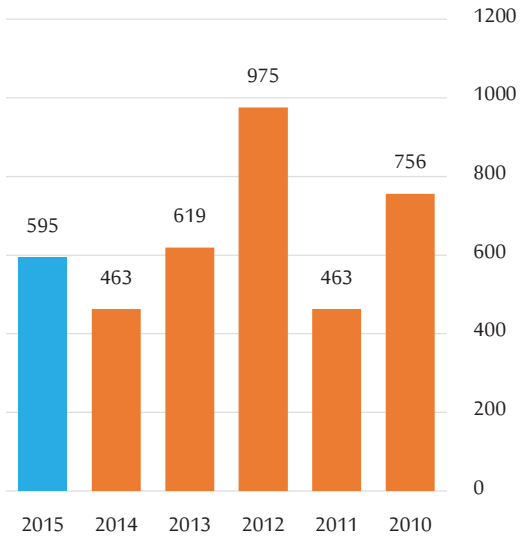

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

أهم المقترحات

لمزيد تفعيل برنامج العمل الاجتماعي بالشارع، جاري العمل على :

- إدخال مزيد المرونة على أوقات تدخّل الأخصّائي الاجتماعي بالشارع.
- مزيد دعم المراكز بالإطارات الفنّية وبوسائل النّقل اللازمة،
- تمكين الأعوان الاجتماعيين الميدانيين من بطاقة مهنيّة تبيّن تكليفهم بالعمل الميداني بالشارع.
- إعطاء الفئة المستهدفة الأولويّة في القبول بالمراكز المندمجة.
- تمكين هذه الفئة من تلقّي الخدمات الصحّية الاستعجالية بمؤسّسات الصحّة العموميّة عند استظهارهم ببطاقة اتّصال من طرف مدير مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي.

1-6-مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال

تواصل نشاط مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال خلال سنة 2015 في التعهد بالأطفال المهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل، حيث يتم قبول الأطفال بالمركز عن طريق تدابير من طرف السادة قضاة الأسرة ومندوبي حماية الطفولة. وتبقى مدة الإقامة بالمركز غير محددة ومرتبطة برفع وضعية التهديد عن كل طفل.

في هذا الإطار تعهد مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بـ124 طفلا خلال سنة 2015 (65 من الفتيان و59 من الفتيات). في المقابل تمّ إدماج 35 طفلا وتسجيل مغادرة 70 طفلا خلال نفس الفترة.

رسم 40: توزيع الأطفال المدمجين من قبل مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال-2015

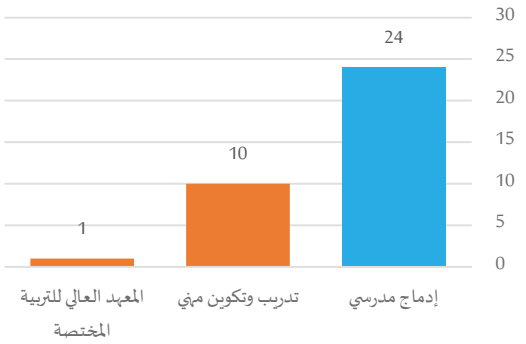

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

رسم 41: توزيع الأطفال المغادرين لمركز الرعاية الاجتماعية للأطفال-2015

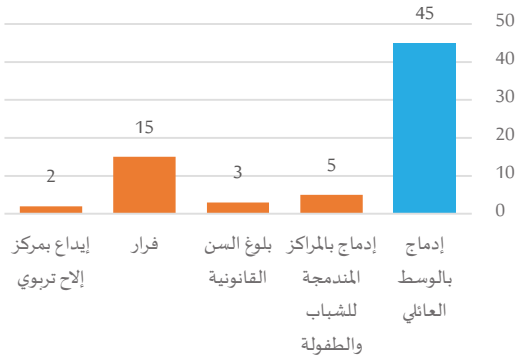

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

جدول 26: توزيع الأطفال المتعهد بهم من قبل مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال حسب الفئة العمرية والجنس ونوع التهديد-2015

	12-6 سنة		17-13 سنة		المجموع
	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	
عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	6	2	21	20	49
تعريض الطفل للإهمال والتشرد	6	2	12	6	26
فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	1	2	7	5	15
اعتياد سوء معاملة الطفل	2	-	3	6	11
التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	2	1	-	2	5
استغلال الطفل جنسيا	-	-	-	11	11
تعريض الطفل للتسول واستغلاله اقتصاديا	3	1	2	1	7
المجمـــوع	**20**	**8**	**45**	**51**	**124**

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

1-7-قرى الأطفال س.و.س

توفر الجمعية التونسية لقرى الأطفال س.و.س. للطفل فاقد السند العائلي أو الذي يعيش صعوبات اجتماعية مختلفة إمكانية النمو وسط أسرة تضمن له الدفء العائلي. وتسعى الجمعية إلى تحسين كل الظروف وتطوير الآليات لتأمين مستقبل أفضل لجميع الأطفال والشبان من خلال قراها الأربعة (قمرت، سليانة، المحرس وأكودة).

وفي إطار استعداد الجمعية لترسيخ استراتيجية الاستقلالية المالية في أفق 2020، تراجع عدد المنازل العائلية خلال سنة 2015 ليبلغ 45 منزلا مقابل 52 منزلا سنة 2011.

من جهة أخرى، ناهز عدد الأطفال المتعهد بهم من قبل القرى الأربعة 307 طفلا في موفى سنة 2015، حيث تمّ قبول 16 طفلا وإدماج 16 طفلا خلال السنة.

كما تقوم الجمعية بتأطير الشبان من خلال توزيعهم على بيوت الشباب المعدة للغرض والتي بلغ عددها 8 بيوتا خلال سنة 2015 سجلت تعداد 74 شابا في موفى السنة، إلى جانب متابعة 58 شابا في طور الإدماج.

جدول 27: تطور البيانات الخاصة بالمنازل العائلية وبيوت الشباب التابعة للجمعية التونسية لقرى س.و.س.

	2011	2012	2013	2014	2015
المنازل العائلية					
عدد المنازل العائلية	52	50	49	48	45
عدد الأطفال الجدد	44	10	6	25	16
عدد الأطفال المندمجين	6	30	13	49	16
عدد الأطفال المقيمين في موفى السنة	362	375	364	336	307
بيوت الشباب					
عدد بيوت الشباب	7	7	6	7	8
عدد الشبان في طور الادماج	72	57	70	65	58
عدد الشبان المقيمين في موفى السنة	68	47	49	50	74

المصدر: الجمعية التونسية لقرى س.و.س.

كما انطلقت الجمعية التونسية لقرى الأطفال س.و.س. منذ عشر سنوات تقريبا في **برنامج لدعم الأسر والوقاية من إهمال** الأطفال دون 6 سنوات وذلك من خلال مساعدة العائلات المعوزة على مدى 3 إلى 5 سنوات لتمكينها من تطوير سبل العيش المستدامة ومساعدتها على الاستقلالية الاقتصادية. ومنذ سنة 2013، تمّ تحوير معايير القبول الأسر المعنية بهذا البرنامج بإعطاء الأولوية للأسر ذات العائل الوحيد التي تواجه صعوبات كبيرة واحتمالا أكبرا في التخلي عن الطفل.

وفي إطار هذا البرنامج، بلغ عدد الأسر المدعومة 302 أسرة في موفى سنة 2015، شملت 812 طفلا. في المقابل، وفي حين غادرت 38 أسرة هذا البرنامج خلال سنة 2015 لتحسن ظروف عيشها، تمّ تبني 61 أسرة جديدة.

جدول 28: تطور البيانات الخاصة ببرنامج دعم الأسرة والوقاية من الإهمال التابع للجمعية التونسية لقرى س.و.س.

	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الأطفال الجدد المنتفعين ببرنامج دعم الأسر	-	-	164	106	69
عدد الأسر الجدد المنتفعين ببرنامج دعم الأسر	-	-	90	37	61
عدد الأطفال المغادرين لبرنامج دعم الأسر	-	-	113	78	64
عدد الأسر المغادرة لبرنامج دعم الأسر	-	-	52	31	38
عدد الأطفال المنتفعين ببرنامج دعم الأسر في موفى السنة	1197	656	742	805	812
عدد الأسر المنتفعة ببرنامج دعم الأسر في موفى السنة	493	235	273	279	302

المصدر: الجمعية التونسية لقرى س.و.س.

وقد سعت الجمعية لتطوير هذا البرنامج إلى ابرام اتفاقيات شراكة مع العديد من الجمعيات والمؤسسات الحكومية في الصدد. وللإشارة، فقد ساهم برنامج دعم الأسر في إنجاز 17 مشروعا صغيرا خلال سنة 2015. لكن تبقى متابعة هذا البرنامج من أهم الصعوبات المطروحة لعدم استقرار المستفيدين من البرنامج والقائمين عليه (تنقل واستقالة الأخصائيين الاجتماعيين). إلى جانب أن البرنامج ومنذ انطلاقه سنة 2006، اقتصر على المساهمة في دفع رسوم مرحلة ما قبل المدرسة وعلى عدد قليل من الدعم المادي المحدود للعائلات المعوزة، في حين بقيت مسألة استقلالية الأسر المستفيدة مطروحة.

2- رعاية الأطفال ذوي الإعاقة

وفقا لتعريف مفهوم الإعاقة من قبل "فريق واشنطن" وما أفرزته نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014[13]، يعاني حوالي 19361 طفلا من الفئة العمرية (0-14 سنة) من صعوبات (أي بنسبة 0.73%)، في حين بلغ عدد الأطفال (0-14 سنة) ذوي الإعاقة 10252 طفلا خلال سنة 2014، لتبلغ نسبة الإعاقة الوطنية لهذه الفئة 0.39%. وتسعى الدولة من خلال مختلف البرامج المرسومة والمجهودات المبذولة لإيلاء الأطفال ذوي الإعاقة العناية والرعاية اللازمة لضمان حقوقهم دون تمييز.

2-1- في مجال التشريع

نص الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 في الفصل 48 على أن "تحمي الدّولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ تمييز وأنّه لكل مواطن ذي إعاقة الحقّ في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكلّ التدابير الّتي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدّولة اتخاذ جميع الإجراءات الضروريّة لتحقيق ذلك".

[13] تقرير "فجوات النوع الاجتماعي من واقع بيانات التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014"

كما صادقت تونس على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلّق بهذه الاتفاقية، وذلك سنة 2008، وقدّمت تقريرها لدى اللّجنة الأمميّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أفريل 2011) وهو أوّل تقرير يقدّم في العالم في هذا الإطار.

2-2-في مجال التأهيل والتربية المختصة والإدماج

يشمل هذا المجال الأطفال الذين تعذّر عليهم الاندماج بالمدارس العادية نظرا لإعاقاتهم العميقة فيتلقون خدمات التربية المبكرة والتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني بالمراكز المختصة في تربية وتأهيل المعوقين التابعة للجمعيات وقد ارتفع عدد هذه المراكز من 290 مركزا سنة 2010 يؤمّها 15939 تلميذا إلى 314 مركزا سنة 2015 بطاقة استيعاب بلغت 15700 تلميذا من ذوي الإعاقة.

ولتحسين جودة الخدمات بهذه المراكز تركزت السياسة الوطنية على ثلاث محاور رئيسية :

- تأهيل مراكز التربية المختصة وتطوير قدرات ومهارات الإطار العامل بها وذلك من خلال الاتفاقية القطاعية المشتركة لأعوان الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة(2011)، التي ركزت على تنظيم العلاقات الشغلية بمراكز التربية المختصة وتأهيل الأعوان العاملين بها.
- دعم وبناء وتجهيز مراكز التربية المختصة للنهوض بمستوى الخدمات التي تقدمها لمنظوريها.
- دعم قطاع التفقد البيداغوجي.

هذا ويتم كذلك دعم التلاميذ ذوي الإعاقة المدمجين بالمدارس العادية بجميع الوسائل الكفيلة بتيسير تلقيهم لتعليم سليم وملائم شأن زملائهم من غير ذوي الإعاقة وذلك من خلال توفير الوسائل البيداغوجية والمادية الملائمة، ومن خلال اعطائهم الأولوية في الحصول على الآلات الميسرة للإدماج (كراسي متحركة، كراسي كهربائية، نظارات، سماعات،...).

2-3-في مجال النفاذ

يعتبر تيسير الحياة اليومية وتهيئة المحيط وتيسير التنقّل والاتصال ركيزة أساسية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة لا سيما الأطفال وتمكينهم من حقهم في المشاركة في الحياة المدرسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمجتمعهم.

- **تهيئة المحيط :**

حدد الفصل العاشر من القانون التوجيهي الأمر المتعلّق بضبط المواصفات الفنية لتيسير تنقل الأشخاص المعوقين عند إنجاز وتهيئة البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة بالمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم.

وفي هذا السياق تم الشروع في تهيئة بعض المدارس والروضات، والفضاءات الثقافية لتيسير نفاذ الأطفال ذوي الإعاقة إليها والمساهمة في الحياة العامة، والانتفاع بخدماتها.

- **توظيف تكنولوجيات الاتصال الحديثة :**

- تمكين ذوي الإعاقة من فرص التعليم التي تتيحها المدرسة الافتراضية والوسائل الحديثة للاتصال،
- بعث وحدات إعلامية بمراكز التربية الخاصة والتأهيل بمبادرة من جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين تتضمن تجهيزات حاسوب وتطبيقات إعلامية ملائمة لخصوصيات الفئة المستهدفة،
- تطوير الأداء التربوي للأطفال المعوقين من خلال تركيز 24 خلية بمختلف الولايات تعتمد برمجيات بيداغوجية ملائمة وأجهزة مهيأة.

أهم إشكاليات

رغم التشريعات والإجراءات المتخذة لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة قصد تشريكهم وادماجهم في الحياة الاجتماعية، فإن هذه العملية لا تخلو من صعوبات شتى، نذكر منها:

- نقص في الفصول التي تعنى مباشرة بالطفل ذي الإعاقة بمجلة حقوق الطفل،
- غياب المعطيات الإحصائية المتعلقة بواقع الطفل ذي الإعاقة.

أهم المقترحات

- التفكير في إدراج فصول قانونية بمجلة حقوق الطفل تعنى مباشرة بالأطفال ذوي الإعاقة نظرا لخصوصية ما تفتضيه هذه الفئة من تدخلات.
- تفعيل ودعم آليات المراقبة فيما يتعلق بتنفيذ كل القوانين التي تتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة في شتى المجالات: تعليم، صحة، نفاذ، تهيئة محيط، وسائل الإتصال،...
- العمل على انماء الوعي الاجتماعي في هذا المجال من خلال عمليات تحسيس عبر جميع الوسائل المرئية والمسموعة والمكتوبة.
- إدراج الأطفال ذوي الإعاقة كمكونة من مكونات السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة والخطة التنفيذية للفترة 2016-2020.
- المساهمة في وضع استراتيجية وطنية للطفولة الأولى ذات الإعاقة (0-8 سنوات) وذلك لما للتربية والإحاطة المبكرة من أهمية في تأسيس المعارف وضمان النجاح المدرسي.

3- الحماية

في إطار حماية الطفولة، تم خلال سنة 2015 الشروع في صياغة وتنسيق السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وتعتبر هذه السياسة الإطار العام الذي سوف تصاغ وتنفذ في داخله جميع السياسات والبرامج والمشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الطفولة. وتحوي هذه السياسة المحاور الخمس التالية:

- إطار تشريعي ملائم
- النفاذ إلى الخدمات متاح للجميع
- خدمات فعّالة وذات جودة
- عمل متكامل ومنسق
- المخاطر تمت الوقاية منها والتهديدات تم تقليصها

3-1-حماية الطفولة المهددة

3-1-1-الحماية الاجتماعية

3-1-1-1-مندوبي حماية الطفولة

تتمثل مهام مندوب حماية الطفولة في التّدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبيّن فيها أنّ صحّة الطّفل أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة مهدّدة أو معرّضة للخطر نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطّفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها، أو لشتّى أنواع الإساءة التي تسلّط عليه، وخاصّة في الحالات الصّعبة على معنى الفصل 20 من مجلّة حماية الطفل.

ويسعى مندوب حماية الطفولة في إطار المشمولات التي تخولها له مجلة حماية الطفل إلى توخي التدابير الرامية إلى رفع التهديد عن الطفل من خلال تقديم الدعم والتوجيه للأسرة ومساعدتها على تخطي الصعوبات التي تواجهها باتخاذ التدابير الحماية التي تقتضيها الوضعية (تدابير اتفاقية، تدابير عاجلة أو تدابير ذات صبغة قضائية).

ويستند عمل المندوب إلى مبدأ هام يتمثل في إبقاء الطفل داخل محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا استثنائيا مع العمل على إعادته إليه في أقرب الآجال وبعد التأكد من أنه أصبح خاليا من التهديد خدمة لمصلحته الفضلى.

تغطي مكاتب مندوبي حماية الطفولة كامل ولايات الجمهورية، وقد بلغ عدد مندوبي حماية الطفولة 39 مندوبا في موفى سنة 2015 ليبلغ المعدل الوطني لعدد مندوبي حماية الطفولة 1.6 مندوبا عن كل مكتب (بتحسن ناهز 0.2 نقطة عن السنة الفارطة).

من جهة أخرى، وناهزت نسبة التغطية الوطنية بمندوبي حماية الطفولة 1.2 مندوب حماية طفولة لكل 100 ألف طفل (0-17 سنة).

في إطار التعهد بالطفل المهدد، تلقى مندوبو حماية الطفولة 8722 إشعارا خلال سنة 2015 (نسبة الإناث 48.0%) بزيادة تُقدّر بـ2626 إشعارا مقارنة بسنة 2014. وشملت هذه الإشعارات 8507 طفلا، 97.6% منهم (8303 طفلا) لم يرد بشأنهم سوى إشعار وحيد خلال السنة.

رسم 42: تطور عدد الإشعارات

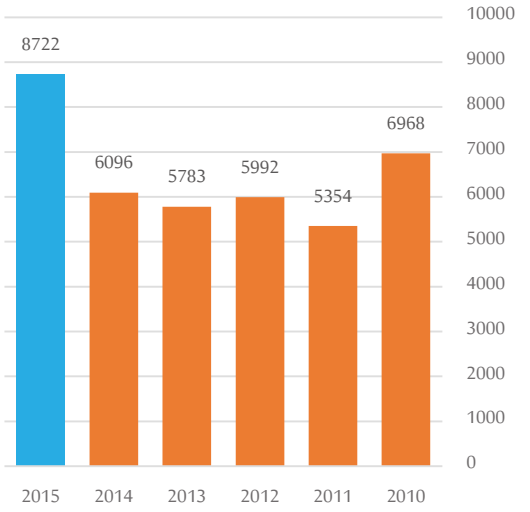

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

وناهز بذلك المعدل الوطني لعدد الإشعارات 2.7 إشعارا لكل ألف طفل خلال سنة 2015، وارتفع هذا المعدل بكل من توزر وبنزرت وقفصة إلى حدود 4.9 و4.3 و3.7 إشعارا لكل ألف طفل على التوالي.

رسم 43: معدل عدد الإشعارات لكل ألف طفل -2015

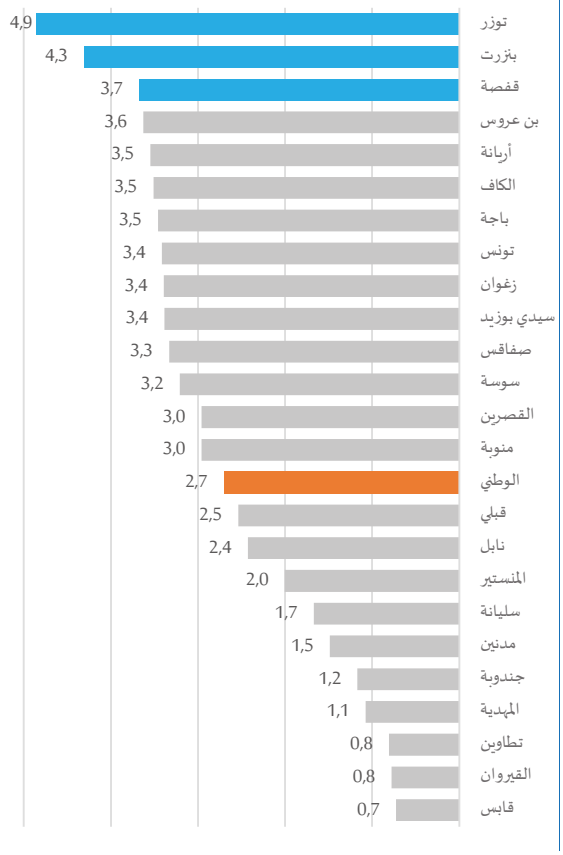

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

من جهة أخرى، تصدرت ولايات صفاقس وتونس وبنزرت رأس القائمة من خلال تلقي 925 إشعارا و902 إشعارا و704 إشعارا على التوالي خلال سنة 2015. في المقابل، لم يتجاوز عدد الإشعارات بكل من ولاية قابس وتطاوين 80 إشعارا و37 إشعار على التوالي خلال نفس الفترة.

وصدرت 31.6% و19.3% من الإشعارات الواردة سنة 2015 على التوالي عن طريق الأم والأب، في حين مثلت الإشعارات الواردة من طرف مؤسسات الدولة باختلاف مجالات اختصاصها (الصحي، القضائي، الاجتماعي، الأمني، التربوي) 39.1% من مجموع الإشعارات من خلال 3410 إشعارا.

ومثل الأطفال حديثي الولادة الذي لم يتجاوز عمرهم السنة أهم فئة عمرية ورد بشأنها إشعارات على مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 بـ9.5% من مجموع الإشعارات من خلال 829 إشعارا. وحظيت الفئة العمرية (10-15) سنة بـ38.0% من مجموع الإشعارات.

رسم 44: توزيع الإشعارات حسب سن الطفل -2015

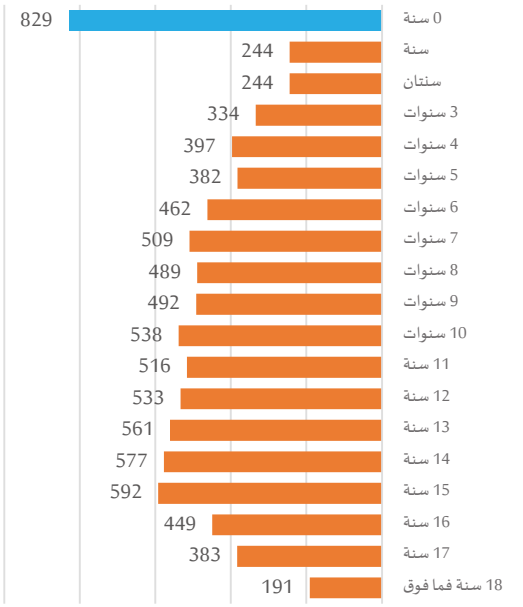

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

في نفس الصدد، بلغ عدد الإشعارات التي ولد أصحابها خارج إطار الزواج 955 إشعارا خلال سنة 2015 (أي بنسبة 10.9% من مجموع الإشعارات)، 23.2% من هذه الإشعارات تمّ رصدها بولاية سوسة من خلال 222 إشعارا، فولاية تونس (16.0%) من خلال 153 إشعارا.

رسم 45: توزيع الإشعارات حسب الوضعية القانونية عند الولادة-2015

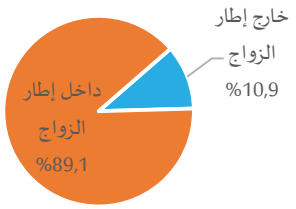

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

وبالرجوع إلى ظروف التهديد، بينت النتائج أنّ 48.9% من الإشعارات التي تمّ تلقيها خلال سنة 2015 من قبل مندوبي حماية الطفولة كان المتسبب الرئيسي في تهديد أصحابها الوالدان أو أحدهما من خلال 4267 إشعارا في الغرض، في حين تعود 18.9% من الإشعارات لأسباب متعلقة بالمجتمع والظروف. بالتوازي، ناهزت نسبة

الإشعارات التي مثل المنزل الإطار المكاني لوقوع التهديد 61.2%، يليه الشارع فالمؤسسات التعليمية (مدارس، معاهد،...) بـ13.4% و13.3% على التوالي من مجموع الإشعارات الواردة خلال سنة 2015.

رسم 46: توزيع الإشعارات حسب الإطار المكاني للتهديد-2015

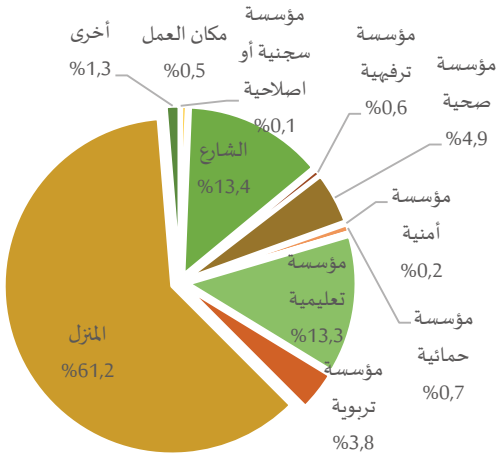

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

وتبعا لتكييف حالات التهديد وفقا لأحكام الفصل 20 من مجلة حماية الطفل، مثلت حالات عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية 28.2% من مجموع الإشعارات الواردة خلال سنة 2015، تلتها حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية التي بـ24.5%، فحالات تعريض الطفل للإهمال والتشرد بـ16.5%. بعد استيفاء عمليات الاستقصاء والتحري، قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 بتقدير جدية التهديد بـ8199 إشعارا، وتمّ على إثرها التعهد بـ7021 إشعارا لوجود ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، لتناهز بذلك النسبة العامة للإشعارات الجدية 85.6% من مجموع الإشعارات المقدرة خلال سنة 2015 مع غلق وحفظ 1178 إشعارا لعدم استيفاء شروط التعهد من قبل مندوب حماية الطفولة.

رسم 47: تطور عدد التعهدات

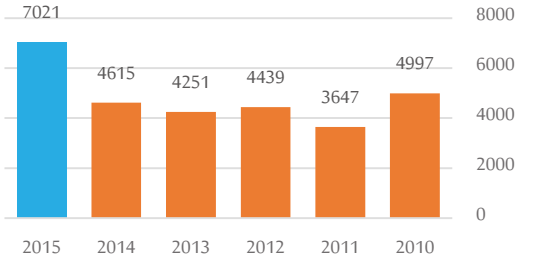

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

وتصدرت حالات عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية جملة الحالات التي تمّ التعهد بها خلال سنة 2015 بـ28.2%. ومثلت حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية حوالي 23.3% من مجموع التعهدات من خلال 1635 تعهدا.

جدول 29: توزيع الإشعارات والتعهدات حسب صنف التهديد-2015

صنف التهديد	الإشعارات		التعهدات	
(الفصل 20 من مجلة حماية الطفل)	العدد	النسبة	العدد	النسبة
فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	471	5,4%	404	5,8%
تعريض الطفل للإهمال والتشرد	1439	16,5%	1123	16,0%
التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	2137	24,5%	1635	23,3%
اعتياد سوء معاملة الطفل	1292	14,8%	1014	14,4%
استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	564	6,5%	445	6,3%
استغلال الطفل في الإجرام المنظم	253	2,9%	243	3,5%
تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	82	0,9%	60	0,9%
عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	2460	28,2%	2085	29,7%
أخرى	24	0,3%	12	0,2%
المجموع	**8722**	**100,0%**	**7021**	**100,0%**

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

في نفس السياق وضمن التقصي عن العنف المسلط على الطفل، رصد مندوبو حماية الطفولة سنة 2015 من خلال دراستهم للإشعارات الواردة 4554 حالة تعرض أصحابها لشكل من أشكال العنف (48.9% من الحالات في صفوف الإناث)، ليناهز بذلك المعدل الوطني للأطفال المُعنّفين 14 طفلا لكل 10 آلاف طفل خلال سنة 2015. وقد تعرضت 57.9% من الوضعيات للعنف داخل المنزل (من خلال 2639 حالة)، في حين وقع تعنيف 18.2% بالمؤسسات التعليمية (مدارس، معاهد ثانوية،..)، تليها الشارع بـ14.2% فالمؤسسات التربوية (محضنة، رياض أطفال، كتاب، ...) بـ5.6%.

رسم 48: توزيع التعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب الإطار المكاني - 2015

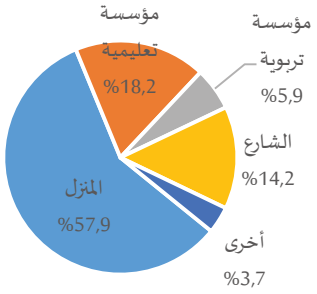

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

وقد عرفت ظاهر العنف المسلط على الأطفال وفقا لإحصائيات مندوبي حماية الطفولة تطورا ملفتا خلال السنوات الأخيرة، حيث تضاعفت بين سنتي 2013 و2015 خاصة فيما يتعلق بأشكال العنف المادي والجنسي. ويعزى هذا التطور أساسا إلى تنامي وعي المجتمع بواجب الإشعار عن حالات التهديد خاصة مع التناول الإعلامي المكثف لبعض الظواهر والذي ساهم في تجاوز بعض الحواجز النفسية والقيود الاجتماعية للتبليغ عن الانتهاكات.

جدول 30: تطور التعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب نوع العنف

	عنف معنوي/ نفسي	إهمال/ تجاهل	عنف مادي/ جسدي	عنف جنسي	المجموع
2013	717	1053	409	262	2441
2014	781	1161	289	569	2800
2015	1458	1630	1021	445	4554

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

رسم 49: توزيع تدابير الحماية المتخذة من قبل مندوبي حماية الطفولة حسب نوع التدبير-2015

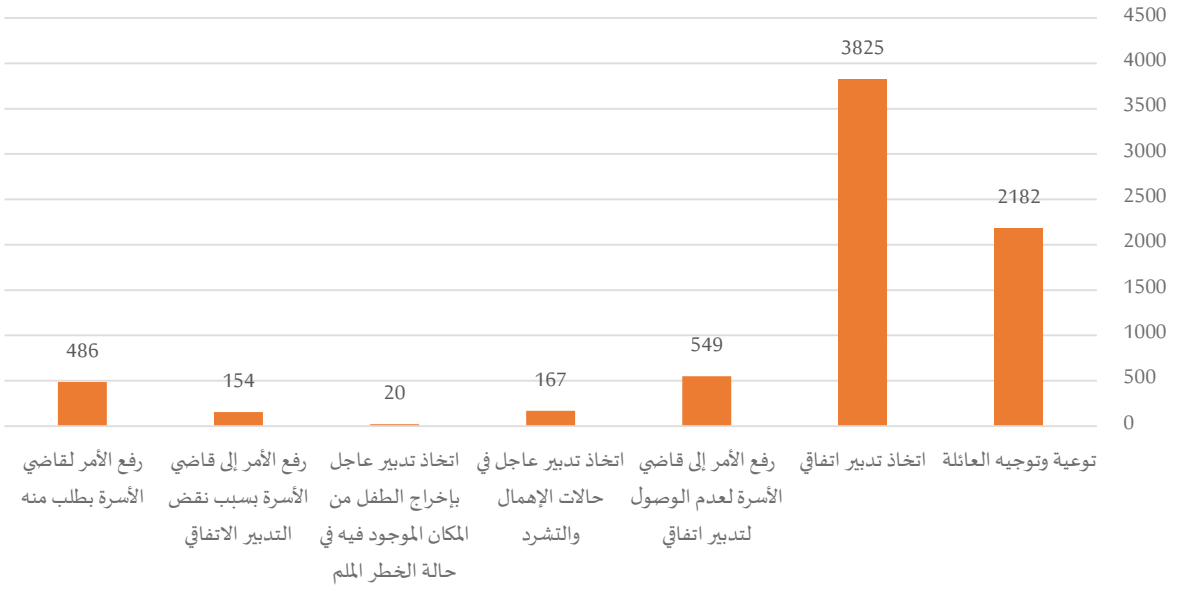

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

وفي إطار الحماية الاجتماعية للأطفال المهددين، قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 باتخاذ 7383 تدبيرا شملت 6935 تعهدا. ومثّلت التدابير الاتفاقية 51.8% من مجموع هذه التدابير من خلال 3825 تدبيرا في الصدد، 87.2% منها تمّ إبقاء الطفل في عائلته وتقديم المساعدة إليه داخل محيطه الطبيعي (من خلال 3334 تدبيرا).

في المقابل، اقتصر دور مندوب حماية الطفولة في 29.6% من مجموع التدابير في توعية وتوجيه المتعهد برعاية الطفل. من جهة أخرى، تمّ رفع الأمر إلى قاضي الأسرة لعدم الوصول لتدبير اتفاقي في 549 مناسبة.

رسم 50: توزيع التدابير الاتفاقية حسب وضعية الطفل-2015

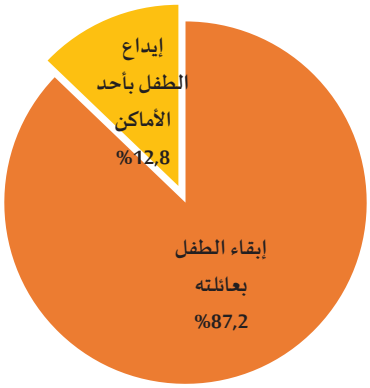

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

3-1-1-2-اللجان الجهوية المكلفة بمتابعة وضعيات الأطفال الفاقدين للسند العائلي

توصلت اللجان الجهوية المكلفة بمتابعة وضعيات الأطفال الفاقدين للسند العائلي خلال سنة 2015 إلى إحصاء 920 حالة ولادة خارج إطار الزواج، 14.6% منها حالات عود (131 وضعية)، في حين أنّ 4.2% من الحالات (39 حالة) توفيت مباشرة إثر الولادة. وبينما شهدت 3.6% من الحالات (33 حالة) فرار الأمّ، تواجدت 15 حالة بالطريق العام.

وقد عملت هذه اللجان خلال سنة 2015 على إيجاد التسويات القانونية والاجتماعية الضرورية لهذه الوضعيات.

جدول 31: تسويات اللجان الجهوية المكلفة بمتابعة وضعيات الأطفال الفاقدين للسند العائلي-2015

نوع التسوية	عدد الوضعيات
1-التسوية القانونية:	
وضعيات مسواة بالإقرار من طرف الأب الطبيعي	169
وضعيات أسندت لها هوية افتراضية	44
وضعيات تم إسناد لقب الأب إثر التحليل الجيني	17
وضعيات في طور الحصول على هوية افتراضية	45
وضعيات في انتظار نتيجة التحليل الجيني	74
وضعيات بصدد مواصلة الأبحاث الأمنية	160
المجموع:	509
2-التسوية الاجتماعية:	
زواج الأبوين مع اصطحاب المولود	37
اصطحاب الطفل من طرف الأم	446
اصطحاب الطفل من طرف العائلة الموسعة	43
إيداع نهائي بالمعهد أو بإحدى وحدات العيش	119
إيداع نهائي لدى عائلة استقبال	41
المجموع:	686
3-المتابعة الاجتماعية:	
إيداع مؤقت بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة	47
إيداع مؤقت بوحدة عيش	91
إيداع لدى عائلة استقبال	9
المجموع:	147

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

3-1-1-3-تعهد هياكل النهوض الاجتماعي بالأمهات المنجبات خارج إطار الزواج

تعهدت هياكل النهوض الاجتماعي بـ909 أمّا منجبة خارج إطار الزواج قُدمت لهم جملة من الخدمات.

جدول 32: الخدمات التي تمّ تقديمها من قبل هياكل النهوض الاجتماعي للأمهات المنجبات خارج إطار الزواج-2015

الخدمات	العدد
إسناد بطاقة رعاية صحية للطفل	268
إسناد بطاقة علاج مجاني	71
إسناد بطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة	74
تقديم إعانات ظرفية	258
تقديم إعانات قارة	35
تعهد نفسي	213

توجيه الأم للإيواء الظرفي	85
توجيه للمصالح المختصة قصد استعمال وسيلة لمنع الحمل	163
المصالحة بين الأم وعائلتها مع اصطحاب المولود	201
المصالحة بين الأم وعائلتها دون اصطحاب المولود	63
المصالحة مع الأب البيولوجي للزواج	67
إدماج مهني أو المساعدة على بعث مشروع	29
المساعدة على تسوية الوضعية القانونية للطفل	102
الرعاية النهارية للطفل لدى المحاضن ورياض الأطفال	38
المجموع:	**1667**

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

3-1-1-4-العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي

وقع إرساء برنامج شامل ومندمج للعمل الاجتماعي في الوسط المدرسي لفائدة التلاميذ وعائلاتهم بداية من السنة الدراسية 1992/1991 من خلال بعث وحدات للعمل الاجتماعي المدرسي بالمؤسسات التربوية تعمل في إطار شراكة بين الوزارات والأطراف المعنية.

ويؤمّن أعضاء خلايا العمل الاجتماعي المدرسي حصص استمرارية منتظمة في المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية تخصص للتعهد بالتلاميذ المستهدفين بتدخّلها، إلى جانب الإصغاء والإرشاد والتوجيه لكل من يتقدم لطلب المساعدة بصفة تلقائية.

رسم 51: تطور عدد خلايا العمل الاجتماعي المدرسي

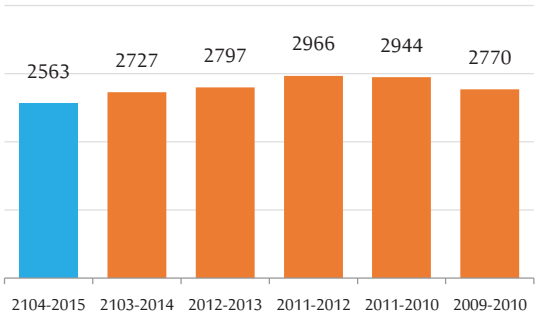

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

وقد عرفت خلايا العمل الاجتماعي المدرسي تطورا مطردا إلى حدود السنة الدراسية 2012/2011 (2966 خلية) لتشهد بعد ذلك تراجعا حيث بلغ عددها 2563 خلية خلال السنة الدراسية 2015/2014 بنسبة تغطية تبلغ 42 % من مجمل المؤسسات التربوية.

وتتعهد الخلايا بالتلاميذ الذين يواجهون صعوبات بيداغوجية واجتماعية وصحيّة ونفسيّة لمعالجتها والوقاية من أثارها، وذلك بغية الوقاية من مشاكل سوء التكيف المدرسي ومقاومة الإخفاق المدرسي بجميع أشكاله وخاصة الانقطاع المبكر عن التعليم وما ينجر عنه من مشاكل، هذا إلى جانب مقاومة مشاكل السّلوكيات التي من شأنها أن تخلّ بحرمة الأشخاص والممتلكات العامة للمؤسسة التربوية وتفعيل مشاركة الأولياء في الحياة المدرسية لأبنائهم مع المساهمة في الرفع من أداء المؤسسة التربويّة.

وقد تعهد المتدخلون في البرنامج بـ14810 تلميذا وتلميذة من بين التلاميذ الذين يواجهون صعوبات مدرسية خلال السنة التربوية 2015-2014، وقد تمت معالجة 10653 من بين هذه الحالات. كما نتبين نسق تطور تعهد خلايا العمل الاجتماعي المدرسي خلال الفترة 2010-2015.

رسم 52: تطور عدد التلاميذ المتعهد بهم من قبل خلايا العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي

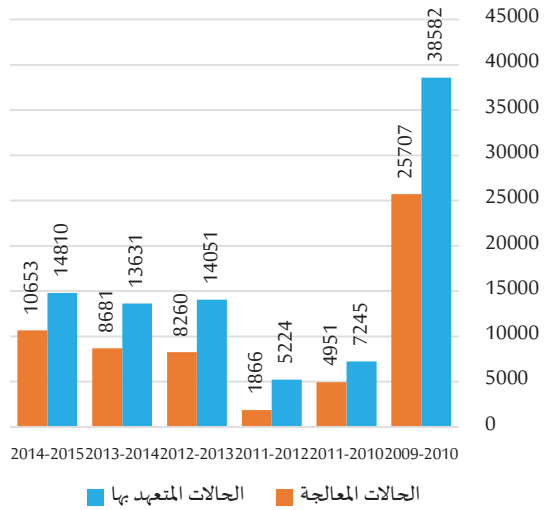

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

ولتعميم خدمات البرنامج الوقائية والرّعائيّة ومسّ أكبر عدد ممكن من التّلاميذ وخاصة بالوسط الريفي، انطلق العمل بالفرق المتنقلة للعمل الاجتماعي المدرسي

بالوسط الريفي منذ السنة الدراسية 2005/2004 من خلال تخصيص سيّارات تابعة للبرنامج تؤمن تنقل أعضاء الخلية للتعهد بالتلاميذ في الوسط الريفي، وقد بلغ عدد هذه الخلايا المتنقلة سنة 2015 في الوسط الريفي 507 خلية يؤمن نشاطها 34 فريقا متنقّلا في كافة ولايات الجمهورية. ويتدخّل صلب خلايا العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي القارة والمتنقلة 856 أخصائيا اجتماعيا و56 أخصائيا نفسانيا بهياكل النهوض الاجتماعي.

ومن أهم الإجراءات المتخذة لدعم برنامج العمل الاجتماعي المدرسي :

- إصدار المنشور المشترك عدد 06 بتاريخ 19 أفريل 2010 بين وزيري التربية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج حول الإحاطة بالتلاميذ المنقطعين عن الدراسة.

وقد أدخل المنشور المرونة اللازمة في التنسيق بين الهياكل المحلية والجهويّة المعنية بما يمكّن من الإعلام الفوري والمباشر حول حالات الانقطاع من المؤسسة التربوية إلى خلية العمل الاجتماعي المدرسي أو الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي للقيام بالتدخلات اللازمة في الإبان.

رسم 53: تطور عدد الاشعارات التي تمّ تلقيها من قبل خلايا العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي حول حالات الانقطاع عن التعليم

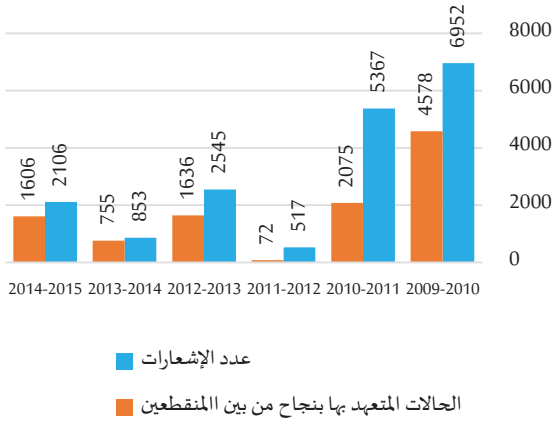

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

هذا ويبقى تنفيذ مقتضيات المنشور المذكور دون مستوى مواكبة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة التي تشهدها المؤسسات التربوية من حيث الإشعارات التي شهدت تراجعا ملحوظا خلال الفترة 2010-2015. ونظرا لطبيعة المرحلة ولما تشهده البلاد من ظروف استثنائية وأمام ما عرفته الوحدات المحلية للنّهوض الاجتماعي من تكاثف الطلبات في مجال الفقر والمساعدات المالية المباشرة وغير المباشرة من سكن اجتماعي، بعث موارد رزق، التشغيل والعلاج الامر الذي جعل نشاط برنامج العمل الإجتماعي في الوسط المدرسي يشهد تراجعا كبيرا وأصبح لا يحظى بالأولوية اللازمة.

- إصدار المنشور عدد 19 بتاريخ 10 جويلية 2013 والمتعلق بـ"المساعدات الظرفية والمساعدات في إطار العمل الاجتماعي المدرسي" والذي يهدف إلى تقديم مساعدات بعنوان برنامج العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي للتلاميذ المعرضين لسوء التكيف المدرسي والانقطاع عن الدراسة بسبب الصعوبات المادية لعائلاتهم والتي من شأنها إعاقة مسيرتهم الدراسية وتعطيلها، وذلك على غرار المساهمة في شراء اللوازم المدرسية، واقتطاع اشتراكات التنقل للتلاميذ، وتقديم مساعدات لشراء الآلات الميسرة للإدماج والأدوية الضرورية للمصابين بالأمراض المزمنة، والتكفل بمعاليم نصف الإقامة أو الإقامة الكاملة بالمبيتات المدرسية.

ولتجاوز الصعوبات التي واجهت هذا البرنامج، تمّ خلال سنة 2015 إحداث "خلية مرافقة التلميذ في الوسط المدرسي" بمقتضى منشور مشترك بين وزراء الشؤون الإجتماعية والتربية والصحة، يؤمنها فريق متعدد الاختصاصات وهي آلية جامعة لمختلف الآليات الموجودة. وقد تمّ خلال السنة الدراسية 2015/2014 إرساء 220 خلية مرافقة للتلميذ تغطي 118 مؤسسة ابتدائية و50 مدرسة إعدادية و52 معهد ثانوي وينشط ضمنها 122 أخصائيا اجتماعيا.

أهم الإشكاليات لإرساء خلايا المرافقة

- عزوف ورفض بعض الأسلاك المهنية لمشروع الخلية (مستشاري الإعلام والتوجيه).
- الخلفية التاريخية التي دعت لإحداث خلية المرافقة غير موحدة وغير واضحة لدى أغلب الناشطين بالميدان بين الوزارات المعنية.
- دعوة إلى تغيير تسمية الخلية لتصبح خلية المرافقة والإصغاء والإرشاد للتلميذ.
- عدم اعتماد الوثائق المعدة من قبل أطراف الشراكة لمتابعة النشاط.
- الإحصائيات حول الخلايا المحدثة غير موحّدة والمعطيات غير متجانسة لدى كافة الأطراف.
- نقص في التكوين حول الخلية بالنسبة لأطراف الشراكة.
- القيادة غير واضحة بالنسبة لنشاط خلية المرافقة.

أهم التوجهات المستقبلية والمقترحات لتفعيل خلايا المرافقة

- مواصلة العمل ببرنامج العمل الاجتماعي المدرسي بالأساس إلى حين تصبح خلايا المرافقة فاعلة.
- إعداد مشروع برنامج تكويني لكافة أطراف الشّراكة لفهم فلسفة الخلية وطريقة نشاطها.
- متابعة وتقييم نشاط الخلايا التجريبية وتوسعتها لتبلغ 1000 خلية سنة 2020.
- إرساء منظومة معلوماتية خاصة بخلية مرافقة التلميذ.
- توفير مقرات ملائمة بالمؤسسة التربوية لعمل أعضاء الخلية.
- وضع خطة إعلام للتعريف بالبرنامج وأهدافه (الأولياء، الجمعيات، التلاميذ، المربين...).
- تحفيز المنظمات والجمعيات ذات العلاقة لمساندة الخلية من خلال عقود برامج.

3-1-1-5-التدخلات الاجتماعية لفائدة الأطفال أبناء العائلات المعوزة ومحدودة الدخل

في إطار العناية بالأطفال ومساعدتهم على تحقيق الاندماج الإجتماعي والإستمرار في المسيرة الدراسية والعيش في وسط إجتماعي ملائم يضمن لهم كل أسباب النّماء والتطوّر، يتم الحرص على تقديم المساعدة المادية للأسر المعوزة ومحدودة الدخل بعنوان الأبناء المتمدرسين، هذا إلى جانب توفير العلاج المجاني وبنظام التعريفة المنخفضة لهذه الأسر لتمكينها من الحصول على الرعاية الصحية الملائمة لأبنائها، ومساعدتها على تجاوز الصعوبات المرتبطة بالفقر ونقص الإمكانيات المادية.

- **البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة:**

ضبط منشور مشترك مقاييس الانتفاع بالبرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة وببطاقات العلاج المجاني والتي تشمل العائلات المعوزة الفاقدة للسند العائلي والمادّي، وغير القادرة على ممارسة نشاط مهني، والّتي لا يتجاوز معدّل دخلها الفردي السنوي عتبة الفقر. في هذا الإطار، بلغ عدد المنتفعين بمنحة البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة 233591 عائلة خلال سنة 2015، أي بزيادة تقدر بـ77% مقارنة بسنة 2010.

رسم 54: تطور عدد العائلات المنتفعة بمنحة البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة

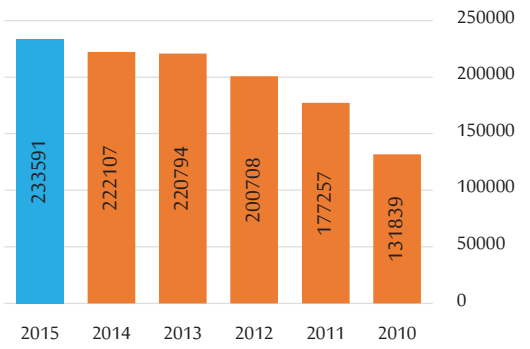

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

كما تنتفع العائلات المنتفعة بالإعانة القارة بالترفيع في مقدار الاعانة بعنوان الأبناء في سن الدراسة، وذلك بمقدار 10 دنانير عن كل تلميذ على ألاّ يتجاوز الترفيع عدد 3 أبناء أي بمقدار 30 د.ت للعائلة الواحدة، ليتراوح بذلك مقدار المنحة ما بين 150 د.ت و180 د.ت شهريا، وذلك وفق عدد الابناء المنتفعين والذين هم في سن الدراسة.

رسم 55: تطور عدد الأبناء المنتفعين بالترفيع في منحة العائلات المعوزة بعنوان الأبناء في سنّ الدراسة

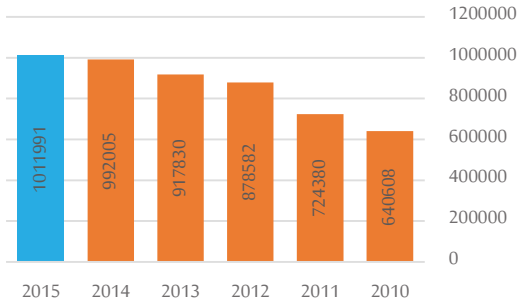

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

كما تنظم الكشافة التونسية بمختلف هياكلها بصفة دورية قوافل تضامنية ومساعدات مدرسية لفائدة العائلات المعوزة، من خلال تقديم مساعدات عينية للتلاميذ تتمثل بالخصوص في لوازم مدرسية وملابس صوفية وغيرها.

وتتولى مختلف الهياكل الجهوية والمحلية كل حسب الامكانيات المتوفرة والمتاحة في بداية كل موسم دراسي بتوفير عدد كبير من الكتب والمستلزمات المدرسية ويتم توزيعها على العائلات المعوزة. تنطلق هذه الحملات منذ الصائفة بجمع عدد كبير من الكتب المستعملة والأدوات المدرسية والثياب، ويتم تجميعها في مقرات الجهات والأفواج وفرزها وإعدادها وتنظيمها حسب المستوى الدراسي.

كما تقوم رابطات الرواد والأحباء في مفتتح كل سنة كشفية بتجهيز عدد من أبناء العائلات المعوزة بكافة المستلزمات المدرسية من حقيبة وكراسات وأقلام وغيرها وذلك بفضل المساهمات المالية والعينية لمختلف القيادات الكشفية والعائلات ورجال الأعمال، ويتم توزيع هذه الاعانات وفق قائمات تضبط مع قادة الجهات المعنية.

وقد تم خلال سنة 2015 توزيع أكثر من 1000 إعانة مدرسية في كافة الولايات.

- **المساعدات المسندة بعنوان العودة المدرسية:**

في إطار السهر على دعم المسار الدراسي للتلاميذ ومساعدة الأسرة على تأمين عودة مدرسية ناجحة وملائمة لأبنائها يتم اسناد مساعدات مادية لفائدة التلاميذ بمناسبة العودة المدرسيّة، وذلك من بين أبناء :

- العائلات المنتفعة بالعلاج المجاني والعلاج بالتعريفة المنخفضة،
- العائلات محدودة الدخل التي لا يتجاوز دخلها الشهري الأجر الأدنى المهني المضمون،
- العائلات التي يتراوح دخلها الشهري بين مرة واحدة ومرة ونصف الأجر الأدنى المهني المضمون مع وجوب توفر شروط خصوصية مثل الإعاقة، المرض المزمن، ارتفاع عدد الأبناء التلاميذ، ارتفاع معاليم الكراء.

وتقدر المساعدة بـ30 دينار بعنوان كل تلميذ على أن لا يتجاوز عدد المنتفعين 3 تلاميذ للأسرة الواحدة.

رسم 56: تطور عدد الاطفال المتمدرسين المنتفعين بمساعدات العودة المدرسية

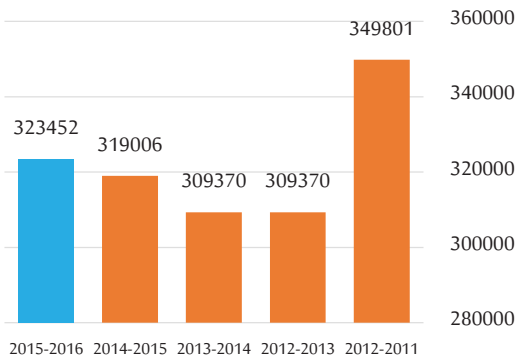

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

- **المساعدات الظرفية والمساعدات في إطار العمل الاجتماعي المدرسي:**

تسند المساعدات المدرسية في إطار تنفيذ مقتضيات منشور وزاري وتتمثل في:

- المساهمة في شراء اللوازم المدرسية،
- اقتطاع اشتراكات النقل للتلاميذ،
- تقديم مساعدات لشراء الآلات الميسرة للإدماج والأدوية الضرورية للمصابين بالأمراض المزمنة،
- التكفل بمعاليم نصف الإقامة أو الإقامة الكاملة بالمبيتات المدرسية.

ويتولى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي السهر على صرف المساعدات بالتعاون مع هياكل النهوض الاجتماعي. وقد تم في هذا الإطار إسناد 374,447 690 د.ت. لفائدة التلاميذ الذين يواجهون صعوبات مدرسية مرتبطة بالجانب المادي خلال السنتين الدراسيتين 2014/2013 و2015/2014.

3-1-2-الحماية الأمنية

تتكون منظومة الحماية الأمنية من هياكل المتابعة التالية:

- **الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية:** تعنى بأوضاع الطفولة المهددة وفي نزاع مع القانون على المستوى الوطني. إذ تتعهد مصلحة وقاية الأحداث بقضايا الطفولة المهددة وفي نزاع مع القانون، في حين تختص مصلحة حماية الطفولة بوضعيات الطفولة فاقدة السند كالأطفال المولودين خارج إطار الزواج والمهملين بالطريق العام وبالمؤسسات الاستشفائية وقضايا قتل المولود وقضايا التعرف على الأصول والفروع.
- **مصالح وفرق ومراكز الشرطة والحرس الوطني:** التي يعهد لها قضايا الأطفال المهددين وفي نزاع مع القانون على المستوى الجهوي.
- **مصالح وفرق مراقبة النوادي والملاهي الليلية بإدارة الأمن السياحي:** التي تتعهد بمراقبة ومنع ارتياد الأطفال الذين سنهم دون 18 سنة كاملة للملاهي الليلية.

3-1-2-1-الإجراءات الأمنية الوقائية

تتمثل الإجراءات الأمنية والوقائية في إجراء رقابات ودوريات أمنية منتظمة على غرار:

- القيام بدوريات أمنية بمحيط المؤسسات التربوية لحماية الناشئة من كل مظاهر الانحراف والاعتداءات التي يمكن أن تسلط عليهم سواء فيما بينهم أو من قبل المتطفلين والمشبوه فيهم وتحرير مخالفات ضد المنتصبين فوضويا أمام تلك المؤسسات.
- القيام بدوريات أمنية بالفضاءات العامة والشوارع الرئيسية والمفترقات للتصدي لظاهرة التكفف باستخدام أطفال والتسول والتشرد والتسكع وتعاطي الأنشطة الهامشية (بيع المشموم، الأكياس البلاستيكية، المناديل الورقية، مسح بلور السيارات...)
- القيام برقابة مشتركة مع متفقدي ومصالح الطفولة التابعين لوزارة المرأة والأسرة والطفولة لمراقبة رياض الأطفال والمحاضن الفوضوية واتخاذ قرارات بالغلق النهائي أو المؤقت لتلك الفضاءات.
- تخصيص رقابات لمرتادي الملاهي الليلية والتأكد من دخول الأطفال مصحوبين بأوليائهم مع عدم مناولتهم المشروبات الكحولية. وفي صورة مخالفة قبول أطفال يمكن للوالي المختص ترابيا أن يتخذ ضد المخالف قرارا في الغلق الوقتي أو النهائي للمحل وفي هذا الإطار تم تسجيل عدد 04 مخالفات قبول قصر خلال سنة 2015.

جدول 33: توزيع الإجراءات الأمنية الوقائية-2015

النشاط	العدد
مراقبة محيط المؤسسات التربوية	120
مراقبة الملاهي الليلية	134
التصدي لظاهرة التسول والتكفف والتشرد وتعاطي الأنشطة الهامشية	305
رقابات رياض الأطفال الفوضوية	141
المجموع	**700**

المصدر: مصلحة وقاية الأحداث بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية ومصلحة أمن الملاهي بإدارة الأمن السياحي

3-1-2-2-المعالجة الأمنية لوضعيات الطفولة المهددة

تتعهد مصلحة وقاية الأحداث بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية والوحدات الأمنية بأقاليم ومناطق الشرطة والحرس الوطني بوضعيات الأطفال الذين يتم العثور عليهم بحالة تشرد وتسكع أو بصدد التسول أو تعاطي الأنشطة الهامشية. ويتم في هذا الصدد التنسيق مع الهياكل الاجتماعية والقضائية المختصة (مندوبي حماية الطفولة، مصالح العمل الاجتماعي، قضاة الأسرة) لاتخاذ التدابير الملائمة في شأنهم بما يضمن مصلحتهم الفضلى.

جدول 34: وضعيات الطفولة المهددة التي تمّ التعهد بها أمنيا-2015

السلوك المنسوب للطفل	العدد
تسول	16
تشرد	30
تسكع	32
مهن هامشية	39
محاولة اجتياز الحدود خلسة	116
المجموع	**233**

المصدر: مصلحة وقاية الأحداث بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية

وتتمثل أهم الإجراءات المتخذة في هذا المجال:

- درس حالة الطفل والتأكد من مدى تعرضه إلى اعتداء جسدي أو جنسي.
- إشعار مندوب حماية الطفولة مرجع النظر.
- استدعاء الولي وتسليمه الطفل بعد التنبيه عليه بمزيد العناية في صورة عدم تعرضه لمكروه.
- إيوائه بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال حسب نوعية وخطورة التهديد.
- إيوائه بإحدى المؤسسات الاستشفائية عند الاقتضاء.
- إحالته على قاضي الأسرة حينيا حسب الحالة.
- مراسلة الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية (أقسام النهوض الاجتماعي، الوحدة المحلية للشؤون الاجتماعية، مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي).
- تحرير محاضر عدلية ضد الأولياء أو الأشخاص الذين ثبت تورطهم في استغلال الأطفال اقتصاديا أو جنسيا من أجل جرائم التكفف، الاستغلال الاقتصادي لطفل، إهمال شؤون طفل، اعتياد سوء معاملة طفل مخالفة القانون التوجيهي التربوي... ويتم الاحتفاظ بهم وإحالتهم على العدالة.

جدول 35: المراسلات الموجهة من قبل المصالح الأمنية إلى المصالح الاجتماعية والقضائية-2015

الهيكل	العدد
مندوبي حماية الطفولة	280
قضاة الأسرة	25
الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية	28
إيواء بمؤسسات اجتماعية	223
المجموع	**556**

المصدر: مصلحة وقاية الأحداث بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية

ومن خلال الاطلاع على الإحصائيات، تمثل نسبة الذكور الذين يتم العثور عليهم بالشارع بصدد التسول أو تعاطي الأنشطة الهامشية أو بحالة تسكع وتشرد 95% من المجموع العام للحالات المتعهد بها مقارنة بالإناث. ويعود ذلك إلى عدة عوامل أهمها رغبة الطفل في التواجد بالشارع بصفة تلقائية بعد انتمائه لجماعة الأقران أو بدافع من العائلة لمساعدتها في المصاريف اليومية أو نتيجة التفكك الأسري وغياب الرقابة من الولي أو الإهمال أو التقصير البين في التربية والرعاية.

ويتراوح معدّل أعمار هذه الفئة من الأطفال بين 13 و18 سنة ولا تمثل الفئة العمرية أقل من 13 سنة سوى 15% من مجموع الحالات المتعهد بهم.

وتمثّل نسبة المنقطعين عن الدراسة بصفة مبكرة بين 80% و85%، في حين يستغل بقية الأطفال العطل المدرسية وعطل نهاية الأسبوع للعمل بصفة عشوائية وممارسة المهن الهامشية كبيع المشموم وغيره من البضاعة التي يقع اقتناؤها بمبالغ زهيدة.

وتنتمي نسبة هامة من هؤلاء الأطفال إلى الأحياء الشعبية بالمدن الكبرى وبعض الولايات الداخلية حيث ينزحون بدافع البحث عن عمل ويستقرون بالعاصمة وبالمدن الساحلية والسياحية ("بالوكايل" أو لدى الأقارب) أين يقضون فترات بالشارع ويبيتون بالساحات العامة ومحطات النقل العمومي.

كما برزت ظاهرة محاولة التسلل إلى الموانئ البحرية وخاصة ميناء حلق الوادي بغاية اجتياز الحدود البحرية خلسة من قبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة. وفي هذا المجال تعهدت مصلحة وقاية الأحداث بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بوضعية 175 طفلا تم توجيه قائمات اسمية في شأنهم للمصالح المختصة للتدخل لفائدتهم اجتماعيا.

وللإشارة، تتمثل أهم العوامل المؤدية إلى تواجد الأطفال بالشارع في التفكك الأسري، الظروف المادية المتردية، الانقطاع المدرسي والصعوبات العلائقية مع الإطار التربوي، الفرار من مؤسسات الرعاية الاجتماعية (عدم تأقلم، صعوبات علائقية)، تأثير جماعة الأقران...

وللملاحظة فقد تراجع النشاط الأمني الوقائي لدى مختلف الوحدات الأمنية خلال السنوات الأخيرة التي وجهت أغلب نشاطها إلى مكافحة الإرهاب، حيث شهدت حالات التشرد والتسكع والتسول وتعاطي الأنشطة الهامشية في صفوف الأطفال المتعهد بهم أمنيا انخفاضا خلال سنة 2015 مقارنة بالفترة 2011-2014 (مثال: انخفاض عدد حالات تسول الأطفال سنة 2015 الذي بلغ 16 حالة مقارنة بـ25 حالة سنة 2012 و28 حالة سنة 2013).

3-1-2-3-المعالجة الأمنية لوضعيات الطفولة فاقدة السند العائلي

تتدخل مصلحة حماية الطفولة بإدارة الشرطة العدلية كمصلحة مختصة على مستوى إقليم تونس الكبرى وفرق الشرطة العدلية بمختلف المناطق الجهوية للأمن الوطني لحماية الأطفال المهملين وفاقدي السند العائلي والمولودين خارج إطار الزواج بإتباع جملة من الإجراءات أهمها تحرير محاضر بحث في إسناد اللقب العائلي للأطفال المذكورين، تحرير محاضر من أجل إسناد هوية افتراضية للأطفال مجهولي النسب، التعهد بقضايا الأطفال المهملين بالطريق العام وبالمؤسسات الاستشفائية وقضايا قتل المولود.

جدول 36: توزيع وضعيات الطفولة فاقدة السند العائلي التي تمت متابعتها أمنيا - 2015

القضايا	العدد
ولادات خارج إطار الزواج	730
إهمال مولود بالطريق العام	13
تدليس رسم ولادة	4
طلب التعرف على الأصول	22
طلب التعرف على مصير طفل	13
قتل المولود	17
المجموع	**799**

المصدر: مصلحة حماية الطفولة بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية

ويتم في هذا الشأن إيواء الأطفال بإحدى المؤسسات الاجتماعية بموجب تساخير أمنية أو قرارات قضائية (المعهد الوطني لرعاية الطفولة بمنوبة ووحدات العيش

التابعة له، قرى س.و.س...) إلى حين تسوية وضعياتهم بالاسترجاع من قبل الولي أو التخلي النهائي لفائدة الولي العمومي.

وسجل عدد الولادات خارج إطار الزواج انخفاضا مستمرا خلال السنوات الأخير ليستقر خلال سنة 2015 في حدود 730 حالة، بانخفاض 32.2% مقارنة بسنة 2012.

رسم 57: تطور عدد الولادات خارج إطار الزواج التي تمّ التعهد بها من قبل المصالح الأمنية

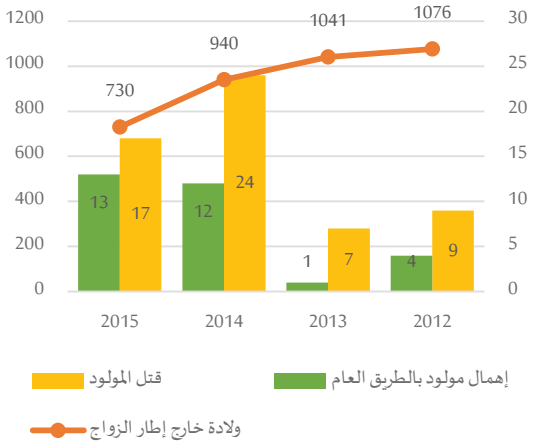

المصدر: مصلحة حماية الطفولة بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية

في المقابل، عرفت جرائم قتل المولود وقضايا إهمال مولود بالطريق العام ارتفاعا ملحوظا خلال سنتي 2014 و2015 نظرا لإقدام الأم أو شريكها على التخلص من المولود سواء بإلقائه بالطريق العام أو داخل المؤسسات الاستشفائية أو قتله درءا للفضيحة وخوفا من رد فعل العائلة.

3-1-2-4-المعالجة الأمنية لوضعيات العنف الأسري

من أبرز مظاهر العنف الأسري المسلط على الأطفال نذكر:

- الفرار بمحضون والحرمان من حق الزيارة والاصطحاب.
- الخلاف الزوجي وطرد الحاضنة من محل الزوجية رفقة المحضون.
- الإهمال واعتياد سوء المعاملة ومحدودية المراقبة الأسرية.
- اختفاءات الأطفال الناتجة عن التفكك الأسري والخلافات العائلية.
- الانتحار ومحاولة الانتحار والتي من بين أسبابه الخلافات العائلية وسوء معاملة الطفل.

ويتم في هذا المجال التدخل لتنفيذ تعليمات النيابة العمومية والقرارات القضائية بإعادة الحاضنة لمحل الزوجية رفقة المحضونين وتسجيل محاضر عدلية من أجل الفرار بمحضون وعدم إحضار محضون، إهمال شؤون طفل، سوء معاملة طفل، مخالفة القانون التوجيهي التربوي. كما تتم مباشرة الأبحاث من أجل اختفاء طفل وإدراجه بالتفتيش لفائدة العائلة.

جدول 37: جرائم العنف الأسري التي تمّ التعهد بها من قبل المصالح الأمنية- 2015

الجريمة	العدد
تنفيذ قرارات قضائية	286
الفراربمحضون	240
إهمال شؤون طفل	82
اعتياد سوء معاملة طفل	105
اختفاءات الأطفال	804
الانتحارومحاولة الانتحارفي صفوف الأطفال	78
الاستغلال الاقتصادي للطفل	67
اهمال عيال	9288
المجموع	10900

المصدر: مصلحة الدراسات والإحصاء بإدارة الشرطة العدلية

وقد سجّلت سنة 2015 عدد 804 حالة اختفاء، 67.3% منها في صفوف الفتيات نظرا إلى التزام الولي بالإعلام عن اختفاء الطفلة خشية تعرضها إلى اعتداءات ذات صبغة أخلاقية وكذلك رفض المحيط الأسري إعادة إدماجها بعد عودتها ممّا يدفعها إلى الفرار من جديد. وقد شهدت ظاهرة اختفاء الأطفال تطورا خلال السنوات الأخيرة وتعود أهم أسبابها إلى الانقطاع المبكّر عن الدراسة أو تردي النتائج الدراسية أو الانحراف الأخلاقي لدى بعض الفتيات أو للتفكك الأسري أو للبحث عن عمل (خاصة لدى الذكور).

رسم 58: تطور بعض جرائم العنف الأسري التي تمّ التعهد بها من قبل المصالح الأمنية

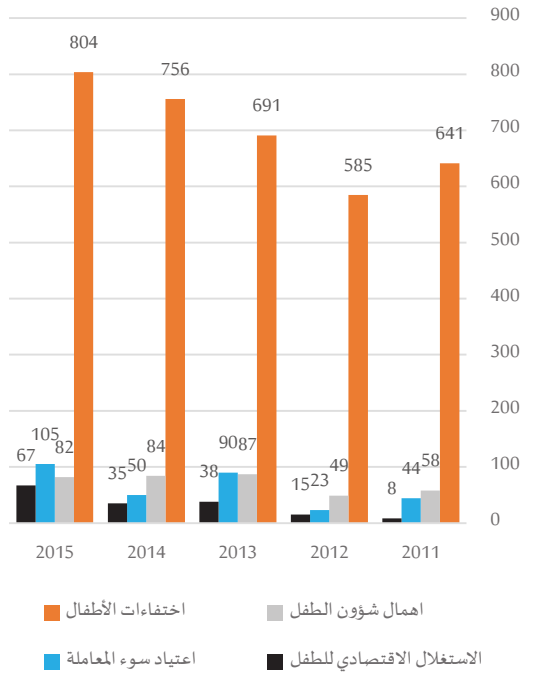

المصدر: مصلحة حماية الطفولة بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية

كما شهدت قضايا اهمال شؤون طفل وقضايا اعتياد سوء معاملة الطفل تطورا خلال السنوات الأخيرة نتيجة التفكك العائلي العائد أساسا إلى الخلافات والصعوبات العلائقية بين الأولياء وأبنائهم وعجزهم عن الرعاية والتقصير البين في التربية. هذا وتضاعف عدد القضايا المسجلة في مجال الاستغلال الاقتصادي للطفل واهمال عيال سنة 2015 بنسبة جاوزت 700% و250% على التوالي مقارنة بسنة 2011.

وعرفت جريمة اهمال عيال المرتبطة بالإخلال بواجب النفقة تجاه الأطفال والزوجة ارتفاعا بـ71% سنة 2015 مقارنة بسنة 2011، أين لم يتم تسجيل سوى 5422 قضية.

3-1-2-5-المعالجة الأمنية لوضعيات الأطفال المتضررين

تشمل وضعيات الأطفال المتضررين الحالات التي تعرضت إلى اعتداءات بشتى أنواعها على غرار الاعتداءات الجنسية، العنف، السرقة، المخدرات... حيث تتولى الوحدات الأمنية تحرير محاضر بحث ضد المعتدين وإجراء التساخير الطبية والنفسية والفنية اللازمة والاحتفاظ بالمظنون فيهم وإحالتهم على العدالة.

رسم 59: تطور قضايا الطفولة المتضررة التي تمّ التعهد بها من قبل المصالح الأمنية

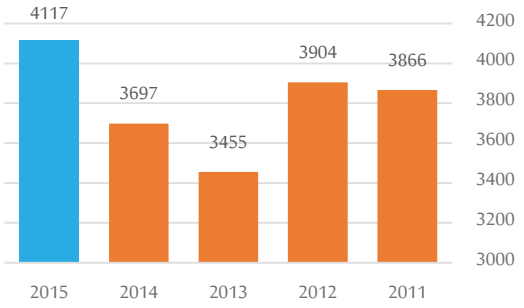

المصدر: مصلحة الدراسات والإحصاء بإدارة الشرطة العدلية

ومقارنة بالسنوات الأخيرة شهدت سنة 2015 ارتفاعا فيما يتعلق بعدد قضايا الطفولة المتضررة المتعهد بها من خلال تسجيل 4117 قضية، 49.8% منها في صفوف الإناث.

رسم 60: قضايا الطفولة المتضررة التي تمّ التعهد بها من قبل المصالح الأمنية-2015

	ذكور	إناث	المجموع
الاعتداء على الجسم البشري	87	51	138
الاعتداء بالعنف	893	360	1253
الاعتداء على الطفولة والأسرة	299	558	857
الاعتداء على الأخلاق	309	665	974
جرائم المخدرات	7	3	10
جرائم السرقات	303	248	551
الاعتداء على الأملاك	91	101	192
الجرائم الاقتصادية والمالية	11	27	38
جرائم الاعتداء على الأمن العام	65	39	104
المجموع العام	**2065**	**2052**	**4117**

المصدر: مصلحة حماية الطفولة بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية

وتشمل قضايا الطفولة المتضررة أساسا أصناف الجرائم التالية:

- جرائم الاعتداء بالعنف المسلط على الأطفال من خلال قضايا العنف الشديد والعنف الخفيف

باستعمال سلاح أو بدونه وداخل محلات السكنى أو بالمحلات العمومية أو بمحطات النقل أو بالوسط المدرسي. وقد سجل هذا الصنف من الجرائم تراجعا خلال سنة 2015 مقارنة بالسنوات السابقة وخاصة بسنة 2011 أين ناهزت نسبة الانخفاض 19% نتيجة لما شهدته البلاد من انفلات أمني واجتماعي إثر أحداث 14 جانفي 2011 وتنامي الظواهر الاجرامية عموما آنذاك.

رسم 61: تطور جرائم الاعتداء بالعنف المسلط على الأطفال

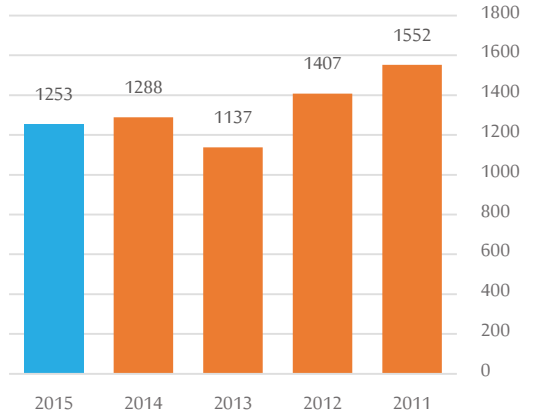

المصدر: مصلحة الدراسات والإحصاء بإدارة الشرطة العدلية

- جرائم الاعتداء على الأخلاق المتعلقة بقضايا المواقعة بالرضا أو غصبا والاعتداء بفعل الفاحشة بالرضا أو غصبا والتحرش الجنسي وتحويل وجهة طفل وترويج صور وأشرطة إباحية... وقد شهدت الثلاث سنوات الأخيرة ارتفاعا في هذا الصنف من القضايا مقارنة بالسنوات الأولى بعد الثورة (سنتي 2011 و2012) أين لم يتجاوز عدد القضايا 700 قضية في الصدد، في حين ناهزت 974 قضية سنة 2015. ويعود ذلك إلى تنامي الوعي لدى المواطن للإشعار عن حالات الاعتداء الجنسي التي يتعرض إليها الطفل سواء داخل العائلة أو بالمؤسسات التي يتردد عليها (رياض الأطفال، المدرسة، مؤسسة الرعاية...) أو بالشارع.

رسم 62: تطور جرائم الاعتداء على الأخلاق المسلط على الأطفال

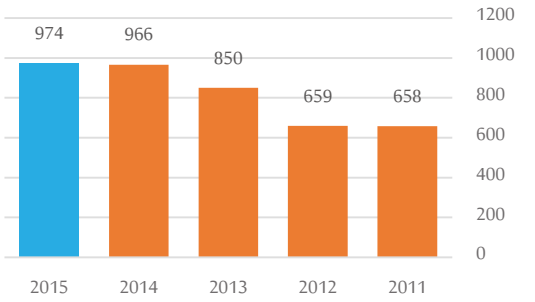

المصدر: مصلحة الدراسات والإحصاء بإدارة الشرطة العدلية

- جرائم الاعتداء على الطفولة والأسرة من خلال قضايا الفرار بمحضون واهمال عيال واهمال شؤون طفل وسوء معاملة الطفل واهمال مولود واستغلال الطفل في الاجرام واستغلاله اقتصاديا. وقد تضاعف عدد القضايا في الصدد ليبلغ 857 قضية سنة 2015 مقابل معدل 450 قضية خلال السنوات السابقة، جراء التفكك الاسري الناجم عنه اهمال الأطفال وسوء معاملتهم واستغلالهم اقتصاديا بغرض الحصول على المال نظرا لتردي الظروف المادية للعائلة.
- جرائم السرقات المتضرر منها الأطفال والتي شهدت تطورا خلال السنوات الأولى بعد الثورة لتبلغ 696 قضية و998 قضية خلال سنة 2011 و2012 على التوالي مقابل 551 قضية فقط خلال سنة 2015.
- جرائم الاعتداء على الأملاك من خلال الاضرار بملك الغير وبالملك العام والحريق عمدا.
- جرائم الاعتداء على الجسم البشري على غرار قضايا القتل العمد ومحاولة القتل والجرح على وجه الخطأ والاعتداء على الحرية الذاتية والعنف الناجم عنه الموت والتي شهدت سنة 2015 انخفاضا بنسبة 18% مقارنة بسنة 2011 (169 قضية).

- جرائم الاعتداء على الأمن العام على غرار قضايا السكر والتشويش والابحار خلسة والتكفف والتسول.

رسم 63: تطور جرائم الاعتداء على الأمن العام المسلط على الأطفال

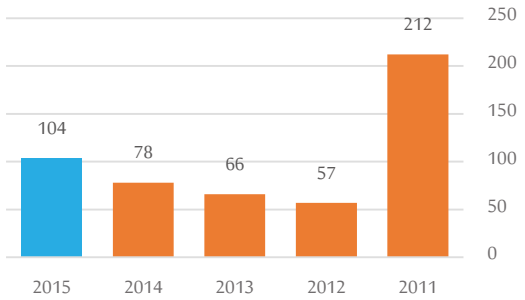

المصدر: مصلحة الدراسات والإحصاء بإدارة الشرطة العدلية

وباستثناء سنة 2011 والتي تمّ تسجيل 212 قضية لجرائم الاعتداء على الأمن العام جراء الانفلات الأمني والاجتماعي بعد أحداث 14 جانفي وتراجع الدور الوقائي والزجري الذي تقوم به الوحدات الامنية في مجال الامن العام إضافة إلى الصد والمواجهة الشعبية للتدخل الأمني في هذا المجال، تطور عدد قضايا هذا الصنف خلال سنة 2015 ليبلغ 104 قضية.

- الجرائم الاقتصادية والمالية من خلال عمليات التدليس وتهريب الأموال وتزييف العملة وغيرها المرتكبة ضد الأطفال والتي نهزت 38 قضية خلال سنة 2015.
- جرائم المخدرات من مسك واستهلاك وترويج من خلال 10 قضايا في الصدد سنة 2015.

أهم الصعوبات المتصلة بالهياكل الرسمية المعنية بالتدخل

أ. على مستوى الموارد المادية والبشرية:

- الموارد المادية واللوجستية محدودة وغير مهيأة لاستقبال الأطفال (على مستوى الوحدات الأمنية والمصالح المختصة: غياب مكاتب مجهزة وقاعات خاصة بالاستماع إلى لأطفال، عدم وجود قاعات عرض وتعرف...)
- الموارد البشرية محدودة وغير متخصصة ما عدى العاملين بمصلحتي حماية الطفولة ووقاية الأحداث.
- نقص في التربصات والدورات التكوينية في الداخل والخارج.

ب. على المستوى التنظيمي والإجرائي: آليات التنسيق:

- تعقّد بعض الإجراءات الإدارية التي تعتمدها بعض المؤسسات مما يعيق عملية التعهد الحيني (قيام أغلب التدخلات على العلاقات غير الرسمية بين المتدخلين)
- محدودية الإلمام بآليات الحماية المتوفرة ومؤسسات الرعاية المتاحة وشروط القبول.
- عدم الإلمام بالبرامج الاجتماعية التي يمكن أن تستفيد منها فئة الأطفال المهددين وعائلاتهم.
- غياب قاعدة بيانات مشتركة بين الأطراف المتدخلة بخصوص الأطفال المتعهد بهم بما يعيق نجاعة التدخل.
- ضعف تبادل المعلومة بين الأطراف المتدخلة.
- غياب آليات رقابة ومتابعة للوضعيات المتعهد بها.
- ضعف آلية التدريب المهني وصعوبة إدماج الأطفال المنقطعين بمسار التكوين المهني لوجود شروط قانونية مجحفة تتعلق بالسن الدنيا للقبول والمستوى التعليمي الأدنى، وهي شروط لا تتوفر في عدد هام من فئة الأطفال المهددين.

الصعوبات المتصلة بمكونات المجتمع المدني:

- محدودية عدد الجمعيات ذات العلاقة وضعف مواردها ونقص في آليات التنسيق مع الهياكل الرسمية ممن يحدّ من نجاعة التدخل والمتابعة.

الصعوبات المتصلة بالفئات موضوع التدخل:

أ. الأسباب الذاتية:

- الفرار من المنزل أو من مؤسسة الرعاية والتعود على التواجد بالشارع.
- الرغبة في البحث عن عمل ورفض مواصلة الدراسة أو الاندماج بإحدى مسارات التدريب أو التكوين المهني.

ب. العوامل المحيطة بالطفل:

- تأثير جماعة الأقران والمشبوه فيهم والمنحرفين.
- الفشل المدرسي والانقطاع المبكر عن التعليم.
- التفكك الأسري ممّا يعقّد إمكانية إعادة الإدماج.

أهم المقترحات والتوجهات

لضمان نجاعة التدخل الأمني في مجال التعهد بالطفولة المهددة والمتضررة ودعم مبدأ التخصص لتوفير حماية أفضل للأطفال المتعهد بهم، تم توجيه اقتراح إلى سلطة القرار لإحداث وحدتين متخصصتين بقضايا الطفولة (تنشط على غرار مصلحتي وقاية الأحداث وحماية الطفولة) بكل من ولاتي سوسة وصفاقس تكون مهيأتين بالإمكانيات البشرية واللوجستية المناسبة للتدخل لفائدة الأطفال على المستوى الجهوي وتكون تحت الإشراف الفني للإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية.

3-1-3-الحماية القضائية

تطور عدد الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حيث وردت على المحاكم الابتدائيّة 2921 حالة طفل مهدّدا خلال الفترة المتراوحة بين غرّة أوت 2014 وموفّى جويلية 2015، بزيادة تساوي 543 حالة مقارنة بالمجموع المسجّل خلال السنة الماضية (2378 حالة)، أي بنسبة تناهز 22.8%.

رسم 64: تطور عدد الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الجنس

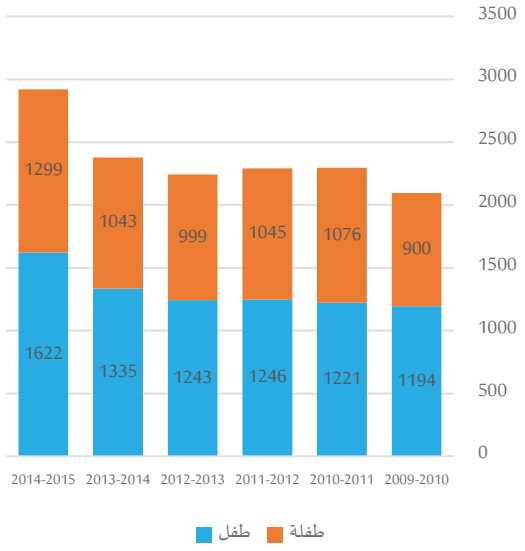

المصدر: وزارة العدل

من جهة أخرى، بلغت نسبة الذكور 55.5% من مجموع الأطفال المهددين من خلال 1622 طفلا، في حين تمّ تسجيل 1299 طفلة.

رسم 65: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الجنس-2015/2014

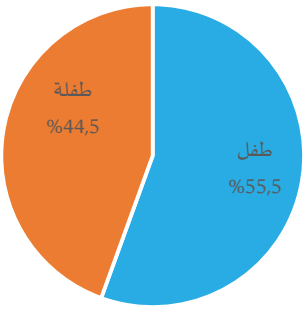

المصدر: وزارة العدل

واحتلت المحكمة الابتدائيّة بسوسة المرتبة الأولى في التصنيف حيث وردت عليها 490 حالة لطفل مهدّدا تليها المحكمة الابتدائيّة بمنوبة التي سجّلت لديها 336 حالة، فباجة 308 حالة، فأريانة بـ302 حالة.

رسم 66: توزيع عدد الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الولاية -2015/2014

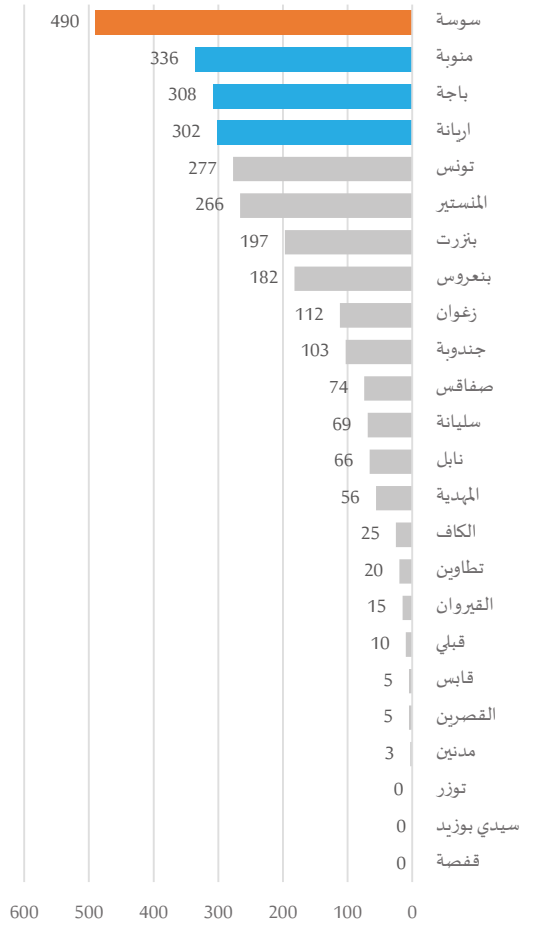

المصدر: وزارة العدل

وشملت حالات الطّفولة المهدّدة التي تعهّد بها قضاة الأسرة جميع الفئات العمريّة. وحافظت نسبة الطّفولة المهدّدة للفئة التي يفوق عمرها17 سنة الصّدارة بـ622 حالة، مقارنة مع بقيّة الفئات العمريّة الأخرى ويؤكّد ذلك الحاجة المُلحّة لتوفير الحماية القانونية لهذه الفئة العمرية لضمان عدم إغفال وإقصاء هذه الفئة العمرية من مجال الحماية والوقاية.

كما بلغ عدد فئة الأطفال المهدّدين دون السنة 279 حالة مقابل 307 حالة للأطفال البالغ عمرهم سنة. وتدلّ هذه المؤشرات على احتلال التّهديد الذي مصدره محيط الطفل العائلي المرتبة الأولى خلافا لأسباب التهديد المرتبطة بسلوك الطفل أو انحرافه.

وبخصوص فئة الأطفال المهدّدين في أوّل حياتهم، فإنّ ذلك لا يُعتبر بالضّرورة مؤشّرا عن مشاكل تهديد جديّة وخطيرة متّصلة بسوء المعاملة والاعتداءات، إذ يُعزى ذلك بالأساس إلى حالات الوضع خارج إطار الزّواج التي تُفرز غالبا إهمالا ماديّا ومعنويّا للأطفال في سنّ مبكّرة أو مباشرة إثر الوضع، وإلى معطيات أخرى مثل الخلافات الزوجيّة التي تؤول أحيانا إلى تنازع إيجابي حول حضانة الطّفل سيما عندما تغادر الأمّ محلّ الزوجيّة وتستقر مع أطفالها بمنزل والديها ويبقى الأب مترصّدا للأطفال ومحاولا الفرار بهم لدى كلّ زيارة، أو تنازع سلبي في الحضانة يتمثل في إهمال كلا الأبوين المفارقين لأطفالهما دون سند ولا رقابة، كما قد يحصل الإهمال عند اليتم تبعا لفقدان أحد الأبوين ونشوب النّزاعات بين الأصول للأب أو للأمّ مع من بقي حيّا من الوالدين.

رسم 67: توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس والسن عند تقييد الملف لدى قاضي الأسرة-2015/2014

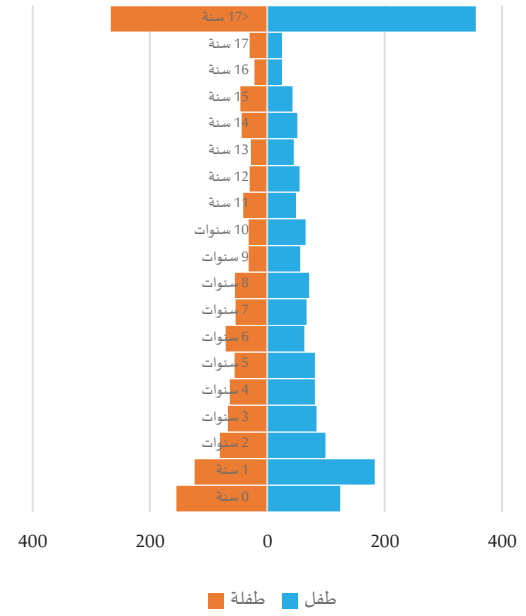

المصدر: وزارة العدل

من جهة أخرى فإنّ أغلب الأطفال المهدّدين يُقيمون بمناطق بلديّة إذ بلغ عددهم الجملي 2726 حالة، وقد سجّل هذا العدد ارتفاعا يقدّر بـ 625 حالة مقارنة بما كان عليه الأمر في السنّة الماضية (2101 حالة)، وفي المقابل انخفض عدد الأطفال المهدّدين بالمناطق الريفيّة من 277 حالة في السنة السّابقة إلى 195 حالة في السّنة الحالية.

جدول 38: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الجنس ومكان إقامة الطفل-2015/2014

مكان إقامة الطفل	طفل	طفلة	المجموع
منطقة بلدية	1503	1225	**2726**
منطقة ريفية	119	74	**195**
المجموع	**1622**	**1299**	**2921**

المصدر: وزارة العدل

وتتركز الطّفولة المهدّدة بصفة جلية بالمدن ممّا هي عليه بالمناطق الريفيّة، وذلك لأن أكثر من ستين بالمائة من السكان يقطنون بالمدن الأمر الذي يقتضي مزيد العمل على الحدّ من عدد الأطفال المهدّدين بهذه المناطق وأيضا مواصلة العناية بالمناطق الريفيّة من خلال دعم الإحاطة بالأُسر لتشخيص العوامل التي تجعل أطفالها عرضة للتّهديد واتخاذ الحلول الكفيلة بمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تواجهها. وتنحدر أغلب حالات الأطفال المهدّدين التي باشرها قُضاة الأسرة من عائلات متوسّطة الحال إذ بلغ عددها 2544 حالة (87.1% من الحالات) وقد ارتفع هذا العدد بـ467 حالة مُقارنة بما تمّ تسجيله في السّنة الماضية حيث كان 2077 حالة.

جدول 39: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الجنس والحالة المادية للعائلة-2015/2014

الحالة المادية لعائلة الطفل	طفل	طفلة	المجموع
ميسورة	45	42	87
متوسطة	1432	1112	2544
معوزة	145	145	290
المجموع	1622	1299	2921

المصدر: وزارة العدل

وتضاعف عدد الأطفال المهدّدين المنحدرين من عائلات ميسورة مقارنة بالسنة القضائية 2014/2013 إذ بلغ 87 حالة بينما كان في حدود 38 في السنة الفارطة ذلك أن الرفاهية المادية لا تجعلهم بصفة آلية في منأى عن أسباب التهديد بل تكون في بعض الأحيان هي مصدر للتهديد.

بالنسبة لأصناف التهديد، إنّ فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي يعتبر الحالة البارزة من بين حالات تهديد الطفل إذ بلغت 1431 حالة، ثم تليها حالات تعريض الطفل للإهمال والتشرد بـ730 حالة، فحالات التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية بـ669 حالة. وفي حين انعدمت حالات تهديد الأطفال المرتبطة بالجرائم أو التسول أو الاستغلال الاقتصادي، لم يبلغ عدد الأطفال المهددين بسبب الاستغلال الجنسي سوى 33 حالة. في المقابل، تمّ تسجيل 29 حالة لكل من الذين تمّ اعتياد سوء معاملتهم والمهددين بسبب عجز الأبوين أو من يسهر على الرعاية عن الإحاطة والتربية.

جدول 40: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الجنس وصنف التهديد-2015/2014

صنف التهديد	طفل	طفلة	المجموع
فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	791	640	1431
تعريض الطفل للإهمال والتشرد	446	284	730
التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	344	325	669
اعتياد سوء معاملة الطفل	13	16	29
استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	15	18	33
استغلال الطفل في الإجرام المنظم	0	0	0
تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	0	0	0
عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	13	16	29
المجموع	**1622**	**1299**	**2921**

المصدر: وزارة العدل

ويحتلّ أفراد الأسرة المرتبة الأولى من حيث عدد الإعلانات الصّادرة إلى قضاة الأسرة، إذ بلغت 1744 حالة خلال السنة القضائية 2015/2014، يليهم مندوب حماية الطفولة بـ1132 حالة، فبقية الأطراف (المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة (20 حالة)، قاضي الأطفال (3 حالات)، النيابة العمومية (15 حالة) و المصالح العمومية للعمل الاجتماعي (7 حالات)). وتؤكد هذه الأرقام الدور الذي تلعبه العائلة في إعلام قضاة الأسرة عن حالات تهديد الأطفال، إلى جانب الدور الفعال الذي يقوم به مندوب حماية الطفولة في مجال حماية الطفولة المهددة باعتباره لا يتولّى إعلام قاضي الأسرة بجميع الحالات التي يتلقى إشعارا في شأنها وإنّما يقتصر على الحالات التي تُشكّل تهديدا حقيقيا للطّفل.

رسم 68: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب من أعلم قاضي الأسرة-2015/2014

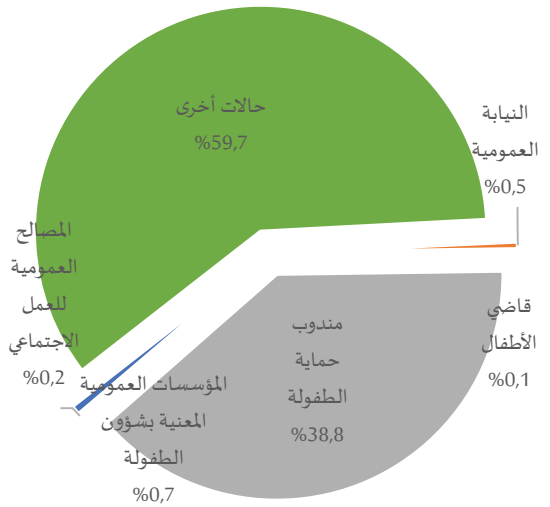

المصدر: وزارة العدل

في المقابل، شهدت نسبة التدابير الوقتية المتعلقة بفصل الطفل المهدد عن عائلته خلال السنة القضائية 2015/2014 انخفاضا مقارنة بالسنة المنقضية، إذ بلغت 45.6% من مجموع التدابير الوقتية من خلال 533 تدبيرا أين كانت العائلة مصدر تهديد الطفل مما جعل قاضي الأسرة يقرر فصله عن عائلته وإيداعه بمؤسسة تربوية أو تعليمية أو لدى عائلة استقبال لتوفر له العناية المناسبة لتجاوز عوامل التهديد التي كان يعاني منها.

رسم 69: تطور توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتخاذ تدبير وقتي في شأنهم حسب نوعية التدبير الوقتي

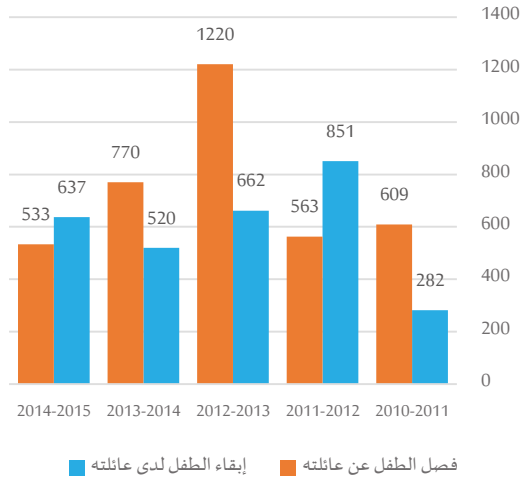

المصدر: وزارة العدل

وتتقارب عدد التدابير المتخذة من قبل قاضي الأسرة بالنسبة إلى الجنسين ممّا يعكس عدم وجود أي شكل من التميز بينهما، فالتدابير القضائية تتخذ مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل بقطع النظر عن جنسه ووفق ما تقتضيه الظروف العائلية المحيطة به.

جدول 41: توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتخاذ تدبير وقتي في شأنهم حسب الجنس ونوعية التدبير الوقتي-2015/2014

نوعية التدبير الوقتي	طفل	طفلة	المجموع
فصل الطفل عن عائلته	251	282	533
إبقاء الطفل لدى عائلته	388	249	637
المجموع	**639**	**531**	**1170**

المصدر: وزارة العدل

وخلافا للسنوات الفارطة، انخفض عدد القرارات الوقتية ليبلغ 516 قرارا خلال السنة القضائية 2015/2014 والتي تميزت بعدم التعهد بـ64.3% من الحالات المعروضة لعدم جدية التهديد بها، في حين تميزت القرارات المتخذة خلال السنوات الفارطة بإحالة أغلب الملفات على الجلسة الحكمية أمام تدني عددها خلال السنة القضائية 2015/2014.

رسم 70: تطور توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتّخاذ قرار وقتي في شأنهم حسب نوعية القرار الوقتي

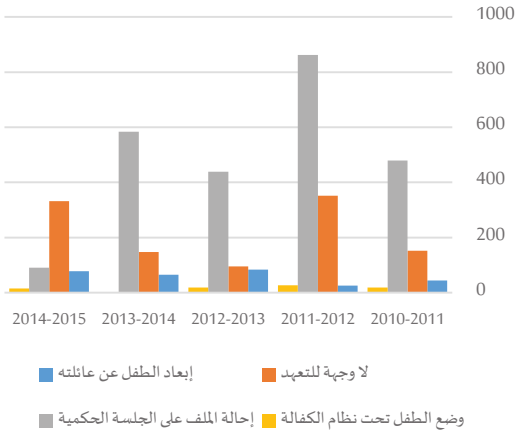

المصدر: وزارة العدل

ولئن ارتفع نسبيا عدد الأطفال المتّخذ في شأنهم قرارات بوضعهم تحت نظام الكفالة من 2 حالة في السنة الفارطة إلى 15 حالة في هذه السنة، فإنه لا ينفى مدى الحاجة إلى إيجاد الأطر الاجتماعية الكفيلة بتوفير العائلة البديلة لفائدة الأطفال عند فشل العائلة الطبيعية في القيام بوظائفها تجاه أطفالها.

جدول 42: توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتّخاذ قرار وقتي في شأنهم حسب الجنس ونوعية القرار الوقتي-2015/2014

القرار الوقتي	طفل	طفلة	المجموع
لا وجهة للتعهد	225	107	332
إحالة على الجلسة الحكمية	53	38	91
إبعاد الطفل عن عائلته	30	48	78
وضع الطفل تحت نظام الكفالة	9	6	15
المجموع	**317**	**199**	**516**

المصدر: وزارة العدل

وشهد عدد الأطفال المهددين الذين تمّ اتخاذ قرار ابتدائي بشأنهم ارتفاعا نسبيا خلال السنة القضائية 2015/2014، إذ بلغ 252 قرارا مقابل 204 قرارا السنة الفارطة، لكن هذا الارتفاع النسبي لا يعكس حجم القرارات التي تمّ اتخاذها ما بين سنتي 2010 و2013. ورغم الحرص على إبقاء الطّفل لدى عائلته حفاظا على مصلحته الفُضلى التي تقتضي غالبا إبقاءه في محيطه الطبيعي، تراجعت القرارات الصادرة عن قضاة الأسرة في هذا الصدد من سنة إلى أخرى حيث مثلت 46 قرارا خلال السنة القضائية 2015/2014 مقابل 518 قرارا خلال السنة القضائية 2011/2010. وقد تمّ إصدار 363 قرارا في هذا الصدد.

رسم 71: تطور توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتّخاذ قرار ابتدائي في شأنهم حسب نوعية القرار الابتدائي

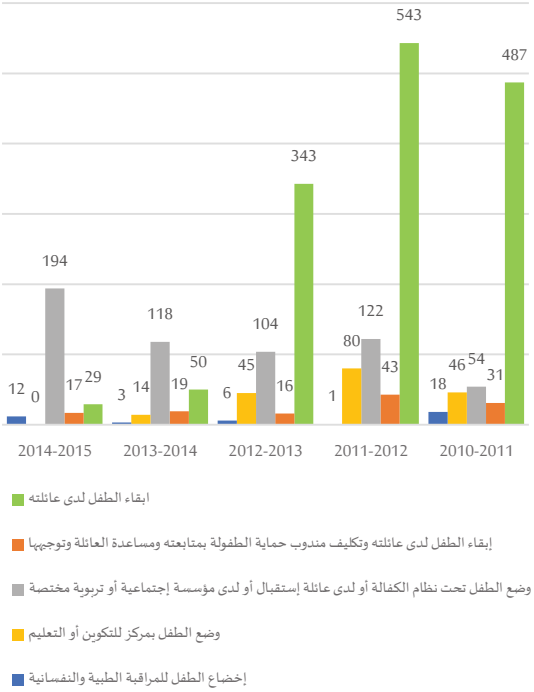

المصدر: وزارة العدل

من جهة أخرى، ارتفع عدد الأطفال المتخذ في شأنهم قرارات بوضعهم تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية حيث بلغ عددهم 194 طفلا خلال السنة القضائية 2015/2014 بعد أن كان 118 طفل خلال السنة القضائية المنقضية.

جدول 43: توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتّخاذ قرار ابتدائي في شأنهم حسب نوعية القرار الابتدائي-2015/2014

نوعية القرار الابتدائي	طفل	طفلة	المجموع
ابقاء الطفل لدى عائلته	17	12	29
إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها	8	9	17
إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية	7	5	12
وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة إستقبال أو لدى مؤسسة إجتماعية أو تربوية مختصة	99	95	194
وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم	0	0	0
المجموع	**131**	**121**	**252**

المصدر: وزارة العدل

ومراعاة لمصلحة الطفل الفضلى، قام قضاة الأسرة بمراجعة 296 حكما وتدبيرا خلال السنة القضائية 2015/2014، بانخفاض 81 حكما مقارنة بالسنة القضائية المنقضية.

رسم 72: تطور توزيع الأطفال المهددين الذين وقعت مراجعة القرار المتخذ في شأنهم

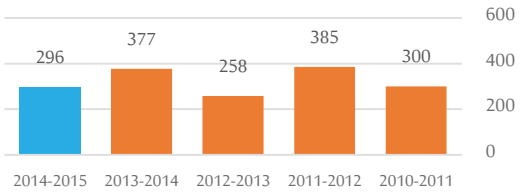

المصدر: وزارة العدل

وقد احتلت القرارات المتعلقة بعدم وجود وجه للتعهد من جهة، وبوضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة من جهة أخرى، الصدارة من حيث القرارت المتخذة في هذا المجال إذ بلغت 150 قرارا و102 قرارا على التوالي.

جدول 44: توزيع الأطفال المهددين الذين وقعت مراجعة القرار المتخذ في شأنهم حسب الجنس ونوعية القرار المراجع- 2015/2014

نوعية القرار المراجع	طفل	طفلة	المجموع
فصل الطفل عن عائلته	3	7	10
لا وجهة للتعهد	105	45	150
إحالة الملف على الجلسة الحكمية	12	9	21
وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة	54	48	102
إبقاء الطفل لدى عائلته	3	4	7
إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها	2	1	3
إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية	1	2	3
وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم	0	0	0
المجموع	**180**	**116**	**296**

المصدر: وزارة العدل

3-1-4-تطوير الإطار التشريعي

تعددت المخاطر التي هددت المكتسبات التشريعية في مجال حقوق الطفل، كما اعتبر الأطفال من أهم المتضررين من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي مرّت بها البلاد عقب الثورة باعتبارهم الفئة الأكثر هشاشة.

3-1-4-1-التشريع الوطني

انطلق العمل من أجل دعم التنصيص على حقوق الأطفال في الدستور في مرحلة أولى ثم العمل على تطوير التشريعات وضمان تلاؤمها مع الدستور الجديد من جهة، ومع المعايير الدولية لحماية الأطفال وإعمال حقوقهم من جهة أخرى.

وقد استهلت مراحل الإعداد لصدور دستور الجمهورية لسنة 2014 بحملات دعم ومناصرة لضمان تضمين حقوق الطفل في الدستور، حيث تقدمت في هذا الإطار مقترحات فصول تمت صياغتها من طرف خبراء وطنيين ودوليين في مجال حقوق الطفل إلى المجلس الوطني التأسيسي.

كما تدعّمت جسور التعاون بين المؤسسات الحكومية ومختلف مكونات المجتمع المدني بهدف دعم الدفاع عن أولوية قضايا الأطفال في المسار التشريعي الجديد الذي خاضته البلاد، من ذلك إنجاز عدة مشاريع مع المجتمع المدني على غرار مشروع "رسائل الأطفال من أجل الحقوق" و"مجلس الأطفال من أجل حقوق الإنسان" للفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية.

ويعتبر الفصل 47 في دستور الجمهورية التونسية خلاصة العمل مع مختلف الشركاء من أجل تضمين حقوق الطفل في الدستور.

كما تواصلت جسور التعاون بعد صدور الدستور لتدارس وتقييم الواقع التشريعي الخاص بالأطفال وتقديم توصيات تتلاءم مع ما نص عليه الفصل 47 على غرار الندوة المشتركة التي تمّ القيام بها في نوفمبر 2014 مع "جامعة الحقوق بصفاقس".

3-1-4-2-المواثيق الدولية

إن التطور التشريعي الذي تسلكه بلادنا اليوم، يتطلب تطوير التعاون مع الهياكل والمنظمات الدولية الداعمة لقضايا الأطفال، ويتطلب كذلك الانفتاح على المواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة، والاستلهام منها حتى يكون تشريعنا مناسبا لاحتياجات الأطفال مكرسا لحقوقهم ومستجيبا لمعايير الحماية الدولية.

وفي هذا الإطار تمّ العمل على إتمام الإجراءات المتعلقة بانضمام تونس إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، وإحالة مشروع القانون الأساسي إلى رئاسة الحكومة. ويتيح هذا البروتوكول لأول مرة إجراءات تقديم البلاغات بشأن انتهاك حقوق الأطفال على المستوى الدولي، وقد تمّ تنظيم يوم عمل خلال شهر أفريل 2015 لدراسة محتوى البروتوكول وإعداد توصيات مشتركة بشأنه وذلك بمشاركة كل من الوزارات ذات العلاقة والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة أدق.

وفي نفس الإطار المتعلق بالاستئناس بالمواثيق الدولية لتطوير التشريع الوطني من أجل خلق بيئة آمنة للأطفال، وخاصة من أجل توفير حماية أفضل للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، تمت دراسة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن "حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي" والانطلاق في مسار يهدف إلى دعم ومناصرة الانضمام إليها نظرا لما تكتسيه هذه الاتفاقية من أهمية في دعوتها وتأسيسها إلى ضرورة توفير حماية أفضل للأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي وكذلك في وضع برنامج وقائي متكامل يمس جميع المتدخلين في المؤسسات التي تعنى بالأطفال بما في ذلك العائلة، ولما لها من أهمية في دعم المنظومة التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الأطفال، خاصة منها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها.

3-1-5-البرامج الخصوصية

3-1-5-1-التصدي للعنف ضد الأطفال

في إطار مشروع متكامل يهدف إلى التصدي لظواهر العنف المسلط ضد الأطفال، تمّ منذ سنة 2013 إطلاق مبادرة إنشاء **الائتلاف الوطني من أجل التصدي للعنف المسلط ضد الأطفال واليافعين** بالاشتراك مع مكونات المجتمع المدني، تهدف بالأساس إلى وضع برامج مشتركة حول التصدي لمختلف مظاهر العنف المسلط ضد الأطفال واليافعين. كما ترمي هذه المبادرة إلى تعزيز قدرات الجمعيات والمنظمات العاملة من أجل قضايا الأطفال، وذلك في مجالات دعم قدرات الأسر، الإحاطة بالأطفال، نشر ثقافة حقوق الطفل... وقد تمّ تنظيم خلال 2014-2015 دورات تكوينية لفائدة الإئتلاف حول التصدي للعنف والتواصل وبرمجة العديد من الأنشطة على المستويين الجهوي والمحلي.

وفي نفس الإطار، تدعم التعاون مع المؤسسات الثقافية حيث انعقدت دورة مهرجان تونس الدولي لمسرح الطفل لسنة 2014 تحت شعار "مسرح ضد العنف" وتم إنجاز ورشات عمل طيلة أيام المهرجان حول نفس الموضوع.

كما انتظمت بعض الأنشطة في ولايتي القصرين وسيدي بوزيد حول نفس الشعار في إطار العمل على تقليص الفوارق بين الجهات.

هذا بالإضافة إلى إنجاز ومضة تحسيسية حول التصدي لظاهرة العنف بالوسط العائلي بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، عرضت بوسائل الإعلام وخلال عدة أنشطة ثقافية أخرى موجهة للعموم.

3-1-5-2-حماية الأطفال من مخاطر الأنترنات

تضع الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية على ذمة المواطنين مركزا للاستجابة للطوارئ المعلوماتية TunCERT والذي يعتبر الأول من نوعه إفريقيا وعربيا. ويقدم هذا المركز الإحاطة والمساندة الضرو ريتين مجانا لفائدة جميع مستعملي الأنترنات والشبكات المعلوماتية فيما يخص جميع الصعوبات والمشاكل المتعلقة بالسلامة المعلوماتية.

كما تقدم الوكالة فضاءا للأولياء والأطفال "فضاء العائلة " يحتوي على مجموعة من النصائح وطرق الاستعمال الأنجع والآمن للأنترنت. كما يمكن الاتصال بالمختصين العاملين بمركز الإحاطة للاستفسار أو التبليغ عن حادث أو مشكل في ميدان السلامة المعلوماتية.

من جهة أخرى، تساهم الوكالة ضمن مجهودها التحسيسي في تنظيم جملة من الحملات التحسيسية والتكوينية وورشات عمل لفائدة الأطفال والأولياء والمربين، بالتنسيق مع العديد من الأطراف، إلى جانب ما توفره من أدلة ونشريات وأدوات سلامة معلوماتية.

وخلال الفترة 2010-2015 تمت ملاحظة :

- ظهور العديد من الظواهر المستحدثة (المخدرات الرقمية، الابتزاز الرقمي، الألعاب المحرضة على العنف،...)
- تنامي ظاهرة استقطاب الأطفال والمراهقين عبر شبكات التواصل الاجتماعي للجرائم المنظمة

3-2-حماية الطفولة في نزاع مع القانون

3-2-1-الوساطة

في إطار التعهد بالطفل في نزاع مع القانون، يسعى مندوب حماية الطفولة إلى إجراء الوساطة بين الأطراف المعنية من خلال إبرام صلح ورفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمده وتكسيه الصيغة التنفيذية إذا لم يرتكب الطفل جناية. وتهدف آلية الوساطة إلى إيقاف مفعول التتبّعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

رسم 73: تطور عدد مطالب الوساطة

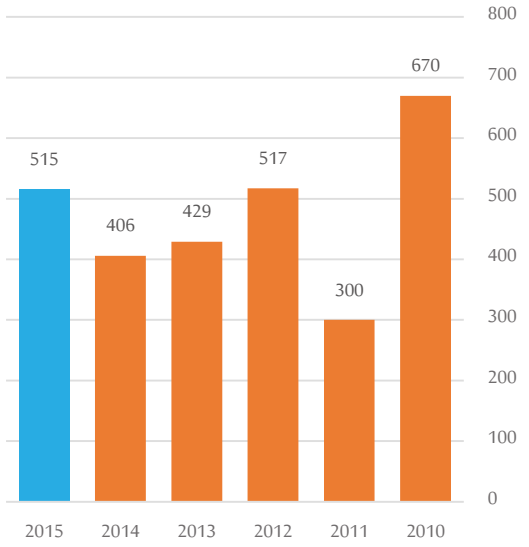

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

في هذا الإطار، تمّ تلقى 515 مطلب وساطة خلال سنة 2015 (8.2% تخص الفتيات) بزيادة تقدر بـ26.8% مقارنة بسنة 2014. وشملت 8.2% من هذه المطالب الفتيات من خلال 42 مطلبا. من جهة أخرى، خصت هذه المطالب 457 طفلا في نزاع مع القانون، 89.9% منهم (411 طفلا) لم يرد بشأنهم سوى مطلب وساطة وحيد خلال سنة 2015، في حين تعددت مطالب الوساطة بخصوص 46 طفلا خلال نفس الفترة لتعدد الأفعال المقترفة من قبل الطفل أو لتعدد المتضررين.

وقد ناهز المعدل الوطني لعدد مطالب الوساطة 6.4 مطلب وساطة لكل 10 آلاف طفل (13-17 سنة).

رسم 74: معدل عدد مطالب الوساطة لكل 10 آلاف طفل (13-17 سنة) - 2015

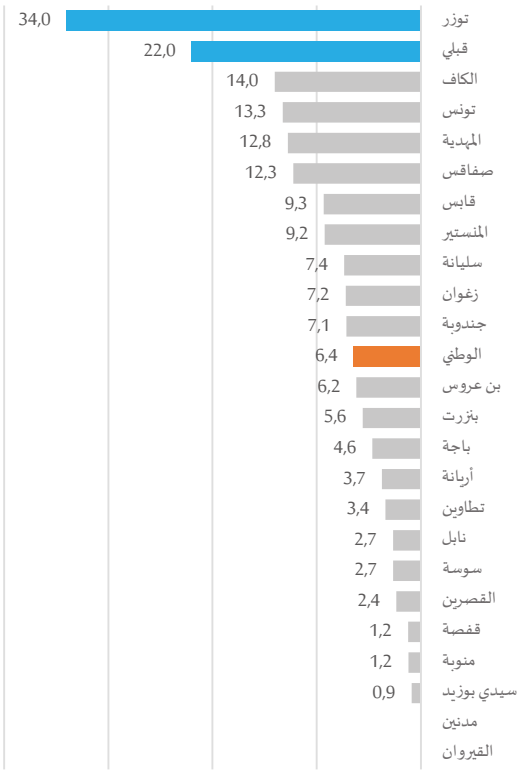

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

من جهة أخرى، تصدرت ولايات تونس وصفاقس رأس القائمة من خلال تلقي 87 مطلبا و83 مطلبا على التوالي خلال سنة 2015. في المقابل، لم يتم تسجيل أي مطلب وساطة بكل من ولاية مدنين والقيروان.

وصدرت 96.7% من مطالب الوساطة التي تمّ تلقيها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 عن ولي الطفل من خلال 498 مطلبا في الغرض.

رسم 75: توزيع مطالب الوساطة حسب صفة رافع المطلب- 2015

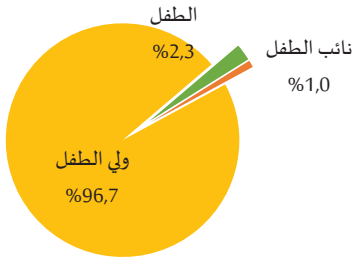

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

ومثلت مظاهر السرقة والاعتداء بالعنف أبرز المواضيع التي وردت بشأنها مطالب وساطة على مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 من خلال 296 مطلبا و166 مطلبا على التوالي.

رسم 76: توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعلة المرتكبة-2015

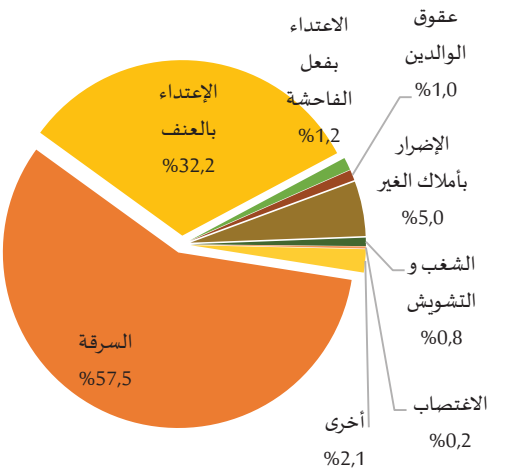

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

خول المشرع[14] إمكانية إجراء الوساطة في أي طور من أطوار التقاضي الجزائي الثلاث. لكن وحسب ما بينته المعطيات، صدرت 48.5% من مطالب الوساطة المرفوعة لمندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 أثناء المحاكمة من خلال 250 مطالبا. في المقابل، تمّ تجنيب أصحاب 41.9% من المطالب المثول أمام أجهزة العدالة الجزائية من خلال تلقي 216 مطلب وساطة قبل فترة المحاكمة.

وقد نجح مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 في إبرام الصلح بين الطفل في نزاع مع القانون أو من يمثله وبين المتضرر أو من ينوبه في 408 مناسبة، أي بنسبة 79.2% من مجموع مطالب الوساطة التي تمّ تلقيها في الغرض.

رسم 77: توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي-2015

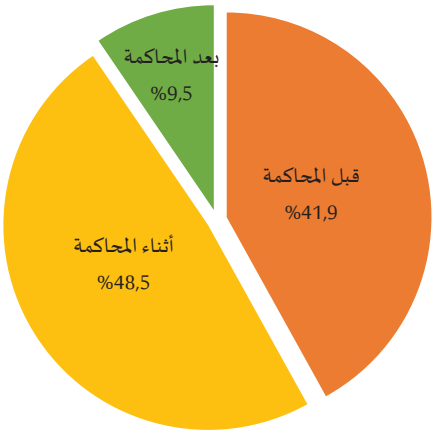

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

3-2-2-المعالجة الأمنية

تتعهد الوحدات الأمنية بوضعيات الأطفال في نزاع مع القانون بموجب تعليمات النيابة العمومية أو بصفة مباشرة ويقع تحرير محاضر بحث في الغرض ومراجعة النيابة العمومية بخصوص الاحتفاظ بهم من عدمه.

جدول 45: قضايا الطفولة الجانحة المتعهد بها من قبل المصالح الأمنية -2015

الجريمة	ذكور	إناث	المجموع
الاعتداء على الجسم البشري	81	18	99
الاعتداء بالعنف	558	110	668
الاعتداء على الطفولة والأسرة	87	63	150
الاعتداء على الأخلاق	145	32	177
جرائم المخدرات	218	39	257
جرائم السرقات	647	66	713
الاعتداء على الأملاك	185	28	213
الجرائم الاقتصادية والمالية	43	8	51
جرائم الاعتداء على الأمن العام	179	42	221
المجموع	**2143**	**406**	**2549**

المصدر: وزارة الداخلية

[14] الفصل 114 من مجلة حماية الطفل

وتعد جرائم الاعتداء بالعنف والسرقات من أهم الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، تليها جرائم المخدرات والاعتداء على الأمن العام والاعتداء على الأملاك والجرائم الأخلاقية. وتتلخص أهم العوامل المؤدية إلى ارتكاب هذه الجرائم في الظروف المادية المتردية للعائلة وسعي الطفل للبحث عن المال بأي وسيلة على غرار السرقة بالنشل أو سرقة محلات السكنى أو غيرها. إضافة إلى الاهمال وغياب المراقبة الأسرية وتراجع القيم الأخلاقية وضعف دور الهياكل والمؤسسات التربوية والاجتماعية المعنية بالطفل.

ترتفع نسبة الذكور مقارنة بالإناث في باب الطفولة في نزاع مع القانون، وهو أمر منطقي لارتباط المسألة بالموروث الاجتماعي والثقافي الذي يجعل الفتاة تحت المراقبة الأسرية أكثر من الذكور إضافة الى ارتكاب هذا الصنف من الجرائم في فترة المراهقة أين يسعى الطفل إلى فرض شخصيته بمحاولة الاعتماد على نفسه في توفير متطلباته وفي الدفاع عن ذاته ولو كان ذلك بطريقة مخالفة للقانون.

ومقارنة بالسنوات السابقة، شهدت سنة 2015 استقرارا نسبيا في قضايا الاعتداء بالعنف باستثناء سنة 2012 التي عرفت ارتفاعا في هذا الصنف من القضايا حيث تم تسجيل عدد 995 قضية.

كما تضاعفت سنة 2015 جرائم المخدرات إذ بلغت 257 قضية بارتفاع ناهز 221% مقارنة بسنة 2011 (80 قضية). ويعود ذلك إلى انتشار ظاهرة ترويج مادة القنب الهندي (الزطلة) في صفوف الأطفال بأسعار متيسرة وضعف المراقبة الأسرية وتقليد جماعة الأقران لدى فئة الأطفال المهملين الذين يتواجدون بصفة مستمرة في الشارع.

ومقارنة بسنة 2012 التي عرفت ارتفاعا في قضايا السرقات المرتكبة من قبل الأطفال والتي قدرت بعدد 1016 قضية، شهدت سنة 2015 استقرارا في القضايا المسجلة على غرار بقية السنوات التي لم يتجاوز عدد الجرائم المرتكبة خلالها 700 قضية في الصدد.

3-2-3-الحماية القضائية

إنّ التعهد القضائي بالأطفال في نزاع مع القانون يكفل لهم حماية تبعا لتخصّص المحاكم المتخصّصة في قضايا الطفولة ولتركيبتها التي تضمّ خبراء غير حقوقيين من مختلف الاختصاصات (علوم التربية والنفس والاجتماع...)، فضلا عن تكريس الجانب التربوي والإصلاحي للعقوبة عوضا عن الجانب الزجري وتطبيق الآليات التشريعية الخاصة بالطفولة في نزاع مع القانون المتمثلة في عدم التجريم بالنسبة إلى البعض من الأفعال والتجنيح والوساطة ومراجعة التدابير ورخص الخروج من مؤسسات الإصلاح فيما يتعلق ببقيّة الأفعال.

في هذا الإطار، شهد عدد القضايا المفصولة **في مادة جناحي الأطفال** انخفاضا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة حيث بلغ 8795 قضية خلال السنة القضائية 2011/2010 ليصبح في حدود 6246 قضية خلال السنة القضائية 2015/2014، أي بنقص يناهز 29%، وهو مؤشّر يدل بصفة عامّة على عدم تطور جنوح الأطفال في بلادنا. لكن رغم ذلك يتعين مواصلة العمل على حماية الطفل من الجنوح والانخراط في الجريمة.

رسم 78: تطور القضايا المفصولة في مادة جناحي الاطفال من طرف المحاكم الإبتدائية

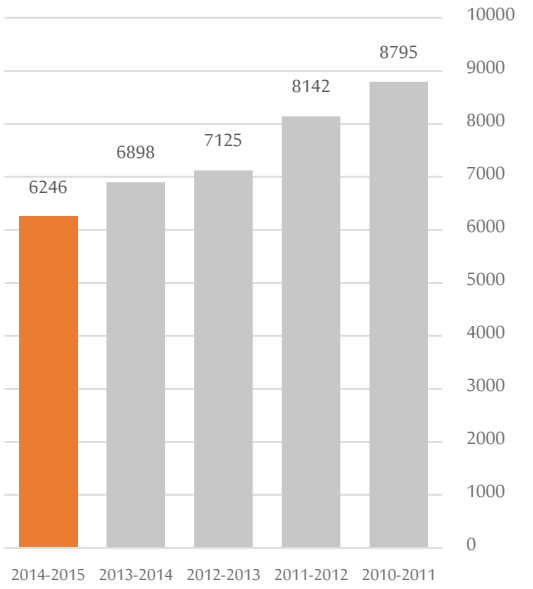

المصدر: وزارة العدل

وشهدت ولاية تونس خلال السنة القضائية 2015/2014 أكبر عدد للقضايا المفصولة في مادة جناحي الأطفال (بـ733 قضية)، تليها ولاية بنزرت (بـ557 قضية) وولاية نابل (بـ534 قضية) وولاية سوسة (بـ520 قضية).

ومثلت قضايا الاعتداء على المكاسب وقضايا الاعتداء على النفس البشرية أغلب القضايا المفصولة في مادة جناحي الأطفال خلال السنة القضائية 2015/2014 حيث بلغت 47.4% و28.6% على التوالي من مجموع القضايا المفصولة.

رسم 79: توزيع القضايا المفصولة في مادة جناحي الأطفال من طرف المحاكم الإبتدائية حسب صنف الجريمة-2015/2014

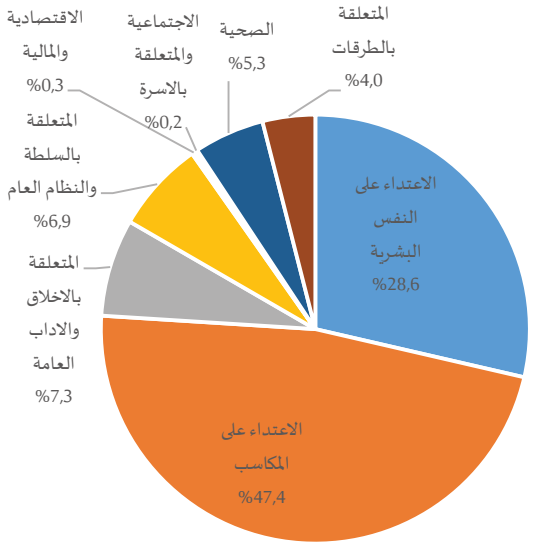

المصدر: وزارة العدل

هذا وقد بلغ عدد الأطفال المحكوم عليهم في المادة الجناحية 7506 طفلا خلال السنة القضائية 2015/2014، مسجلا بذلك انخفاضا بـ808 طفلا مقارنة بالسنة الفارطة.

ويبقى عدد الأطفال المحكوم عليهم من جنس الإناث أقل بكثير من عدد الأطفال من جنس الذكور، حيث بلغت نسبة الفتيان 92.7% من خلال 6959 طفلا مقابل 447 طفلة.

رسم 80: توزيع الأطفال المحكوم عليهم في المادة الجناحية حسب الجنس

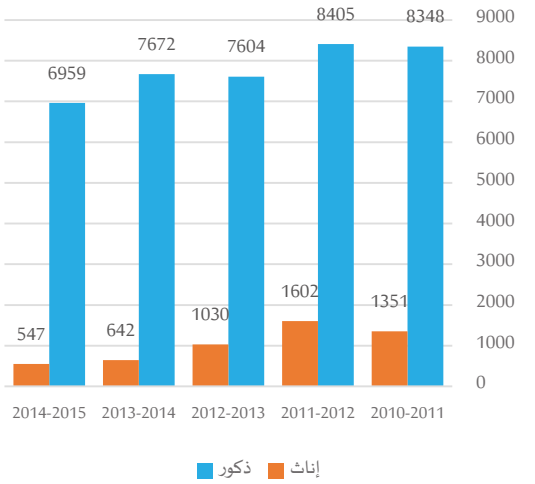

المصدر: وزارة العدل

في المقابل، شهد عدد القضايا المفصولة **في مادة جنائي الأطفال** استقرار نسبيا خلال السنوات الأخيرة، إذ بلغ عددهم 292 قضية خلال السنة القضائية 2011/2010 في حين لم يتجاوز عددهم 319 قضية خلال السنة القضائية 2015/2014.

رسم 81: تطور القضايا المفصولة في مادة جنائي الاطفال من طرف المحاكم الإبتدائية

المصدر: وزارة العدل

وتصدرت ولايات تونس (69 قضية) ومدنين (37 قضية) وصفاقس (29 قضية) ونابل (27 قضية) والقيروان (24 قضية) عدد القضايا المفصولة في مادة جنائي الأطفال خلال السنة القضائية 2015/2014، وهو ما يستدعي مزيد العناية بالأطفال بهذه الجهات للتعرف على العوامل التي تسببت في ارتفاع ضلوع الأطفال في ارتكاب الجرائم بها. من جهة أخرى، مثلت قضايا الاعتداء على المكاسب 73.7% من مجموع القضايا المفصولة في مادة جنائي الأطفال خلال السنة القضائية 2015/2014.

رسم 82: توزيع القضايا المفصولة في مادة جنائي الأطفال من طرف المحاكم الإبتدائية حسب صنف الجريمة-2015/2014

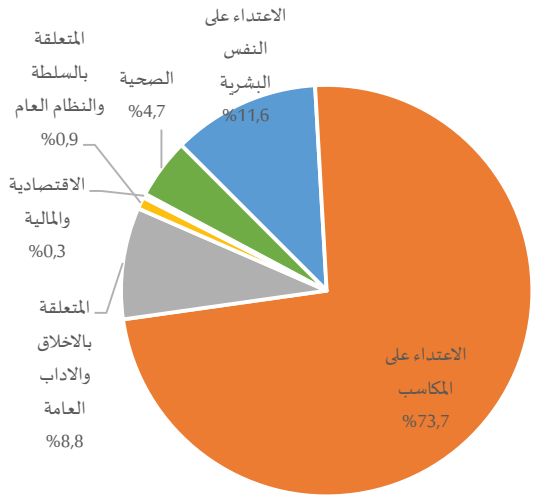

المصدر: وزارة العدل

3-2-4-الإحاطة بالطفولة في نزاع مع القانون

3-2-4-1-مرحلة ما قبل الحكم

- **المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال**

يقوم المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال باحتضان الأطفال الجانحين الذكور المحالين عليه من طرف قضاء الأطفال بمختلف الولايات والذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة وذلك لمدة شهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وخلال هذه الفترة يقع توفير كل مستلزمات الإقامة المتواصلة لهم بما في ذلك الرعاية الأساسية والصحية والنفسية الضرورية. ويتولى المركز تأمين الغذاء والدواء وجميع الحاجيات اليومية للمقيمين.

وقد قام المركز خلال سنة 2015 باحتضان 182 طفلا (من بينهم 16 فتاة)، أي بتراجع طفيف مقارنة بسنة 2014 حيث تمت إحالة 199 طفلا.

رسم 83: تطور عدد الأطفال في نزاع مع القانون المحالين على المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال

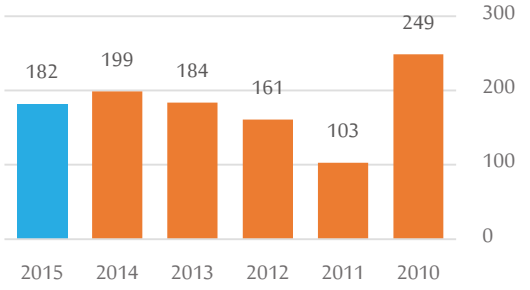

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

وإلى جانب التدخلات الاجتماعية التي يقدمها المركز للأطفال، حيث تمّ تسجيل ما يناهز 446 زيارة لأولياء الأطفال المتواجدين بالمركز وإنجاز 201 زيارة ميدانية لأسر الأطفال وحضور 152 جلسة قضائية بخصوص بعض الأطفال المقيمين (من بينهم 41 جلسة قضائية بالمحاكم الابتدائية داخل الجمهورية)، تعهد الأخصائيون النفسانيون بالمركز خلال سنة 2015 بكل الأطفال المحالين من طرف القضاة وذلك في إطار توفير الإحاطة النفسية لهم.

- **مستشاري الطفولة**

شمل نشاط مستشاري الطفولة التابعين لهياكل النهوض الاجتماعي (الأعضاء المختصين في شؤون الطفولة لدى قضاء الأطفال) 6656 طفلا خلال سنة 2015 حسب طور التقاضي (82% في الطور الابتدائي و18% في الطور الاستئنافي).

في المقابل، مثل الفتيان 84.8% (5643 طفلا) من مجموع الأطفال المتعهد بهم، مقابل 15.2% فقط لدى الفتيات.

ومثلت الشريحة العمرية المتراوحة بين 15 و18 سنة أعلى نسبة (76.4%) حيث تتوافق مع فترة المراهقة وما تتميز به من عدم استقرار نفسي واجتماعي.

رسم 84: توزيع الأطفال المتعهد بهم من قبل مستشاري الطفولة حسب الفئة العمرية-2015

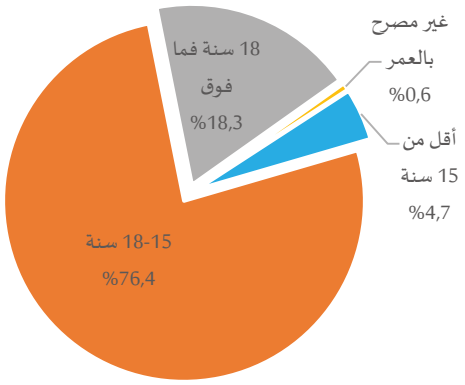

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

ووفقا للوضعية الدراسية للأطفال، أفادت المعطيات أن 58.7% من الأطفال هم من المنقطعين عن الدراسة مما يؤكد العلاقة القائمة بين حالة الانقطاع المبكر عن الدراسة وإسهامها في وجود السلوك الجانح.

رسم 85: توزيع الأطفال المتعهد بهم من قبل مستشاري الطفولة حسب الوضعية الدراسية-2015

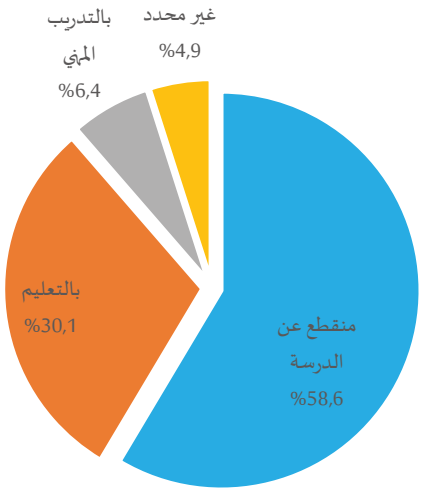

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

3-2-4-2-مرحلة الحكم

انخفض نسق قبول ومغادرة الأطفال في نزاع مع القانون على ومن مراكز الإصلاح خلال السنوات الأخيرة، حيث سجلت سنة 2015 قبول 1165 طفلا ومغادرة 1152 طفلا، في المقابل بلغ عدد الأطفال في نزاع مع القانون الوافدين والمغادرين 1771 طفلا و1785 طفلا على التوالي خلال سنة 2010.

رسم 86: طور عدد الأطفال في نزاع مع القانون الوافدين والمغادرين على ومن مراكز الإصلاح

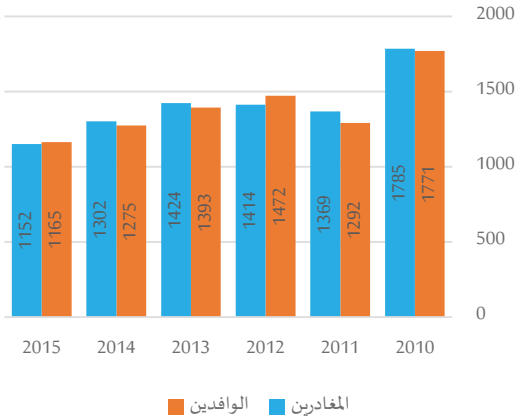

المصدر: وزارة العدل

وفي هذا الإطار، يعتبر مؤشر صافي التحرك[15] بمراكز الإصلاح ضعيفا نسبيا مع تسجيل صافي تحرك إيجابي خلال سنتي 2012 (+58 طفلا) و2015 (+13 طفلا) مقابل صافي تحرك سلبي ببقية سنوات الفترة 2010-2015.

رسم 87: تطور مؤشر صافي التحرك بمراكز الإصلاح

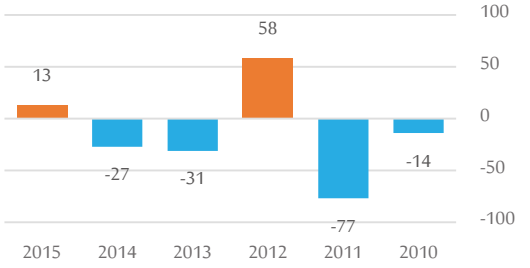

المصدر: وزارة العدل

[15] مؤشر صافي التحرك=عدد الوافدين – عدد المغادرين

من جهة أخرى، مثلت نسبة الإناث 5.9% من مجموع الوافدين ومن مجموع المغادرين على حد سوى خلال سنة 2015.

في المقابل، توفر مراكز الإصلاح عدة خدمات لفائدة الأطفال في نزاع مع القانون والمتعهد بهم بهذه المراكز:

أ-الخدمات الرعائية:

■ **الإقامة والإعاشة**

- تمكين الأطفال بثلاثة وجبات غذائية متكاملة إضافة إلى اللمجة.
- تمكين الأطفال من الاستحمام مرتين في الأسبوع على الأقل.
- تجهيز مبيتات مركز إصلاح الأطفال بسيدي الهاني بعدد 3 مكيفات.
- الحرص على التقيد بقواعد حفظ الصحة والنظافة وحماية المحيط داخل فضاءات الوحدات الإصلاحية.

■ **الرعاية الصحية**

- إجراء كشوفات طبية شاملة للأطفال حال إيداعهم ومتابعة حالتهم الصحية بصفة دورية ومتواصلة. خلال سنة 2015، بلغ عدد العيادات الداخلية 3074 عيادة (من بينها 2661 عيادة طب عام و413 طب أسنان)، في حين بلغ عدد العيادات الخارجية 297 عيادة. في حين شملت الإقامة بالمستشفيات 5 حالات.
- ويشمل الفحص الطبي عند الإيداع:
  - الطب العام.
  - طب الأسنان.
  - إجراء تحاليل طبية خاصة بالفتيات حال إيداعهن بمركز الإصلاح.
  - إجراء فحوصات طبية شاملة لكل الأطفال المقيمين بمراكز الإصلاح وذلك بصفة دورية ومنتظمة.
  - التركيز على التثقيف الصحي والتحسيس بمجالات حفظ الصحة.

■ **الرعاية النفسانية**

شملت خدمات الرعاية النفسانية الموجهة للأطفال في نزاع مع القانون المودعين بمراكز الإصلاح خلال سنة 2015 :

- محادثات الاستقبال (809 محادثة)
- محادثات نفسية (389 محادثة)
- دراسة حالة (16 دراسة)
- حصص حركية المجموعة (60 حصة)

■ **الرعاية الاجتماعية**

شملت خدمات الرعاية الاجتماعية الموجهة للأطفال في نزاع مع القانون المودعين بمراكز الإصلاح خلال سنة 2015 :

- البحوث الأولية (1165 بحثا)
- تقارير ملاحظة (982 تقريرا)
- جلسات (1166 جلسة)
- التدخلات العدلية (157 تدخلا)
- تقارير متابعة (60 تقريرا)

ب-البرامج الإصلاحية:

■ **التعليم العام**

تم بداية من يوم 21 أكتوبر 2013 الانطلاق في تنفيذ برامج تعليمي خاص بالأطفال في نزاع مع القانون بالتنسيق مع الإدارة المعنية بمحو الأمية وتعليم الكبار، وتشمل القراءة، الكتابة، الحساب، التربية المدنية، التربية الإسلامية والحياة المهنية.

ويتمّ توزيع الأطفال على 3 مستويات: الأمي، المرتد للأمية، العادي.

■ **التكوين المهني**

يتمّ تمكين كل الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح من متابعة برامج التكوين المهني أو الفلاحي في إختصاصات متنوعة واختتام هذا التكوين بإجراء اختبارات واسناد شهائد من طرف الهياكل الوطنية المعنية. وقد تم خلال سنة 2015 إسناد 185 شهادة (منها 154 شهادة تكوين مهني و31 شهادة تكوين فلاحي). ويقع إدراج نتائج التكوين المهني ضمن التقارير المرفوعة للسادة قضاة الأطفال.

3-2-4-3-مرحلة ما بعد الحكم

تمّ بعث برنامج الادماج الخاص بالأطفال في نزاع مع القانون منذ سنة 1996، ويهدف هذا البرنامج إلى تأمين تدخل سليم لهذه الفئة من الأطفال ووضع خطة لمعالجة مختلف الحالات حسب خصوصياتها وتوجيه المنتفع إلى مسلك إدماج بهدف انخراطه نهائيا في الدورة الاقتصادية.

في هذا الإطار، تمّ خلال سنة 2015 إدماج 144 طفلا من مجموع الـ1152 طفلا المغادرين لمراكز الإصلاح، أي بنسبة إدماج ناهزت 12.5% (82 منها عبر التكوين/التدريب المهني، 33 من خلال مواصلة التعليم و29 من خلال بعث مشاريع).

رسم 88: توزيع الأطفال المغادرين لمراكز الإصلاح المدمجين حسب صيغة الإدماج-2015

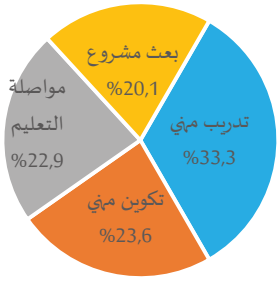

المصدر: وزارة العدل

من جهة أخرى، تتعهد مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالأطفال في نزاع مع القانون والمسرحين من مراكز الإصلاح التربوي وذلك وفقا للإتفاقية المشتركة والتي تنص على إرسال قائمة في الأطفال في نزاع مع القانون المودعين بمراكز الاصلاح التربوي مرفقة بعناوينهم للتعهد بهم برفقة أسرهم وتقديم كل أشكال الوقاية والعمل على إدماجهم من جديد وتجنيبهم مخاطر العود إلى الجريمة.

وقد تعهدت مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي خلال سنة 2015 بـ 1766 طفلا (منهم 140 فتاة)، بزيادة تقدر بـ7% مقارنة بسنة 2014.

رسم 89: تطور عدد الأطفال في نزاع مع القانون المتعهد بهم بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي

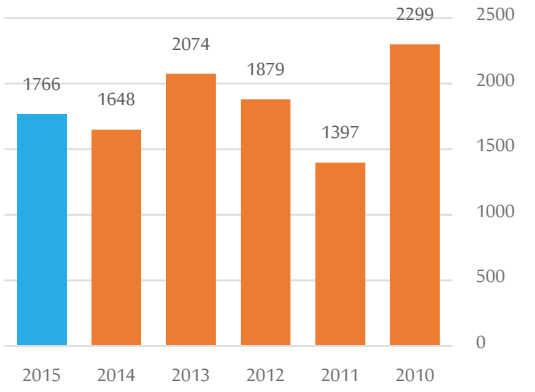

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

3-2-5-تطوير الإطار التشريعي ودعم القدرات من أجل تحسين قضاء الأطفال في نزاع مع القانون

يتم العمل على مشروع "دعم إصلاح قضاء الأطفال" الذي يشرف على إنجازه صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف" بدعم من الاتحاد الأوروبي، وهو مشروع لا يهدف إلى تطوير الإطار التشريعي فحسب وإنما يهدف أيضا إلى دعم قدرات الفاعلين في المجال وذلك عبر تقديم مقترحات بديلة في مجالات:

- الوساطة،
- الحرية المحروسة،
- الهيئات القضائية المختصة بالأطفال (مستشاري الطفولة): التفكير ومناقشة في مختلف الإشكاليات التنظيمية والترتيبية التي تعيق العمل داخل الهيئات القضائية ووضع برنامج عمل بالنسبة لسنة 2016 يستجيب بالأساس إلى مقترحات المستشارين العملية من أجل تطوير التدخل.

أهم توجهات منظومة عدالة الأطفال

لمعاضدة المجهود الوطني الرّامي إلى النهوض بوضعية الأطفال ورعاية حقوقهم من كل ما من شأنه أن يهدّد سلامتهم الجسدية والنفسية يتم العمل على تطوير منظومة عدالة الأطفال بالاعتماد على رؤية ترتكز بالأساس على المحاور التالية :

1- مواصلة برنامج "دعم إصلاح قضاء الأطفال"

إثر إبرام اتفاقية تمويل بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي لبرنامج دعم إصلاح العدالة في تونس PARJ بتاريخ 2 أكتوبر 2012 تم بتاريخ 15 مارس 2013 التوقيع مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة على برنامج تعاون تحت عنوان " دعم إصلاح قضاء الأطفال في تونس " والذي تمتدّ فترة إنجازه على ثلاث سنوات بمبلغ قدره 1.8 مليون أورو. وقد وقع التمديد في هذه الفترة إلى سنة إضافية، ويتم مواصلة العمل في إطار هذا البرنامج على أربع محاور تتعلّق بـــ :

- تمكين المتعاملين مع الأطفال في خلاف مع القانون من القدرات اللازمة لضمان حسن تطبيق القانون.
- تدعيم تنفيذ آليتي الحرية المحروسة والوساطة.
- تحقيق متابعة الأطفال في خلاف مع القانون في جميع مراحل الإجراءات وبعد قضاء فترة الإصلاح.
- تدعيم التنسيق بين جميع الوزارات المتداخلة في جميع مراحل قضاء الأطفال في خلاف مع القانون.

2- تطوير المنظومة التشريعية الخاصة بالأطفال

انطلق العمل على تطوير المنظومة التشريعية الخاصة بالأطفال بإحداث لجنة بمركز الدراسات القانونية والقضائية لمراجعة مجلة حماية الطفل لغاية إيجاد وتكريس نظام قانوني مستقل للطفل الضحية. كما تم تركيز لجنة تفكير على مستوى وزارة العدل لتفعيل آلية الحرية المحروسة، ويتم العمل على إيجاد تصوّر لتركيز وحدة على مستوى الوزارة تعنى بشأن الطفولة وقد عهد لفريق عمل مهمّة إيجاد التصوّرات الممكنة لذلك بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة .

يشار إلى أن وزارة العدل انخرطت إلى جانب الوزارات الأخرى المعنية بشأن الطفولة في إنجاز السياسة الوطنية المندمجة لحماية الطفولة وتساهم في إطار لجنة القيادة واللجنة الفنية للبرنامج في وضع وثيقة ترتكز على خمس محاور بدأ العمل عليها تتعلّق بـ :

- الإطار التشريعي.
- النفاذ لخدمات الحماية وتقريبها من الأطفال.
- جودة خدمات حماية الأطفال.
- الشراكة والتنسيق والعمل الشبكي.
- الوقاية من المخاطر.

3- تطوير البنية التحتية لمراكز الإصلاح

في إطار العناية بالبنية التحتية لمراكز الإصلاح لتكون فظاء مناسب للإصلاح وإعادة الإدماج تم خلال سنة 2016 الشروع في تأهيل مركز الإصلاح بقمرت، وذلك في إطار الرؤية الاستراتيجية لوزارة العدل لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية والذي تم من خلالها وضع برنامج يمتد على خمس سنوات لإعادة تأهيل الوحدات السجنية ومراكز الإصلاح.

4- التكوين والدراسات :

يتواصل من خلال برنامج دعم وتحسين نظام العدالة للأطفال تكوين وتنمية قدرات القضاة والأطراف المتداخلة في مجال حماية الأطفال وسيتم لهذا الغرض مواصلة تنظيم ورشات تكوينية لفائدة القضاة والمحامين ومستشاري الطفولة وأعوان مراكز الإصلاح.

كما أدرج المعهد الأعلى للقضاء في إطار التكوين المستمر للملحقين القضائيين مادة حقوق الطفل في مناهج التدريب والتكوين وذلك بالتوازي مع الدورات الدراسية المنظّمة في هذا الغرض. ويشار إلى أن المعهد الأعلى للقضاء يعمل في إطار فريق عمل متكوّن من عدّة مختصين في مجال الطفولة بالتعاون مع معهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان على إعداد دراسة تتعلّق بموضوع حماية الطفل الضحية في منظومة العدالة الجزائية ومن المتوقع أن يتم الانتهاء منها في موفى شهر أوت 2016.

الباب الرابع: التثقيف والترفيه والرياضة

1- التثقيف والترفيه

يُعدّ الاهتمام بثقافة الطفل ضرورة من ضروريات الحياة، إذا انطلقنا من مفهوم الثقافة من حيث هي أسلوب الحياة السائد في المجتمع حيث تشمل قيمه الروحية والفكرية وعاداته وتقاليده واتجاهاته وقيمه وأدواته وأزيائه وقيمه السلوكية والذوقية والخلقية. وتمثل ثقافة الطفل إحدى الثقافات الفرعية لأي مجتمع لأنها تنفرد بمجموعة من السمات والخصائص.

وقد جاء الفصل 42 من الدستور التونسي ليؤكد على أهمية دور الدولة في حماية الموروث الثقافي وحفظ حق الأجيال القادمة فيه عملا بما هو منصوص عليه **بالخطة الوطنية لتأهيل دور الثقافة** والتي تتمحور في أربع نقاط أساسية:

- الإسهام في رعاية المواهب وتأطيرها عبر التكوين في المجالات الإبداعية
- تطوير صيغ العرض الثقافي
- بعث فضاءات لمنابر الحوار
- العمل على نشر ثقافة الإبداع الرقمي وتوظيف الإعلامية والوسائط المتعددة في هذا المجال.

وقد تلت خطة التأهيل **خطة تطوير مضامين العمل الثقافي** التي تهدف إلى تطوير البنية الأساسية والتجهيزات وتدعيم الميزانية المخصصة للتسيير والتنشيط وتعزيز الإطار البشري وخاصة منه إطار التنشيط.

وقد تمّ في الصدد إمضاء اتفاقيات شراكة تهدف إلى مزيد ربط الصلة بين المؤسسات الثقافية والمؤسسات والمنظمات المتدخلة في مختلف المجالات المتعلقة بثقافة الطفل.

1-1-مؤسسات العمل الثقافي

في إطار دعم الأنشطة الثقافية الموجهة للطفل، بلغ عدد دور الثقافة 210 دارا موزعة على 186 معتمدية، بنسبة تغطية ناهزت 70% خلال سنة 2015. كما تمّ تشجيع القطاع الخاص على القيام بدوره في مجال التنشيط الثقافي من خلال إحداث مراكز ثقافية خاصة. وقد أولت مؤسسات العمل الثقافي اهتماما لافتا لثقافة الطفل كميا ونوعيا.

وللإشارة، فقد بلغ عدد الأنشطة الموجهة للطفل بمؤسسات العمل الثقافي سنة 2015 حوالي 7700 نشاطا استفاد منها 888727 طفلا، مسجلة بذلك انخفاضا بـ11.0% في عدد الأنشطة وارتفاعا بـ4.8% في عدد المستفيدين مقارنة بسنة 2010.

رسم 90: تطور عدد الأنشطة والمستفيدين من مؤسسات العمل الثقافي

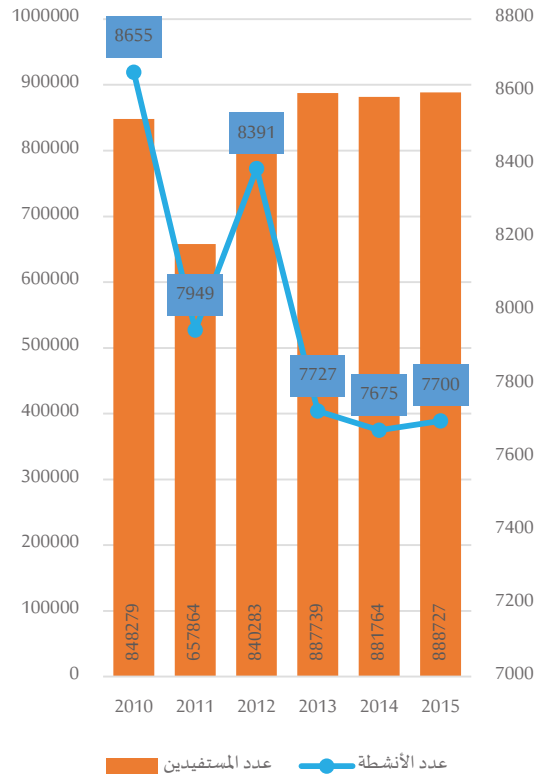

المصدر: وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

وتعد نوادي الاختصاص من أهم مشمولات دور الثقافة فهي تدعم الثقافة الموجهة للطفل وتساهم في اكتشاف المواهب وصقلها والتكوين في مختلف المجالات الفنية والفكرية والأدبية حيث بلغ عدد المنخرطين بها 4892 طفلا (57.3% منهم من الفتيات) خلال سنة 2015 تشمل عدة اختصاصات.

رسم 91: توزيع المنخرطين بنوادي اختصاص دور الثقافة حسب مجال الاختصاص والجنس -2015

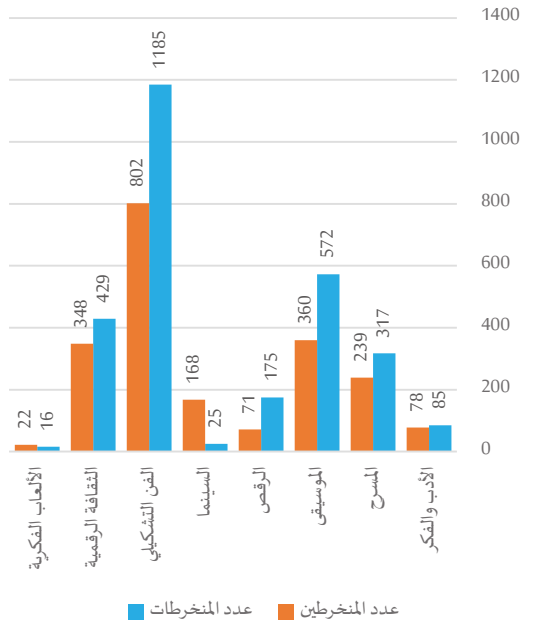

المصدر: وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

كما ساهمت دور الثقافة ومركبات الثقافة خلال سنة 2015 في تأثيث عديد التظاهرات والأنشطة الثقافية النوعية الموجهة للطفل في مختلف الولايات.

1-2-الكتب والمطالعة

تمّ تأمين 16359 مقعدا بمكتبات الأطفال خلال سنة 2015، وقد ارتادها حوالي 1477942 مطالعا. في حين ناهز رصيد هذه المكتبات 2942449 كتابا، مقابل تسجيل 67398 مشتركا خلال نفس السنة.

وتمّ دعم المنشورات الثقافية الموجهة للطفل من خلال اقتناء 504 عنوانا و109.4 ألف نسخة لكتب ودوريات ثقافية موجهة للطفل ودعم الورق للكتاب الموجه للطفل من خلال 336 عنوانا و1344 ألف نسخة في الصدد خلال سنة 2015.

في نفس الإطار، قامت الكشافة التونسية بالتعاون مع المنظمة العالمية للمرشدات بتنفيذ برنامج «جولة المكتبة الحية» من خلال إقامة مشاريع تنمية محلية لتحسيس الأطفال بمدى أهمية المطالعة في تطوير القدرات الذاتية وفي مختلف المجالات.

1-3-الفنون الحركية

قامت لجنة اختيار الأعمال المسرحية والركحية خلال سنة 2015 باقتراح شراء 49 إنتاجا مسرحيا موجها للطفل، 24 إنتاجا منها لفنانين محترفين و25 إنتاجا لهواة.

وبلغ عدد العروض المسرحية المدعومة والموجهة للطفل 520 عرضا بمبلغ جملي ناهز 769.7 مليون دينار (من خلال عرض 346 عرضا مسرحيا محترفا موجها للطفل وتوزيع 174 عرضا مسرحيا هاويا موجها للطفل).

هذا وقد شهدت سنة 2015 عديد التظاهرات المسرحية الموجهة للطفل على غرار أيام "نيابوليس" لمسرح الطفل بنابل وأيام "منصف بالحاج يحي" لمسرح الطفل بالمركز الوطني لفن العرائس والمهرجان العربي لمسرح الطفولة بحمام سوسة ومهرجان أكودة لمسرح الطفولة وأيام "محمد سلامة" لمسرح الطفل بالمنستير ومهرجان الطفل بقابس وغيرها من التظاهرات الجهوية.

1-4-الفنون السمعية البصرية

يتمّ العمل على إثراء خزينة الأفلام الوطنية بالأفلام الموجهة للأطفال وذلك عن طريق عملية الشراء وتوفير هذه الأفلام لفائدة المؤسسات الثقافية التي تقوم ببرمجة عروض موجهة للأطفال.

ومن أبرز التظاهرات السينمائية الموجهة للطفل والتي تم تنظيمها خلال سنة 2015 نذكر:

- تظاهرة "شاشة متحركة" Screen Moov التي يتم خلالها عرض مجموعة من العروض السينمائية بالمدارس والمعاهد ودور الشباب ودور الثقافة بمختلف ولايات الجمهورية بداية من شهر مارس إلى موفى شهر جوان.
- تظاهرة "السينما جاية" من خلال عرض أفلام موجهة للأطفال بكامل معتمديات ولاية منوبة، حيث انتظمت الدورة الأولى لهذه التظاهرة من 30 أكتوبر إلى 27 ديسمبر 2015.
- ورشة "يديات صغار" التي تنظمها الجامعة التونسية لنوادي السينما أين يتدرب الأطفال في هذه الورشة على صناعة الأفلام.

- تنظيم عروضا سينمائية بدائرة المرسى وأحوازها صباح أيام الآحاد من شهر مارس من قبل جمعية "مدرستي"، وقد انطلقت الدورة الأولى لهذه التظاهرة سنة 2015.

1-5-الثقافة الرقمية

1-5-1-مراكز الإعلامية الموجهة للطفل

تعتبر مراكز الإعلاميّة الموجّهة للطّفل من المؤسسّات الاجتماعيّة التربويّة التي تعنى بتكوين الأطفال واليافعين من الفئة العمرية (5-18) سنة. ويبلغ عدد هذه المراكز 25 مركزا تساهم في تنمية مؤهّلات الأطفال المعرفيّة والمهاريّة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة وذلك وفق مقاربات بيداغوجيّة وأساليب تنشيط ملائمة لطبيعة هذه التّكنولوجيّات المعرفيّة الحديثة، حيث تعمل على:

- توفير حظوظ متساوية لكلّ الأطفال بتونس لاكتساب الثقافة الرّقميّة مهما كان انتماؤهم الجغرافي.
- إتاحة فرص متكافئة في مجال نشر الثقافة الرقميّة بين الأطفال من الجنسين.
- ضمان حقّ كلّ الأطفال بتونس في الثقافة الرقميّة دون تمييز بينهم بسبب الصحّة والإعاقة.
- توعية الأطفال من المخاطر الرقميّة عبر تقديم مداخلات توعوية للمربين والأولياء والأطفال حول الاستعمال الأمن لوسائل التكنلوجيا الحديثة بالتعاون مع مختلف المتدخلين.

ويتم العمل على تطوير وتحيين المستمر للمنظومة التّكوينيّة في مجال الإعلاميّة الموجّهة للطّفل عن طريق التربصات التكوينية وذلك بغاية إدخال برمجيات جديدة في التكوين على غرار برمجة "السكراتش".

وللإشارة، فقد أبرمت مراكز الإعلاميّة الموجّهة للطّفل عدة اتفاقيات شراكة وتعاون مع عديد المؤسسات الحكومية والمنظمات والجمعيات.

على مستوى التكوين، بلغ عدد الأطفال الذين وقع تكوينهم سنة 2015 بالمركز الوطني للإعلاميّة الموجّهة للطّفل والمراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل 16826 طفلا، 5055 طفلا منهم من ذوي الإعاقة، مقابل تسجيل 23935 طفلا خلال سنة 2010.

جدول 46: تطور عدد المتكونين بمراكز الإعلاميّة الموجّهة للطّفل

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد المراكز	25	25	25	25	25	25
عدد الأطفال الأسوياء	21985	10232	11320	11007	11308	11771
عدد الأطفال ذوي الإعاقة	1950	980	1500	1640	1480	5055
مجموع الأطفال	23935	11212	12820	12647	12788	16826

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

2-5-1-نوادي الإعلامية الموجهة للطفل الخاصة

بلغ عدد نوادي الإعلامية الموجهة للطفل الخاصة سنة 2015 حوالي 661 مؤسسة يؤمها 42807 طفلا (38.4% منهم من الفتيات) وتشغل 973 إطارا، بينما لم يتجاوز عدد هذه المؤسسات 655 مؤسسة سنة 2010 وبطاقة تشغيلية ناهزت 950 إطارا فيما احتضنت 24446 طفلا، أي بنسبة تطور في عددها تقدر بـ1% خلال الفترة 2010-2015 وارتفاع في عدد الأطفال بها بنسبة 75% وفي عدد العاملين بها بنسبة 2% خلال نفس الفترة.

أهم صعوبات وإشكاليات مراكز الإعلامية الموجهة للطفل

- نقص في مستوى الموارد البشريّة بالمركز الوطني للإعلاميّة الموجّهة للطّفل لسدّ الشغورات الموجودة في الهيكل التنظيمي الحالي للمركز.
- صعوبة المتابعة الميدانيّة للمراكز الجهويّة للإعلاميّة الموجّهة للطّفل لافتقار المركز لسيّارة إداريّة إلى جانب النّقص في الموارد البشريّة.
- صعوبات في مستوى متابعة المشاريع المتعلّقة بالتعهّد والصّيانة والتّهيئة بالمركز الوطني ولمراكز الجهويّة للإعلاميّة الموجّهة للطّفل لعدم توفّر الإطار المختص في الهندسة المدنيّة.
- مواجهة صعوبات ظرفية في التصرّف المالي لميزانيّة المركز الوطني للإعلاميّة الموجّهة للطّفل وخاصّة بالجهات.
- عدم القدرة على تدعيم المراكز الجهويّة بحواسيب جديدة ومعدّات مكتبيّة ومكيّفات وذلك لعدم ترسيم اعتمادات بالعنوان الثّاني بالميزانيّة لسنة 2015.
- صعوبة عمليّات الصيانة بالمراكز الجهويّة للإعلاميّة الموجّهة للطّفل لعدم انتداب تقنيّين في الإعلاميّة رغم طلب المركز لذلك وبإلحاح.

أهم المقترحات والتحديات

الثقافة والترفيه

- دعم الاجراءات المساعدة للإبداع في مجال ثقافة الطفل في مختلف الاختصاصات الفنية والفكرية.
- تشجيع القطاعين المستقل والخاص على الاستثمار في ميدان الثقافة الموجهة للطفل.
- تنمية الصناعات الثقافية والإبداعية وتطويرها في مجال ثقافة الطفل.
- إرساء ودعم ثقافة الاختلاف ونشر قواعد للحوار السليم.
- ارساء ودعم التربية على المواطنة والتربية على التراث.
- تشجيع التظاهرات الثقافية التشاركية بين مختلف ممثلي الوزارات والمجتمع المدني.
- العمل على خلق جيل جديد متميز ينبذ كافة أشكال العنف والتعصب والتمييز بين البشر.
- دعم الثقافة الرقمية ووسائط التثقيف العصرية في شتى المجالات الإبداعية والثقافية.
- دعم وتعزيز صناعة سينما الطفل والتفكير في بعث مهرجان دولي لسينما الطفل.
- دعم صناعة كتاب الطفل وتشجيع الناشرين والمؤلفين والرسامين للإسهام في تقديم كتاب راق في شكله.

الثقافة الرقمية

- تحسين جودة الخدمات المسداة للأطفال والعمل على اكسابهم مهارات رفيعة في مجال الإعلامية الموجّهة للطّفل وذلك عن طريق إدخال برمجيّات جديدة تستجيب لتطلّعات أطفالنا كبرمجيات السكراتش والروبوتيك.
- القيام بدورات تكوينية مستمرّة لفائدة المكوّنين في ميدان الإعلاميّة وتوسيع معارفهم أيضا في مجالات الفنون وتقنيّات إعداد الأفلام القصيرة وكتابة السيناريو وكذلك تكوينهم في مجال حقوق الطّفل والإنسان وسيتمّ ذلك على امتداد فترة المخطّط القادم.
- التّكوين أيضا في ميدان الإعاقة وفهمها والتّدريب على طرق التّواصل مع الأطفال المعوقين حسب نوع الإعاقة من ذلك لغة الإشارة والمعينات الخاصّة بالأطفال المكفوفين كالبرمجيّات الخاصّة بهم وكذلك المعينات الخاصّة بالأطفال ذوي الإعاقة الحركيّة.
- إصدار المعينات البيداغوجيّة التي قام المركز بتحيينها بالشراكة مع إطار التفقّد.
- العمل على مواصلة إبرام شراكات مع جمعيّات علميّة ومؤسّسات التّعليم العالي وجمعيّات راعية للأطفال ذوي الإعاقة بهدف تبادل الخبرات وتكوين المكوّنين العاملين بمراكز الإعلاميّة الموجّهة للطّفل في مجالات الإعلاميّة المتطوّرة وطرق التّواصل بالأطفال ذوي الإعاقة.
- عقد شراكات مع منظّمات دولية وأمميّة وجهويّة والمعهد العربي لحقوق الإنسان لدعم المركز بمختصين لتكوين المكونين بمعدّات إضافية للإنتاج الرقمي لفائدة الأطفال وتمكينهم من اعتماد مقاربة حقوق الانسان في تنشيط الأطفال.
- تنظيم دورات تكوينيّة مع أطراف خارجيّة وعقد شراكات معها للاطلاع على تجارب مقارنة والاستفادة من الناجحة منها.
- وضع استراتيجية متكاملة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنات خلال الخماسية القادمة تقدر كلفتها بـ120 ألف دينار.
- وضع نظام معلوماتي لمتابعة نشاط المراكز الجهوية وإرساء طريقة تشاركية بينها وبين المركز الوطني المشرف عليها خلال الخماسية القادمة تقدر الكلفة الجملية بـ50 ألف دينار.
- اقتناء معدات وبرمجيات إعلامية للأطفال الأسوياء وذوي الإعاقة بكلفة تقدر بـ260 ألف دينار.
- تهيئة وصيانة مراكز الإعلامية الموجهة للطفل بكلفة تقدر بـ936 ألف دينار.
- ادماج مادة السلامة المعلوماتية في البرنامج الأكاديمي للمعهد العالي لإطارات الطفولة قصد تكوين خريجي المعهد في هذا المجال

تدعيم ثقافة السلامة المعلوماتية

- توعية الأطفال بالمخاطر المعلوماتية وترشيد استعمالهم من خلال التأكيد على ضرورة حفظ المعطيات الشخصية (عنوان المنزل، الهاتف، صور العائلة،..) وعدم التواصل مع الغرباء واستشارة الأولياء عند ملاحظة أي تصرف أو سلوك مريب.
- تعزيز آليات الإحاطة بالنسبة للأطفال ضحايا المخاطر المعلوماتية باعتماد نظام تصريحي للإعلام بالحادث عبر الأرقام المجانية الموجهة للعموم أو عن طريق البريد الإلكتروني.

2- البرامج الترفيهية الموجهة للأطفال

في إطار العناية بالبيئة الحضرية والنهوض بجودة الحياة والمحافظة على الموارد الطبيعية، وتجسيما للتوجهات الوطنية الرامية إلى توفير الفضاءات الترفيهية للعائلات التونسية ولفائدة الناشئة، تعددت المبادرات والبرامج في مجال الترفيه البيئي، حيث تمت تهيئة المنتزهات الحضرية وإحداث مسالك للسياحة البيئية وتجهيز وتعصير الحدائق الوطنية والفضاءات الترفيهية وتنظيم التظاهرات البيئية قصد تحقيق مقومات توازن شخصية الطفل التونسي وإرساء تقاليد ممارسة الأنشطة الترفيهية لدى كافة شرائح المجتمع.

2-1- المنتزهات الحضرية

تستقطب المنتزهات الحضرية كافة شرائح المجتمع بكل فئاته العمرية وخاصة الأطفال والشباب، من خلال تهيئة فضاءات ألعاب للأطفال ومسالك صحية ومسارح للهواء الطلق ومكتبات بيئية وملاعب رياضية وحدائق للحيوانات ومطاعم ومقاهي وبحيرات اصطناعية ونافورات وفضاءات للاستراحة والتنزه للعائلة التونسية حيث تتفاوت مكونات التهيئة من منتزه إلى آخر حسب الخصائص البيئية للموقع والإمكانيات المتاحة. ويتنوع بالتالي المنتوج الترفيهي من منتزه إلى آخر (أنشطة رياضية، ألعاب للأطفال، مطالعة الكتب البيئية، الاطلاع على مكونات المتاحف وحدائق الحيوانات، التمتع بالمشاهد الطبيعية والبحيرات الاصطناعية والنافورات...).

وقد تضمنت التدخلات المنجزة سنة 2015 لدعم المجهود البلدي في مجال العناية بالجمالية الحضرية من خلال استكمال أو صيانة أو التعهّد ببعض المشاريع في الصدد، إلى جانب إحداث مناطق خضراء بتونس الكبرى والمدن السياحية (31 منطقة خضراء) وببعض الأحياء الشعبية.

2-2- مراكز التخييم الكشفي

يشارك في النشاط الصيفي الذي تنظمه الكشافة التونسية أكثر من 14000 طفلا وشابا وهو يعتبر عنصرا رئيسيا في التربية الكشفية حيث يوفر فرصا للتعود على حياء الخلاء وتحقيق ما تصبو إليه الرسالة الكشفية من قيم التحابب والإخاء والانضباط والاعتماد على النفس وصقل مواهب الفرد والمجموعة. ونجاحا للنشاط الصيفي، تمّ توفير أكبر عدد ممكن من مراكز التخييم بالتنسيق مع الهياكل ذات العلاقة وبرمجة عدة أنشطة جهوية ووطنية والمشاركة في الملتقيات العربية والعالمية ودعم برامج التبادل مع الجمعيات الصديقة والشقيقة، حيث تم تسجيل ارتفاعا هاما في عدد المستفيدين من التخييم سنة 2015 بالمقارنة مع السنة الماضية إضافة إلى التطور الواضح في عديد الهياكل التي خيمت رغم قلة المراكز الغابية والجبلية التي تعتبر الملاذ الحقيقي للوحدات الكشفية.

2-3- مركز الاصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات

يستقطب مركز الاصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية والأطفال الفاقدين للسند العائلي والأطفال الذين يعانون الحرمان والفقر والمتراوحة أعمارهم بين 6-18 سنة والأطفال المقبولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة، وذلك حتى تتم مساعدتهم لممارسة

حقهم في الترفيه وتجاوز كل الصعوبات التي تحول دون ذلك، حيث يؤمن المركز:

- اصطياف الأطفال الوافدين،
- تنظيم أنشطة داخلية وخارجية وبرامج متنوعة في مجالات الإعلامية والرياضة خلال العطل المدرسية لفائدة الأطفال الوافدين،
- تنظيم أنشطة ترفيهية لفائدة الأطفال خلال عطلة آخر الأسبوع والعطلة الصيفية،
- تنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل وذلك بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

وبلغ عدد الأطفال المستفيدين من خدمات المركز 1875 طفلا خلال سنة 2015 (منهم 336 طفلا من أطفال المراكز المندمجة للشباب والطفولة و189 طفلا من أطفال مركبات الطفولة) ساهم في تأطيرهم 200 إطارا. هذا وقد استفاد 64 مؤسسة وجمعية من برامج المركز (5 جمعيات و59 مؤسسة). من جهة أخرى، تمّ تنظيم 64 دورة تكوينية بالمركز لفائدة إطارات (45 دورة) والأطفال (19 دورة) خلال نفس السنة.

2-4-السياحة البيئية

تهدف السياحة البيئية لمزيد تنويع المنتوج السياحي ووسائل الترفيه واعتبارا للطاقات المتوفرة بالبلاد التونسية والقابلة للتوظيف لتحقيق الأهداف المقترنة بالاستثمار في مجال السياحة البيئية الذي أضحى يشد انتباه الحرفاء ويستهويهم لما يتضمنه من مكونات من شأنها حماية البيئة واحترام توازناتها وبالخصوص التعايش مع المجتمعات المحلية المتواجدة بالمناطق المعنية.

وترتكز السياحة البيئية، التي تم اعتمادها منذ بضعة عقود كمنتوج بديل للسياحة الساحلية والشاطئية والسياحة المكثفة، على عدة مبادئ نذكر منها:

- الرغبة في تعاطي بعض الرياضات واكتشاف أسرار الطبيعة والتنوع البيولوجي
- العمل على الحد من التأثيرات السلبية على المحيط الطبيعي والبيئي والاجتماعي للمواقع أثناء الزيارة.
- تعاطي بعض الأنشطة العلمية بالنسبة للباحثين والطلاب وهواة السياحة البيئية والمولعين بالتنوع البيولوجي من حيوانات ونباتات،...
- حب التعرف على الخصائص الحضرية والاجتماعية والثقافية للتجمعات المحلية.

وفي هذا الإطار، تمّ إبرام اتفاقيات شراكة مع منظمات غير حكومية قصد تنفيذ مشاريع صغرى لغاية غير ربحية، على غرار جمعية "الميثاق التونسي" التي قامت بحملة تحسيسية تحمل عنوان "محمية جبيل ثروة وطنية فلنحافظ عليها".

2-5-مشروع التصرف المستدام في المنظومات الواحية

يهدف مشروع التصرف المستدام في المنظومات الواحية بتونس الذي ينجز في إطار التعاون الدولي، إلى تحسين التصرف المستديم في الموارد الطبيعية، ومزيد تنويع وسائل العيش داخل المنظومات الواحية النموذجية للمشروع (واحة النويل بولاية قبلي، واحة الزارات بولاية قابس، واحة القطار بولاية قفصة وواحات الشبيكة وتمغزة وميداس من ولاية توزر) وذلك من خلال مشاريع صغرى يتم إعدادها وتنفيذها بطريقة تشاركية.

ومن جملة أهداف هذا المشروع بعث المشاريع الصغرى المتعلقة بتنويع سبل العيش من خلال دعم الأنشطة المدرة للدخل لفائدة المرأة، ودعم الأنشطة الاقتصادية البديلة لفائدة الشباب، وبعث مجالات ترفيه للطفل ودعم الأنشطة الثقافية الهادفة إلى المحافظة على الموروث الثقافي الواحي وقد تم في هذا الصدد:

- تهيئة مركز مجهز للتخييم بالمدرسة الابتدائية بميداس وبعث 6 نوادي تنشيطية وترفيهية للطفل،
- تهيئة فضاء ترفيهي للعائلة والطفل «نادي القلعة» بواحة القطار يهدف إلى بعث مسلك تنزه وفضاء ترفيهي يحتوي على مركز تنشيط ومنتزه للألعاب،

- مشروع المدرسة النموذجية بالنويل ويتمثل في بعث وتجهيز وتنشيط 8 نوادي ترفيهية وثقافية والقيام برحلات ترفيهية لحوالي 272 من التلاميذ وتهيئة حديقة بيئية بساحة المدرسة.

3- التنشيط التربوي والاجتماعي

ترتكز وقاية الأطفال وتنمية قدراتهم وتطوير مكتسباتهم أساسا على برامج تنشيط اجتماعية وتربوية داعمة وأنشطة موجهة للطفل وللأسرة حيث يمثل التنشيط التربوي الاجتماعي والثقافي أحد وسائل الوقاية الضامنة للتنشئة على قيم التآزر والتسامح والتشبث بالأصالة والانفتاح على الحضارات والتحلي بالسلوك الحضاري المستدام واندماج الأطفال في المجتمع ووقايتهم وحمايتهم من الانزلاقات اعتمادا على جملة من البرامج والآليات للتوعية والتحسيس للتربية على الفنون والآداب والابداع ومواكبة التطور التقني والتكنولوجي وكذلك للتعبير الحر والمشاركة والتدريب على تحمل المسؤولية.

كما يعتبر التنشيط بأنواعه منهجا تربويا ورافدا لإنماء قدرات الطفل النفسية الحركية وتكوين شخصيته متيحا التفاعل والتواصل الايجابيين للطفل بتأثيثه لأزمنة الوقت الحر وتمرير القيم الاجتماعية السامية بطرق بيداغوجية.

3-1-نوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية

تعتبر نوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية من بين المتدخلين لتقديم خدمات التنشيط التربوي الاجتماعي للأطفال.

خلال سنة 2015، بلغ عدد هذه المؤسسات 75 مركب طفولة و234 نادي أطفال (منها 12 ناديا مغلقا وقتيا للتهيئة والصيانة و13 ناديا متنقلا) مقابل 68 مركب طفولة و214 نادي أطفال خلال سنة 2010.

في المقابل، استفاد 727898 طفلا (26.4% منهم من الفتيات) بخدمات التنشيط التربوي الاجتماعي المتوفرة بنوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية سنة 2015 مقابل 177549 مستفيدا سنة 2010 (50.7% منهم من الفتيات)، أي بنسبة تطور ناهزت 310% وذلك نتيجة دخول مؤسسات جديدة حيز النشاط وخاصة المشاركة في التظاهرات ومهرجانات الأطفال والتنشيط المتنقل.

رسم 92: تطور عدد نوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية

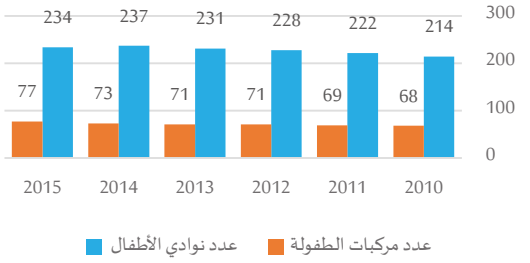

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

للإشارة، ناهزت نسبة المستفيدين بخدمات التنشيط المتنقل الذي توفره نوادي الأطفال المتنقلة 14% من مجموع المستفيدين بخدمات التنشيط التربوي الاجتماعي التي توفرها نوادي الأطفال ومركبات الطفولة، وهذا دليل على أهمية الدور الذي يلعبه التنشيط المتنقل في استقطاب الأطفال وتأطيرهم ووقايتهم من المخاطر التي يمكن أن تهددهم خاصة في المناطق الحدودية والنائية التي يصعب الوصول إليها من خلال التنشيط القار خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد نوادي الأطفال المتنقلة (13 ناديا) والتي لا تمثل سوى 4% من جملة المؤسسات.

رسم 93: تطور عدد المستفيدين بخدمات نوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية

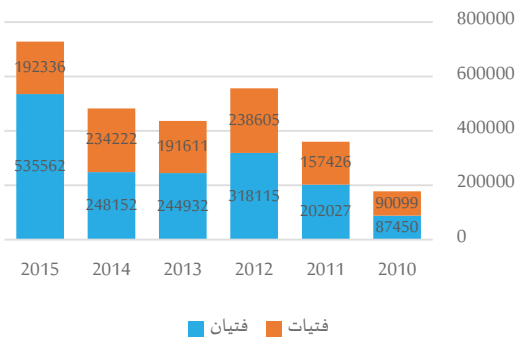

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

وبالرجوع إلى عدد المنخرطين بنوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية، تراجع عددهم من 34553 منخرطا سنة 2010 (46.9% من الفتيات) إلى 23119 منخرطا (47.2% منهم من الفتيات) خلال سنة 2015 نتيجة لعدة أسباب.

لكن لا يعتبر هذا التراجع فعليا باعتبار أن الأطفال أصبحوا يسجلون في خانة المستفيدين من خدمات النادي دون الانخراط لوجود صعوبات تصرف مالية في هذا المجال والذي أثر سلبا على نوعية الأنشطة وتنظيم التظاهرات.

رسم 94: تطور عدد المنخرطين بنوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية

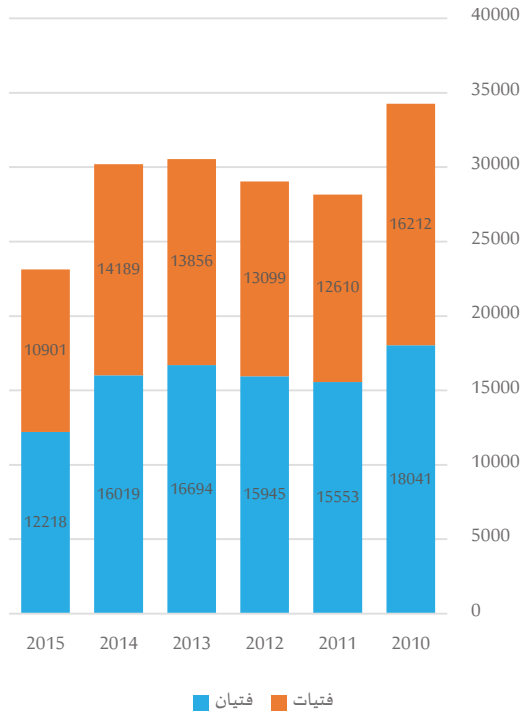

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

من جهة أخرى، تستقطب الأنشطة الرياضية فالرسم والقولبة والرقص والألعاب الشعبية والمسرح على التوالي أعلى نسب إقبال دون تسجيل فوارق كبيرة بين سنتي 2010 و2015.

رسم 95: نسب إقبال المستفيدين بنوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية حسب النشاط

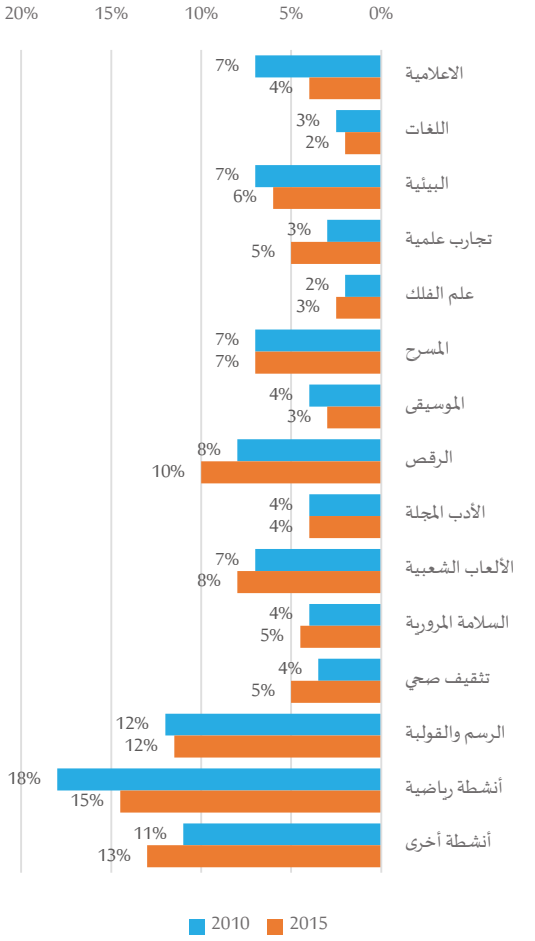

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

في المقابل، تطور عدد الإطارات التربوية العاملة بنوادي الأطفال ومركبات الطفولة من 980 إطارا خلال سنة 2010 (74.3% منهم من النساء) إلى حدود 1351 إطارا سنة 2015 (81.0% منهم من النساء)، أي بنسبة تطور تعادل 37.9%.

هذا التطور لا يعكس تحسن نسبة التأطير بسبب بقاء بعض المؤسسات منقوصة من الإطارات وفتح مؤسسات جديدة مع ضعف الإنتدابات.

ومن المنتظر أن ترتفع حاجيات مؤسسات الطفولة من الإطارات التربوية خاصة مع وجود العديد من المؤسسات في طور الإحداث إضافة إلى تركيز العديد من فضاءات الطفولة المبكرة.

رسم 96: تطور عدد الإطارات التربوية لنوادي الأطفال ومركبات الطفولة العمومية

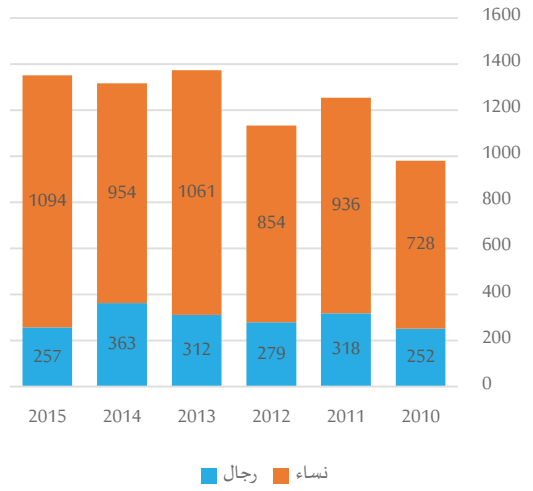

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

3-2-نوادي الأطفال الخاصة

خلال سنة 2015، بلغ عدد نوادي الأطفال الخاصة 179 ناديا، استفاد بخدماتها 8452 طفلا (50.0% منهم من الفتيات) بفضل 215 إطارا تربويا. وقد تقلص نشاط هذه المؤسسات مقارنة بسنة 2011 إذ كان عددها 737 ناديا وبطاقة تشغيلية ناهزت 1429 إطارا مما ساهم في استقطاب 30362 طفلا (36.8% منهم من الفتيات).

رسم 97: تطور معطيات نوادي الأطفال الخاصة

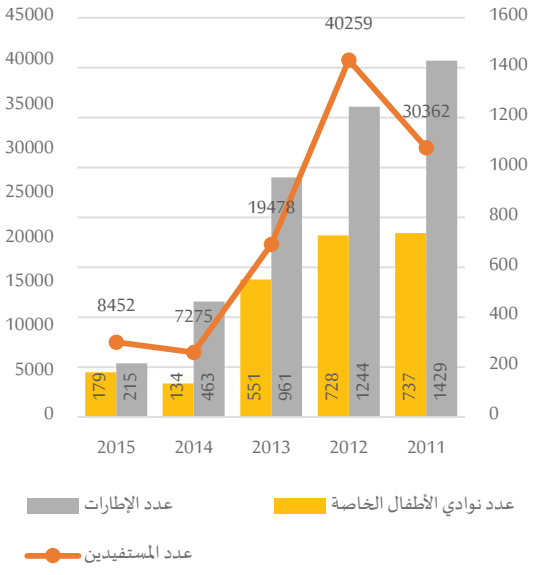

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

3-3-المحاضن المدرسية

ارتفع عدد المحاضن المدرسية خلال الفترة 2010-2015 من 843 محضنة إلى 1436 محضنة. كما ارتفع عدد الأطفال المستفيدين بخدماتها من 35613 طفلا (50.0% منهم من الفتيات) إلى 62389 طفلا (50.9% منهم من الفتيات) خلال نفس الفترة. كما تطور عدد الإطارات العاملة بهذه المحاضن بـ72.1% بين سنتي 2010 و2015، حيث بلغت الطاقة التشغيلية لهذه المؤسسات 4412 إطارا سنة 2015 مقابل 2263 إطارا سنة 2010.

رسم 98: تطور معطيات المحاضن المدرسية

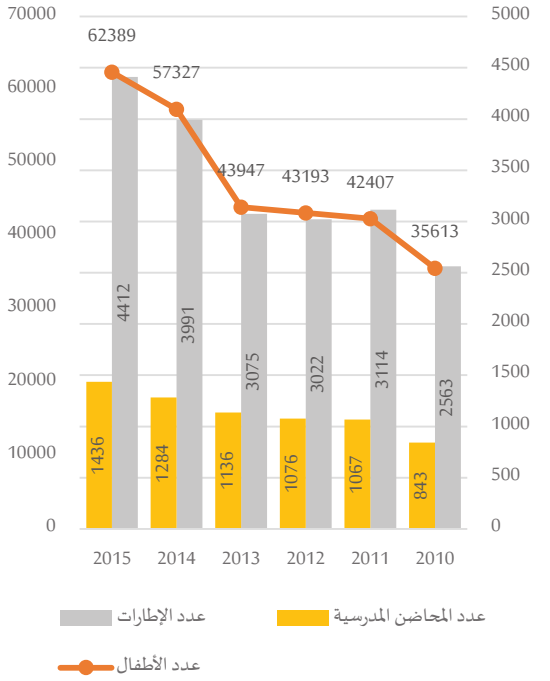

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

3-4-اتفاقيات الشراكة

تعمل مؤسسات الدولة فيما بينها وبالتواصل مع مكونات المجتمع المدني ذات الصلة على تعزيز سبل الشراكة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة بينها في إطار ما تمليه التوجهات والأولويات التي حددتها خاصة في مجال النهوض بقطاع التنشيط التربوي الاجتماعي للأطفال، وذلك على المستويين المركزي والجهوي.

وفي هذا الإطار تمّ الدعوة للترشح لمشروع تهيئة وتجهيز 4 ملاعب رياضية بمؤسسات طفولة في كل من السبيخة

من ولاية القيروان وحامة قابس بولاية قابس وبالمزونة بولاية سيدي بوزيد وسيدي مخلوف بولاية مدنين باعتمادات مالية بعنوان سنة 2015 قدرت بـ 242 ألف دينار.

هذا وقد تم إبرام جملة من اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الأطراف والهياكل العمومية والخاصة متمثلة أساسا في:

- إبرام اتفاقية شراكة مع مؤسسة بنك تونس العربي الدولي للشباب "BIAT " في إطار معاضدة مجهود الدولة في تنفيذ برامج حماية الطفولة ورعايتها من خلال تهيئة وصيانة وتجهيز والمساهمة في تنشيط مؤسسات الطفولة. وقد تم في هذا الإطار تهيئة وصيانة وتجهيز كل من نادي أطفال الزريبة حمام، نادي أطفال الفحص، نادي أطفال قبلاط، نادي الأطفال مجاز الباب 2، نادي أطفال تيبار، وتجهيز نادي الأطفال فوسانة، نادي الأطفال حيدرة.
- إبرام اتفاقية شراكة مع "الوكالة الوطنية لحماية المحيط" لدعم قدرات الإطارات التربوية في المجال البيئي وإعادة هيكلة وتفعيل نوادي البيئة بمؤسسات الطفولة وإنتاج محامل بيداغوجية بيئية موجهة لفائدة الأطفال المنخرطين بهذه النوادي ودعم التظاهرات التوعوية والتحسيسية في المجال البيئي والتي تنظم بهذه المؤسسات.
- إبرام اتفاقية شراكة مع "الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة" للتثقيف والتكوين في مجال التربية على التحكّم في الطاقة من خلال دعم وتعزيز نوادي البيئة والتحكم في الطاقة بمؤسسات الطفولة ونشرها كثقافة لدى الأطفال للتوعية بضرورة ترشيد الاستهلاك.

إبرام اتفاقية تعاون وشراكة مع "جمعية المرأة والريادة" و"الجمعية التونسية لحقوق الطفل" لتنفيذ برنامج تكويني حول مكافحة العنف الجنسي لفائدة المساعدين البيداغوجيين.

أهم إشكاليات قطاع التنشيط التربوي الاجتماعي

- افتقاد نوادي ومركبات الطفولة العمومية إلى إطار قانوني.
- ضعف الميزانيات المخصصة لقطاع الطفولة.
- تعدد الهياكل المتدخلة في قطاع الطفولة وضعف التنسيق بينها.
- غياب إستراتيجية واضحة للتنشيط التربوي الاجتماعي في مجابهة الصعوبات التي تعيق المسار العادي لتربية الطفل لعل أهمها العنف والانحراف والإرهاب والتطرف.
- عزوف القطاع الخاص على معاضدة مجهود الدولة في قطاع الطفولة.
- عجز المؤسسات العمومية على تلبية حاجيات الأطفال ومواكبة التطورات الحاصلة في المجال.
- عزوف الأطفال على ارتياد الفضاءات الخاصة بالتنشيط.
- عدم استجابة معظم الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة والمتقدمة بطلبات الدعم أو اتفاقيات الشراكة للأمر عدد 5183 لسنة 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات، وهو ما انجر عنه استحالة دعم العديد من الجمعيات وعدم إمضاء اتفاقيات الشراكة المقترحة في إطار الدعم.
- غياب منظومة بين الوزارات لمتابعة البرامج التي ترصد لها تمويلات عمومية لفائدة المنظمات والجمعيات التي يمكنها حاليا أن تحصل على منح متعددة لنفس النشاط.
- اقتصار الجمعيات على المنح والهبات دون العمل على تطوير تمويلاتها الذاتية.

أهم المقترحات والاستشراف

يتمثل التوجه الاستراتيجي في مجال التنشيط في وقاية الأطفال من العنف والسلوكات الخطرة وإتاحة الترفيه لهم خلال الوقت الحر أي كان انتماؤهم الاجتماعي أو تواجدهم الجغرافي وذلك من خلال:

- تمكين الأطفال من النفاذ لآليات وخدمات حماية قريبة تتماشى مع حاجياتهم.
- تنمية قدرات الأطفال وتطوير مكتسباتهم من خلال المرافقة التربوية لتأمينهم من المخاطر بالشراكة بين المؤسّسات العمومية والمجتمع المدني.
- دعم دور الأسرة في الوقاية والتوعية.
- دعم التنسيق والشراكة بين الوزارات وترسيخ مقومات الحوكمة الرشيدة في مجالات تنمية الطفولة وحماية الأطفال.
- وقاية وتمكين الأطفال من الوعي بالمخاطر المحتملة وتنمية قدراتهم وتطوير مكتسباتهم بالشراكة بين المؤسسات العمومية والمجتمع المدني.
- اصلاح نظام التكوين الأساسي والمستمر لملائمته مع الاحتياجات الفعلية للأطفال.
- دعم منظومة التنشيط التربوي الاجتماعي بإحداث 13 نادي أطفال بمختلف مناطق الجمهورية (5 بولاية سيدي بوزيد، 2 بولاية القيروان، 1 بولاية قاب، 1بولاية قفصة، 1 بولاية صفاقس، 1 بولاية سوسة، 1 بولاية تطاوين و1بولاية منوبة،) وذلك في إطار تقريب خدمات هذه المؤسسات من بكلفة جملية تقدر بـ 8.840 م د.
- تجهيز مؤسسات الطفولة (24 نادي أطفال والنوادي الجديدة) بكلفة قدرها 1.996 م د.
- إحداث وتجهيز نوادي الأطفال المتنقلة (عددها 24) بكلفة قدرها 1.920 م د بحساب نادي لكل ولاية.
- صيانة وتهيئة مؤسسات الطفولة بكلفة جملية قدرها 12.071 م د.

4- التربية البدنية

تُساهم التربية البدنية في تربية الناشئة على الاستعداد البدني والنفسي والذهني، وهي مادة هامة يجب أن تحتلّ مكانتها داخل المنظومة التربوية بأن تكون معمّمة وإجبارية.

لكن تبين الاحصائيات أنّ مادة التربية البدنية غير معمّمة في كثير من المستويات والمؤسسات التربوية والجهات، حيث بلغت نسبة التغطية 60.4% بالمدارس الابتدائية و96.6% بالمدارس الإعدادية و99.8% بالمعاهد الثانوية خلال السنة الدراسية 2015/2014. هذا إلى جانب ضعف التأطير بالنسبة للمؤسسات التي ينتفع التلاميذ بها بالتربية البدنية حيث لم يتجاوز معدل عدد الإطارات 0.9 إطارا لكل مدرسة إبتدائية و3.8 إطارا لكل مدرسة إعدادية و4.9 إطارا لكل معهد ثانوي خلال نفس السنة.

جدول 47: تطور مؤشرات التربية البدنية بالمدارس الابتدائية

	المدارس			الفصول			التأطير		
	العدد الجملي	المنتفعة	النسبة	العدد الجملي	المنتفعة	النسبة	معلم	أستاذ	الجملة
2011/2010	196,5	1321,0	63,1%	28686	45471	60,6%	1321,0	196,5	1517,5
2012/2011	4510	2326	51,6%	46227	27957	60,5%	1379,0	451,5	1830,5
2013/2012	4514	2809	62,2%	46126	33338	72,3%	1741,0	663,0	2404,0
2014/2013	4544	2904	63,9%	47213	34109	72,2%	1441,5	1090,5	2532,0
2015/2014	4550	2748	60,4%	46826	33819	72,2%	1352,5	1096,0	2448,5

المصدر: وزارة الشباب والرياضة

جدول 48: تطور مؤشرات التربية البدنية بالمدارس الاعدادية

	المدارس الاعدادية				الفصول		التأطير		
	العدد الجملي	المنتفعة	النسبة	العدد الجملي	المنتفعة	النسبة	معلم	أستاذ	الجملة
2011/2010	886,0	847,0	95,6%	18361	17137	93,3%	964,0	1502,5	2466,5
2012/2011	896	853	95,2%	18420	17189	93,3%	774,5	2013,5	2788,0
2013/2012	915	880	96,2%	18324	17249	94,1%	796,0	2259,0	3055,0
2014/2013	900	868	96,4%	18095	17048	94,2%	470	2735	3205,0
2015/2014	911	880	96,6%	18085	17353	96,0%	553,5	2778,5	3332,0

المصدر: وزارة الشباب والرياضة

جدول 49: تطور مؤشرات التربية البدنية بالمعاهد الثانوية

	المعاهد الثانوية				الفصول		التأطير		
	العدد الجملي	المنتفعة	النسبة	العدد الجملي	المنتفعة	النسبة	معلم	أستاذ	الجملة
2011/2010	540,0	533,0	98,7%	18022	17518	97,2%	428,0	2030,0	2458,0
2012/2011	552	550	99,6%	18232	17443	95,7%	241,5	2219,0	2460,5
2013/2012	552	552	100,0%	18321	17906	97,7%	168,5	2411,0	2579,5
2014/2013	558	555	99,5%	18091	17628	97,4%	109,5	2562,5	2672,0
2015/2014	559	558	99,8%	17510	17394	99,3%	98,5	2652,5	2751,0

المصدر: وزارة الشباب والرياضة

5- البرامج الخصوصية

5-1-التنشيط الثقافي والترفيهي للأطفال المودعين بمراكز الإصلاح

في إطار البرامج الإصلاحية المقدمة للأطفال في نزاع مع القانون، يتمتع الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح بحصص رياضية في إطار التوزيع البيداغوجي الأسبوعي. كما تتاح لهم الفرصة بممارسة أنشطة ثقافية وترفيهية خارج أوقات التعليم والتكوين، فضلا عن العروض الفنية والمسرحية التي تؤمنها دور الثقافة والشباب والمجتمع المدني. وفي نفس الإطار يتمّ:

- تنظيم دورات رياضية ومسابقات ثقافية بين المراكز في المناسبات الوطنية والدينية.
- التفتح على المحيط خلال الرحلات والمصايف البحرية المتنقلة ومشاركة بعض الاطفال في دورات رياضية خارج المراكز.
- الاحتفال باختتام السنة التربوية بكافة مراكز الاصلاح على غرار كل المؤسسات التربوية بالبلاد.

تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية بمختلف المراكز بالإضافة إلى تفتح المراكز على المحيط الخارجي وحضور تظاهرات ثقافية على غرار مهرجان المروج الصيفي حضور تظاهرة سينمائية بقاعة الريو، حضور فعاليات أيام قرطاج المسرحية، زيارة الصالون الدولي للفلاحة والصيد البحري، حضور مباراة المنتخب الوطني ونظيره الموريتاني، المشاركة في رحلات إلى المناطق الأثرية بقصر الجم وباردو وقرطاج.

5-2-رعاية الأطفال من أبناء الجالية التونسية المقيمة بالخارج

في نطاق الحرص على الاهتمام بأبناء الجالية التونسية بالخارج تم إنشاء فوج كشفي بالعاصمة الفرنسية باريس وآخر في نيس. كما تعمل القيادة العامة على احياء العديد من الأفواج الكشفية بالمهجر منها ايطاليا وهولندا. وتشهد هذه الأفواج اقبالا كبيرا من قبل الجالية التونسية بالخارج.

الباب الخامس: المشاركة والإعلام ونشر ثقافة حقوق الطفل

1- المشاركة والمواطنة

احتوى المشهد التشريعي والمؤسساتي في تونس لفترة طويلة على آليات تكرس حق الأطفال في المشاركة وفي الاستماع إليهم، شأن الفصل الثامن من مجلة حماية الطفل، وكذلك إنشاء برلمان الأطفال والمجالس البلدية للأطفال، إلا أنّ العديد من النقائص تم رصدها في إعمال هذا الحق وتمكين جميع الأطفال من التمتع به دون أي شكل من أشكال التمييز.

1-1-برلمان الطفل

برلمان الطفل هو فضاء حوار يمكّن الأطفال من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصّلة بحقوقهم، وتعويدهم على روح المسؤوليّة وتجذير الحسّ المدني لديهم، ونشر ثقافة حقوق الطفل.

وقد تمّ إحداث هذه المؤسسة سنة 2002 تكريسا لأحد أهم مبادئ الاتفاقيّة الدوليّة لحقوق الطفل التي صادقت عليها تونس سنة 1989، وهو مبدأ المشاركة الذي يُعدّ إحدى دعائمها الأساسية باعتباره محور كل الحقوق، حيث ركزت الاتفاقيّة في موادها من 12 إلى 17 على الحقوق السياسية للطفل التي شدَّدت على إشراك الطفل في الحياة الاجتماعية، لا سيما فيما يتعلّق بحرية التعبير عن آرائه واحترامها وأخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتصلة بحياته.

ومن هذا المنطلق مثّل برلمان الطفل في تونس منذ نشأته آليّة تمكن من خلالها الأطفال البرلمانيون في مختلف الدورات النيابيّة من صقل شخصيتهم واكتساب القدرة على المطالبة والدفاع عن حقوقهم، بالإضافة إلى ما أتاحته هذه الآليّة من إمكانية الالتقاء والتشاور والتعبير عن آرائهم ومساءلة أعضاء الحكومة بشأن عدد من القضايا الوطنية، خاصة تلك التي تهم الطفولة.

وعقد برلمان الطفل 20 دورة برلمانية خلال الفترات النيابية 2004/2003، 2006/2005، 2008/2007، و2010/2009 قبل أن يتعطل نشاطه في جانفي 2011.

واستعاد نشاطه مع انعقاد جلسة تأسيسية يوم 8 فيفري 2014 بمقر المجلس الوطني التأسيسي، خُصّصت لمناقشة مشروع النظام الداخلي والدليل الإجرائي لبرلمان الطفل اللذين تمت المصادقة عليهما بعد إدخال التعديلات والتنقيحات المقترحة من طرف الأطفال البرلمانيّين قصد إضفاء مزيد من الشفافيّة على أعمال هذه المؤسسة، وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال دون تمييز وذلك بتجديد طريقة انتخاب الأطفال البرلمانيين، حيث تقرّر اختيار 5 أطفال عن كل ولاية (أي اختيار 120 طفلا برلمانيا) من بين الأطفال المنتمين إلى كل من المدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية التقنية ومدارس ذوي الاحتياجات الخصوصية.

وقد أسفرت نتائج الانتخابات التي أجريت سنة 2014 إلى انتخاب 70 طفلة و50 طفلا تراوحت أعمارهم أساسا بين 13 و14 سنة (93.3% من مجموع الأطفال البرلمانيين)، وذلك للمدة النيابية 2016/2015.

رسم 99: توزيع الأطفال البرلمانيين للمدة النيابية 2016/2015 حسب سنة الولادة-2014

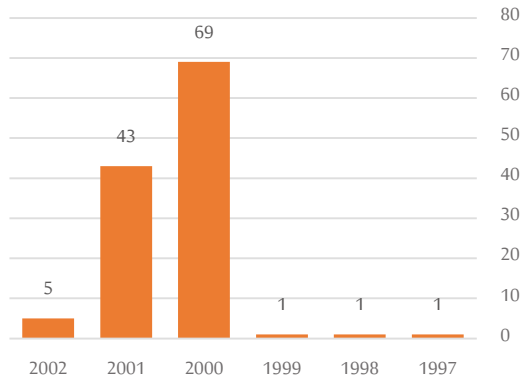

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

وتمّ خلال سنة 2015 تنظيم الدورة العادية الأولى لبرلمان الطفل بنظامه الجديد من 21 إلى 24 جويلية 2015 بالحمامات تحت شعار "طفل شريك في إصلاح المنظومة التربوية". وقد انعقدت الجلسة العامة يوم الخميس 23 جويلية 2015 بمجلس نواب الشعب وذلك بإشراف رئيس مجلس نواب الشعب وحضور كل من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة ووزير التربية.

1-2-البرامج الخصوصية

1-2-1-مشاركة الأطفال واليافعين في المسائل التي تخصهم

مثلت سنة 2015 فرصة لتلافي ملاحظات لجنة حقوق الطفل بشأن محدودية فرص مشاركة الأطفال في الحياة العامة والسبل المتاحة أمامهم للمشاركة الفعالة في تحديد الأولويات وتنفيذ البرامج وتقييمها، وفي تفعيل آرائهم وأخذها بعين الاعتبار بصورة كافية في المسائل التي تهمهم خاصة منها المتعلقة بإدارة المدارس والفصول الدراسية، وفي المناقشات العامة، والأسرة، فضلا عن الإجراءات الإدارية والقضائية. فتمّ في هذا الإطار استشارتهم في مناسبتين:

- **استشارة الأطفال واليافعين بخصوص مخطط التنمية 2016-2020:**

بالتوازي مع نتائج أشغال اللجان القطاعية والجهوية المكلفة بصياغة مضمون السياسية الوطنية في مجال الطفولة للفترة 2016-2020، تم تنظيم استشارات جهوية للأطفال واليافعين قصد تمكينهم من المشاركة وتقديم مقترحاتهم وانتظاراتهم من المخطط التنموي لفائدة الأطفال وللمجتمع بصفة عامة وذلك لضمان مشاركتهم في المسار الوطني الهادف إلى تحديد أولويات العمل بالنسبة إلى الخمس سنوات القادمة، وتجسيم المشاركة الفاعلة لهم في بلورة توجهات الدولة بالنسبة لهذه الفترة حيث تم إدراج توصياتها في مختلف البرامج التنموية القطاعية والجهوية.

وتم ذلك بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف" بكل من ولاية الكاف وولاية زغوان وولاية صفاقس وولاية قابس وولايات تونس الكبرى وولاية قفصة وولاية القصرين.

- **استشارة الأطفال واليافعين في إطار صياغة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة:**

تم خلال شهر نوفمبر من سنة 2015 وفي إطار وضع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة تنظيم استشارات جهوية للأطفال حول "واقع الحماية في تونس من منظورهم" وذلك للأخذ بعين الاعتبار تصوراتهم وانتظاراتهم. وشارك في مجموعات التفكير حوالي 240 طفلا (12-18 سنة) من عديد المؤسسات (الإعداديات ومراكز الإصلاح ومركز الإحاطة الاجتماعية ومراكز مندمجة، ومركبات طفولة، ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وقرية SOS ومركز الأطفال المكفوفين....).

1-2-2-برنامج "تعزيز مشاركة الأطفال واليافعين واليافعات"

في إطار إعمال المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، واستجابة لملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الدوري الشامل لتونس (2010) حول احترام آراء الطفل، انطلق تنفيذ برنامج حول" تعزيز مشاركة الأطفال واليافعين واليافعات."

ويهدف هذا البرنامج إلى الاتفاق حول مبادئ مشاركة فعلية ودائمة تضمن حق الأطفال في الاستماع إليهم، وصياغة استراتيجية وطنية تعمل على وضع آليات مشاركة فعلية تناقش بجدية مع الأطفال أنفسهم ويتم تبنيها داخل أسرهم، وفي المؤسسات التربوية والتعليمية والثقافية التي يرتادونها، وغيرها من المؤسسات التي يمكن أن يمر بها الطفل في مختلف مراحل نموه بما في ذلك مؤسسات العدالة.

وتم في هذا الإطار الانطلاق سنة 2015 في إنجاز دراسة حول "تشخيص تمثلات الأطفال واليافعين لممارسة حقوقهم في المشاركة والمواطنة المسؤولة"، أخذت بعين الاعتبار الاختلافات الجنسية والعمرية والاجتماعية والاقتصادية.

ولأن الحق في المشاركة لا يضمن بالضرورة الأخذ بعين الاعتبار آراء الأطفال، فقد انطلقت حملات تهدف إلى مناصرة مقترحات الأطفال مع مختلف الوزارات والهياكل الحكومية والجمعيات الناشطة في مجال الطفولة وكذلك مع أعضاء مجلس نواب الشعب.

1-2-3-الدورات التدريبية للمتحدثين الشبان

في نطاق مشروع قادة المستقبل وبالتعاون مع اللجنة الوطنية للإعلام والاتصال، نظمت الكشافة التونسية الدورات التدريبية للمتحدثين الشبان في كل من المنستير وسوسة، وشهدت مشاركة 38 شابة وشابا من مختلف الجهات. وترمي هذه الدورات إلى تدريب الشابات والشبان المتراوحة أعمارهم بين 15-18 سنة على تقنيات

الحوار والنقاش وتنمية العلاقات مع مكونات المجتمع والسلط المحلية والجهوية والوطنية والقدرة على التواصل مع وسائل الإعلام وآليات اتخاذ القرار وفض النزاعات واحترام الآخر وتقبل الرأي المخالف.

كما تمّ إصدار الدليل التدريبي لمسؤول الإعلام والاتصال يحتوي على 12 جلسة تدريبية تجمع بين النظري والتطبيقي وقد ساهمت العديد من القيادات الكشفية من تونس ومن العالم العربي ومن الشخصيات الإعلامية في إنجاز هذا الدليل.

2-1-4-يوم المواطنة

حرصت منظمة الكشافة التونسية طيلة الثلاث سنوات الأخيرة على تنظيم يوم المواطنة، وهو تجمع كبير للأطفال والشباب يتضمن جملة من الورشات حول محور التربية على قيم المواطنة بمشاركة عدد من جمعيات المجتمع المدني والوزارات والوكالات المتخصصة. وقد انتظمت دورة 2015 خلال شهر ماي بكل من ولايات زغوان وتطاوين والمهدية بمشاركة 2800 مشاركا (2000 مشاركا من خارج الحركة الكشفية)، ضمت 15 ورشة تحسيسية.

2- الإعلام

2-1-التعاطي الإعلامي مع حالات الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال

تمّ الانطلاق منذ سنة 2015، وفي إطار التعاون مع مجلس أوروبا، في تنفيذ برنامج توعوي لفائدة وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية حول التعاطي الإعلامي مع قضايا الاعتداءات الجنسية المسلطة على الأطفال، حيث تم تنظيم دورة أولى خلال شهر أكتوبر 2015 بتونس العاصمة بمشاركة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والنقابة الوطنية للصحفيين. وسيتواصل هذا البرنامج سنة 2016 من خلال تكوين مكونين وإنجاز 3 ورشات عمل في الجهات الداخلية.

2-2-تنمية قدرات الأطفال والشباب في المجال الإعلامي

في نطاق فسح المجال لأطفال والشباب الكشفي لاكتساب خبرات في المجال الإعلامي، شاركت الكشافة التونسية في الدورة التدريبية للإعلامي الكشفي الصغير التي انعقدت بلبنان من 15 إلى 21 أوت 2015 وبدعم من مشروع قادة المستقبل وبالتعاون مع اللجنة الوطنية للإعلام والاتصال.

3- نشر ثقافة حقوق الطفل

من منطلق العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وتبعا لدعوة المجموعة الدولية الدول الأطراف حسب المادة 42 من اتفاقية حقوق الطفل للتعهد بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والصغار، عملت تونس منذ مصادقتها على الاتفاقية في سنة 1991 على تحقيق هذه الغاية حيث تمّ إعداد إستراتيجية وطنية لنشر ثقافة حقوق الطفل وتسخير الهياكل والخطط والمؤسسات للغرض.

ويعتبر التكوين من أهم الوسائل العملية المعتمدة في هذا الصدد، حيث تمّ إرساء فرق من المكونين في مختلف الجهات ومن مختلف القطاعات التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بمجال الطفولة قصد نشر ثقافة حقوق الطفل لفائدة المهنيين والعاملين مع الطفل في جميع الاختصاصات وذلك لتطوير مهاراتهم وقدراتهم من خلال التعريف بالآليات الدولية لحقوق الطفل والتشريعات الوطنية في المجال وخاصة مجلة حماية الطفل.

وفي هذا الإطار، قام مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل بإنجاز عدّة أنشطة على علاقة بالتكوين في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل خلال الفترة المنقضية:

الفترة	النشاط
2009-2007	تكوين 40 مكوّنا في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل على المستوى الوطني
2010	تكوين 40 مكوّنا في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل على المستوى الجهوي (الجنوب الغربي والجنوب الشرقي)
2012-2010	تنظيم 9 دورات تكوينية لفائدة 230 إطارا من المربين والأساتذة المنتدبين الجدد

	والراجعين بالنظر للإدارة العامة للطفولة في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل
2013	تنظيم 3 دورات تكوينية لفائدة 72 مكلفا بالإرشاد البيداغوجي في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل.
2014	إصدار دليل تدريب المكونين في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل وآليات التواصل
2014	إعداد أدلة قطاعية في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل تشمل قطاعات: التربية - الصحة -العمل الاجتماعي -الإعلام
2014	تنظيم 3 دورات تكوينية لفائدة 72 اطارا من العاملين في الخطوط الأمامية والمنتمين لوزارة الشؤون الاجتماعية في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل
2014	تنظيم 2 دورات تكوينية لفائدة 54 إطار من المربين والأساتذة المنتدبين الجدد والراجعين بالنظر للإدارة العامة للطفولة في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل
2015	تنظيم 4 دورات تكوينية لفائدة 85 من الإطارات العاملة بالمراكز الإصلاحية الراجعين بالنظر لإدارة الإصلاح والتأهيل بالإدارة العامة للسجون والإصلاح لوزارة العدل في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل

من جهة أخرى وعلاوة على الإضافة النوعية للدورات التكوينية، ساهمت العديد من الوزارات والمنظمات والجمعيات ذات العلاقة في نشر ثقافة حقوق الطفل من خلال تنظيم ورشات عمل وأيام دراسية وندوات حول محاور على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطفولة، على غرار:

- تنظيم ورشات عمل بولايات الجنوب وبولايات الوسط الغربي والشمال الغربي قصد تقديم أهم الدراسات والتحاليل المنجزة حول واقع الطفولة بتونس على غرار المسح العنقودي متعدد المؤشرات لأوضاع الأم والطفل لسنة 2012 والدراسة المنجزة حول الفقر لدى الأطفال حسب مقاربة تعتمد على الحرمان متعدد الأبعاد لدى الطفل، علاوة على الدراسة حول تقييم مدى انتفاع الأطفال المتمدرسين بالمساعدات الاجتماعية في إطار برنامج إعانة العائلات المعوزة والدراسة المنجزة حول واقع الطفولة المبكرة وأشغال لجنة صياغة سياسة استراتيجية لحماية الطفولة في ضبط الخطة المستقبلية.
- تنظيم يوم دراسي حول "متابعة وضعية الطفولة التونسية" بتاريخ 15 ديسمبر 2015 وذلك لتقديم النسخة الأخيرة من قاعدة البيانات الوطنية حول وضع الطفولة في تونس CHILDINFO وإبراز آخر الأرقام والإحصائيات خاصة بعد الثورة.
- تنظيم يوم دراسي حول "المسار التشاركي لتحسين معايير حماية حقوق الأطفال المجردين من حريتهم" بتاريخ 2 أفريل 2015 وذلك في نطاق تفعيل اتفاقية الشراكة المبرمة في الغرض بين الوزارات المعنية.
- تنظيم 3 ورشات عمل حول "الوساطة" خلال شهر جانفي 2015 و3 وراشات عمل حول "الحرية المحروسة" خلال شهر فيفري 2015 في إطار مشروع دعم تحسين نظام قضاء الأطفال بتونس (الممول من قبل الاتحاد الأوروبي والذي تشرف على تنفيذ منظمة اليونيسيف بتونس) تمّ تنظيم

الخاتمة

تولي تونس عناية متنامية للطفولة نظرا لدور الأجيال القادمة في نحت نمط مجتمعي يتماشى مع التغيرات المتسارعة في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية وباعتبار الاستثمار في مجال الطفولة استثمارا في المستقبل.

ولقد تمّ إعداد المخطط التنموي على المستويين الجهوي والوطني لوضع منوال جديد للتنمية يأخذ في الاعتبار ما تم التنصيص عليه في الدستور من تكريس للعدالة والإنصاف والاهتمام بحقوق الطفل من جهة، وانتظارات ومقترحات الأطفال واليافعين من جهة أخرى.

في هذا الإطار، ارتكزت الخطة الاستراتيجية للخماسية القادمة 2016-2020 في مجال الطفولة على المحاور التالية:

- وضع خطة مندمجة للتدخل في مجال تنمية الطفولة المبكرة تهدف بالأساس إلى إرساء إطار قانوني وقائي متكامل لفائدة الأطفال في سن ما قبل الدراسة بما يضمن لهم الرعاية والتنشئة السليمة وتمكينهم من حقهم في الالتحاق بمؤسسات الطفولة المبكرة وبخدمات ذات جودة مع تعميمها بصفة تدريجية والعمل على وضع نظام حماية اجتماعية لفائدة الأطفال بما يسمح بالارتقاء بنسبة الالتحاق بمؤسسات الطفولة المبكرة إلى 53% في موفى سنة 2020.
- تحسين المناخ الدراسي بالمؤسسات التربوية وتدعيم البنية الأساسية ودعم مشاركة الأطفال في الحياة المدرسية ومراجعة البرامج البيداغوجية والعمل على الحد من الانقطاع المدرسي وتحسين جاذبية التكوين المهني
- وضع سياسة وطنية مندمجة لحماية الأطفال المنتمين إلى الفئات الهشة والمهددة بتمتيع الأطفال بالحماية القانونية دون تمييز وتمكين الأطفال من النفاذ لآليات وخدمات الحماية وتحسين جودتها مع إحكام التنسيق ودفع العمل الشبكي والشراكة.
- تدعيم مكتسبات وقدرات الأطفال وتوفير الوقاية والترفيه لهم خلال الوقت الحر على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية والجغرافية بتمكينهم من ارتياد مؤسّسات تثقيفية وتربويّة وتوعيتهم بمختلف المخاطر المحتملة وبحقوقهم وبحقوق الإنسان وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتفعيل دور الأسرة في الوقاية والتوعية.
- تفعيل مشاركة الأطفال كأصحاب حقوق ومواطنين من خلال إرساء برنامج لتطوير مشاركة الأطفال والتعبير عن تطلعاتهم وتنمية المهارات الحياتية لدى الأطفال واليافعين وتوفير الأطر والفضاءات التي تمكن الأطفال من التعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار.
- تعزيز اندماج الأطفال في المجتمع والتعريف بثقافة حقوق الطفل وإعداد وتنفيذ برامج توعوية لمقاومة مختلف أشكال التمييز لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والحث على نشر قيم التضامن بين الجهات والعيش في محيط آمن ومقاومة كل أشكال العنف المسلط على الأطفال.
- تكثيف الوقاية الصحية للأطفال بتطوير البرامج التوعوية للوقاية من السلوكيات الصحية المحفوفة بالمخاطر وتحسين جودة خدمات الصحة المدرسية.

الملاحق

ملحق 1: قائمة الأعضاء المساهمين في إعداد التقرير

المشرف العام:

السيد رياض الصافي

لجنة القيادة/اللجنة الفنية:

- **وزارة الداخلية**

السيدة روضة بيوض

- **وزارة العدل**

السيد إبراهيم بن عمار

- **وزارة الدفاع الوطني**

السيد زياد سعد اللاوي

- **وزارة الشؤون الدينية**

السيدة مسعودة هلالي بطيخ

- **وزارة االتنمية والاستثماروالتعاون الدولي**

السيد الحبيب السماوي

- **وزارة البيئة والتنمية المستدامة**

السيد مصباح عبادة

- **وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي**

السيد رياض عبد النور

السيدة سمية الصوابني

- **وزارة المرأة والأسرة والطفولة**

السيدة فوزية جابر

السيد شكري معتوق

السيد رياض الصافي

السيد هشام درويش

السيدة أسماء الحيدري

السيد مراد حميد

السيد كريم شطورو

السيدة لمياء الشريف

السيدة عليسة خواجة

- **وزارة الشباب والرياضة**

السيد فوزي بن هلال

السيد رياض بوذينة

- **وزارة الثقافة**

السيدة الهام الزحزاح

- **وزارة الصحة**

السيدة سوسن أبو الحسن

السيدة منى الصكلي

السيدة كوثر بن جدو

- **وزارة الشؤون الاجتماعية**

السيدة زهرة الطرابلسي

- **وزارة التربية**

السيدة إلهام بربورة

السيد بوزيد النصيري

- **وزارة التكوين المهني والتشغيل**

ازدهار عبد الناظر

- **الجمعية التونسية لقرى الأطفال س و س**

السيدة ألفة جراد ركروكي

- **المنظمة الوطنية للطفولة التونسية**

السيد عبد الحميد السلطاني

- **الكشافة التونسية**

السيد ظافر النعيمي

- **المنظمة التونسية للتربية والأسرة**

السيدة راضية النهدي

السيدة نزيهة العبيدي الزوابي

- **الجمعية التونسية لحقوق الطفل**

السيد محمد الناصر بوستة

- **شبكة أمان الطفولة**

السيد يونس فوديل

- **الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الطفل**

السيد معز الشريف

ملحق 2: توزيع محاضن الأطفال حسب الولايات وسلطة الإشراف – 2015/2014

	خواص	جمعيات	وزارات	بلديات	المجموع
تونس	52	0	0	0	52
أريانة	31	1	0	0	32
بن عروس	46	0	0	0	46
منوبة	3	0	0	0	3
بنزرت	5	0	0	0	5
الكاف	17	0	0	0	17
جندوبة	3	0	0	0	3
باجة	1	0	0	0	1
سليانة	1	0	0	0	1
زغوان	1	0	0	0	1
نابل	12	0	0	0	12
سوسة	31	0	0	0	31
المنستير	33	1	0	0	34
المهدية	5	0	0	0	5
صفاقس	21	0	0	0	21
القيروان	7	1	0	0	8
سيدي بوزيد	2	0	0	0	2
القصرين	2	0	0	0	2
قابس	7	0	0	0	7
قفصة	9	0	0	1	10
قبلي	3	0	0	0	3
توزر	3	0	0	0	3
مدنين	20	0	0	0	20
تطاوين	2	0	0	0	2
المجموع	**317**	**3**	**0**	**1**	**321**

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

ملحق 3: توزيع الأطفال المسجلين بمحاضن الأطفال حسب الولايات والعمر – 2015/2014

	0 سنة			1 سنة			2 سنة			المجموع		
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
تونس	142	150	292	326	313	639	295	307	602	763	770	1533
أريانة	36	35	71	62	62	124	76	109	185	174	206	380
بن عروس	44	51	95	92	135	227	156	158	314	292	344	636
منوبة	3	4	7	16	17	33	38	27	65	57	48	105
بنزرت	6	13	19	34	23	57	36	29	65	76	65	141
الكاف	18	4	22	24	38	62	15	18	33	57	60	117
جندوبة	3	3	6	4	4	8	3	6	9	10	13	23
باجة	7	6	13	10	12	22	13	12	25	30	30	60
سليانة	8	5	13	6	4	10	6	8	14	20	17	37
زغوان	0	0	0	6	7	13	6	5	11	12	12	24
نابل	17	15	32	55	56	111	77	71	148	149	142	291
سوسة	63	52	115	105	101	206	143	172	315	311	325	636
المنستير	60	56	116	127	89	216	86	101	187	273	246	519
المهدية	7	6	13	5	11	16	13	16	29	25	33	58
صفاقس	28	28	56	57	40	97	47	50	97	132	118	250
القيروان	27	23	50	37	29	66	22	29	51	86	81	167
سيدي بوزيد	3	2	5	7	6	13	4	4	8	14	12	26
القصرين	2	2	4	2	3	5	3	7	10	7	12	19
قابس	10	11	21	21	20	41	21	33	54	52	64	116
قفصة	16	11	27	24	30	54	24	19	43	64	60	124
قبلي	15	10	25	26	25	51	17	12	29	58	47	105
توزر	7	3	10	7	7	14	12	7	19	26	17	43
مدنين	37	39	76	72	59	131	71	57	128	180	155	335
تطاوين	2	3	5	2	2	4	3	4	7	7	9	16
المجموع	**561**	**532**	**1093**	**1127**	**1093**	**2220**	**1187**	**1261**	**2448**	**2875**	**2886**	**5761**

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

ملحق 4: توزيع الإطارات التربوية العاملة بمحاضن الأطفال حسب الولايات والمستوى – 2015/2014

	مختص	متكون	غير متكون	المجموع
تونس	62	38	101	201
أريانة	15	5	11	31
بن عروس	28	16	65	119
منوبة	2	3	6	11
بنزرت	3	8	5	16
الكاف	9	3	20	32
جندوبة	3	0	2	5
باجة	4	1	2	7
سليانة	1	1	2	4
زغوان	1	0	2	3
نابل	4	9	18	31
سوسة	12	24	50	86
المنستير	4	23	36	63
المهدية	1	1	6	8
صفاقس	1	6	29	36
القيروان	6	8	11	25
سيدي بوزيد	0	0	2	2
القصرين	2	1	2	5
قابس	1	3	18	22
قفصة	2	6	19	27
قبلي	4	7	18	29
توزر	3	0	6	9
مدنين	20	22	16	58
تطاوين	0	1	3	4
المجموع	**188**	**186**	**450**	**834**

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

ملحق 5: توزيع رياض الأطفال حسب الولايات وسلطة الإشراف – 2015/2014

	خواص	جمعيات	وزارات	بلديات	المجموع
تونس	356	6	4	17	383
أريانة	216	6	0	2	224
بن عروس	319	8	0	2	329
منوبة	135	6	0	0	141
بنزرت	219	16	3	0	238
الكاف	90	10	1	0	101
جندوبة	61	6	1	0	68
باجة	67	6	2	1	76
سليانة	41	17	0	0	58
زغوان	54	10	1	1	66
نابل	298	23	2	6	329
سوسة	272	13	0	12	297
المنستير	330	14	0	0	344
المهدية	117	10	0	2	129
صفاقس	266	27	0	1	294
القيروان	121	14	2	1	138
سيدي بوزيد	112	15	0	1	128
القصرين	80	20	1	1	102
قابس	128	13	2	0	143
قفصة	120	19	1	3	143
قبلي	118	1	2	0	121
توزر	67	8	0	1	76
مدنين	197	18	1	1	217
تطاوين	26	19	1	0	46
المجموع	**3810**	**305**	**24**	**52**	**4191**

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

ملحق 6: توزيع الأطفال المسجلين برياض الأطفال حسب الولايات والعمر – 2015/2014

	3سنوات			4سنوات			5سنوات			المجموع		
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
تونس	2606	2661	5267	2704	3177	5881	2168	2023	4191	7478	7861	15339
أريانة	1439	1609	3048	1236	1204	2440	903	949	1852	3578	3762	7340
بن عروس	1840	2104	3944	2065	2276	4341	1706	1838	3544	5611	6218	11829
منوبة	926	1012	1938	1078	1139	2217	870	913	1783	2874	3064	5938
بنزرت	1548	1605	3153	2185	2287	4472	2283	2230	4513	6016	6122	12138
الكاف	617	588	1205	673	684	1357	576	592	1168	1866	1864	3730
جندوبة	509	535	1044	561	670	1231	500	516	1016	1570	1721	3291
باجة	530	645	1175	613	646	1259	708	1924	2632	1851	3215	5066
سليانة	431	437	868	373	419	792	344	346	690	1148	1202	2350
زغوان	442	485	927	482	505	987	530	476	1006	1454	1466	2920
نابل	2082	2141	4223	3046	3193	6239	2994	3004	5998	8122	8338	16460
سوسة	2574	2746	5320	2993	2912	5905	1961	2052	4013	7528	7710	15238
المنستير	1711	1844	3555	2684	2768	5452	3116	3229	6345	7511	7841	15352
المهدية	791	951	1742	1271	1182	2453	1245	1299	2544	3307	3432	6739
صفاقس	2491	2462	4953	3347	3176	6523	2309	2250	4559	8147	7888	16035
القيروان	1451	1470	2921	1738	1655	3393	1971	2033	4004	5160	5158	10318
سيدي بوزيد	785	801	1586	1025	982	2007	1000	957	1957	2810	2740	5550
القصرين	1165	925	2090	873	779	1652	499	742	1241	2537	2446	4983
قابس	991	1033	2024	1348	1347	2695	1231	1229	2460	3570	3609	7179
قفصة	1080	1137	2217	1146	1200	2346	704	774	1478	2930	3111	6041
قبلي	1340	1244	2584	804	739	1543	682	715	1397	2826	2698	5524
توزر	552	591	1143	423	478	901	312	351	663	1287	1420	2707
مدنين	1090	1165	2255	1473	1894	3367	1054	1431	2485	3617	4490	8107
تطاوين	126	123	249	173	190	363	133	139	272	432	452	884
المجموع	**29117**	**30314**	**59431**	**34314**	**35502**	**69816**	**29799**	**32012**	**61811**	**93230**	**97828**	**191058**

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

ملحق 7: توزيع الإطارات التربوية العاملة برياض الأطفال حسب الولايات والمستوى – 2015/2014

	مختص	متكون	غير متكون	المجموع
تونس	259	291	582	1132
أريانة	75	148	290	513
بن عروس	121	324	451	896
منوبة	36	149	293	478
بنزرت	31	285	335	651
الكاف	76	47	303	426
جندوبة	7	65	124	196
باجة	18	75	134	227
سليانة	59	73	66	198
زغوان	21	54	95	170
نابل	87	316	580	983
سوسة	39	369	392	800
المنستير	13	608	317	938
المهدية	38	180	132	350
صفاقس	60	404	498	962
القيروان	46	149	198	393
سيدي بوزيد	62	137	178	377
القصرين	41	142	124	307
قابس	56	135	292	483
قفصة	58	145	374	577
قبلي	138	174	433	745
توزر	16	62	232	310
مدنين	142	48	288	478
تطاوين	9	52	99	160
المجموع	**1508**	**4432**	**6810**	**12750**

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

ملحق 8: توزيع الأطفال المسجلين بالكتاتيب حسب الولايات والجنس والعمر – 2015/2014

	4 سنوات			5 سنوات			المجموع		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
تونس	1112	1033	2145	775	755	1530	1887	1788	3675
نابل	730	710	1440	593	567	1160	1323	1277	2600
بن عروس	658	674	1332	655	701	1356	1313	1375	2688
المنستير	633	642	1275	665	685	1350	1298	1327	2625
صفاقس	495	487	982	1333	1281	2614	1828	1768	3596
سوسة	876	862	1738	754	720	1474	1630	1582	3212
المهدية	456	427	883	517	564	1081	973	991	1964
القيروان	265	280	545	411	379	790	676	659	1335
مدنين	263	243	506	313	316	629	576	559	1135
أريانة	433	390	823	581	517	1098	1014	907	1921
القصرين	176	119	295	208	167	375	384	286	670
قفصة	394	342	736	380	309	689	774	651	1425
تطاوين	217	206	423	213	153	366	430	359	789
منوبة	293	313	606	299	317	616	592	630	1222
قابس	247	225	472	225	250	475	472	475	947
بنزرت	291	235	526	271	279	550	562	514	1076
سيدي بوزيد	141	105	246	145	109	254	286	214	500
جندوبة	171	226	397	147	115	262	318	341	659
زغوان	140	103	243	116	104	220	256	207	463
سليانة	190	182	372	156	156	312	346	338	684
الكاف	129	122	251	110	85	195	239	207	446
باجة	151	154	305	105	108	213	256	262	518
قبلي	160	153	313	113	119	232	273	272	545
توزر	55	55	110	94	61	155	149	116	265
المجموع	8676	8288	16964	9179	8817	17996	17855	17105	34960

المصدر: وزارة الشؤون الدينية

ملحق 9: تطور حركة الأطفال بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة

	2011		2012		2013		2014		2015	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
عدد الأطفال المتعهد بهم	436		435		427		399		496	
عدد حالات التبني	56	95	46	81	49	55	44	66	88	
عدد حالات الكفالة	19	8	17	18	17	15	17	16	21	
عدد حالات الإيداع العائلي	94	102	62	49	59	57	45	38	55	
عدد الإسترجاع من طرف الأم	70	85	62	49	69	57	58	55	142	
الوفايات	1	0	6	5	2	1	3	1	0	

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

ملحق 10: تطور حركة الأطفال بوحدات عيش المعهد الوطني لرعاية الطفولة

	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الأطفال المتعهد بهم	279	491	436	467	308
عدد حالات التبني		155	99	116	135
عدد حالات الكفالة		62	48	68	73
عدد حالات الإيداع العائلي		1	3	6	0
عدد الإسترجاع من طرف الأم		118	104	84	93
عدد الأطفال المودعين بالمعهد		7	6	3	18
إيداع بقري sos أو بمركز مندمج		10	3	5	19
الوفايات		1	2	2	3

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

ملحق 11: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب جنس الطفل - 2015

	فتيان	فتيات	عدد الإشعارات	نسبة الفتيات
تونس	405	497	902	55,1%
أريانة	299	278	577	48,2%
بن عروس	358	283	641	44,1%
منوبة	172	136	308	44,2%
نابل	297	262	559	46,9%
زغوان	87	94	181	51,9%
بنزرت	355	349	704	49,6%
باجة	145	142	287	49,5%
جندوبة	62	68	130	52,3%
الكاف	102	127	229	55,5%
سليانة	59	54	113	47,8%
القيروان	83	64	147	43,5%
القصرين	227	210	437	48,1%
سيدي بوزيد	237	215	452	47,6%
سوسة	331	322	653	49,3%
المنستير	188	167	355	47,0%
المهدية	94	52	146	35,6%
صفاقس	488	437	925	47,2%
قفصة	207	155	362	42,8%
توزر	91	71	162	43,8%
قبلي	67	51	118	43,2%
قابس	44	36	80	45,0%
مدنين	117	100	217	46,1%
تطاوين	18	19	37	51,4%
المجموع:	4533	4189	8722	48,0%

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

ملحق 12: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد الرئيسي-2015

	فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	اعتياد سوء معاملة الطفل	استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	أخرى
تونس	21	112	193	147	76	3	14	336	0
أريانة	26	84	185	75	37	1	0	169	0
بن عروس	27	74	195	96	35	8	5	201	0
منوبة	17	63	45	42	37	0	5	94	5
نابل	5	111	194	77	38	0	0	134	0
زغوان	5	40	35	33	10	2	4	52	0
بنزرت	24	179	144	110	40	3	3	197	4
باجة	0	42	75	57	8	4	3	98	0
جندوبة	4	37	29	20	7	1	0	32	0
الكاف	6	25	76	37	14	1	3	67	0
سليانة	1	24	16	5	14	0	0	53	0
القيروان	6	33	54	14	14	4	0	21	1
القصرين	27	42	122	104	21	0	4	117	0
سيدي بوزيد	3	50	176	57	15	2	1	136	12
سوسة	154	112	89	79	45	6	18	150	0
المنستير	77	46	76	61	24	0	0	71	0
المهدية	3	16	52	15	8	0	0	52	0
صفاقس	37	188	116	128	89	217	16	134	0
قفصة	2	58	88	56	8	1	1	148	0
توزر	0	8	58	22	7	0	0	67	0
قبلي	2	4	31	22	1	0	0	58	0
قابس	2	22	13	14	3	0	0	26	0
مدنين	15	54	71	18	13	0	5	40	1
تطاوين	7	15	4	3	0	0	0	7	1
المجموع:	471	1439	2137	1292	564	253	82	2460	24

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

ملحق 13: توزيع الإشعارات التي تمّ التعهد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة حسب صنف التهديد الرئيسي-2015

	فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	اعتياد سوء معاملة الطفل	استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	أخرى
تونس	12	56	137	94	20	1	5	250	0
أريانة	22	75	165	62	33	1	0	149	0
بن عروس	22	49	107	56	27	7	1	168	0
منوبة	15	46	30	36	29	0	3	76	3
نابل	4	106	181	77	36	0	0	131	0
زغوان	5	25	17	18	9	2	3	40	0
بنزرت	23	136	120	89	35	3	0	175	2
باجة	0	39	72	55	7	4	3	94	0
جندوبة	2	25	10	7	6	1	0	23	0
الكاف	5	24	70	35	12	1	3	63	0
سليانة	1	15	13	3	12	0	0	36	0
القيروان	6	33	53	14	14	4	0	20	1
القصرين	24	19	58	65	15	0	4	84	0
سيدي بوزيد	2	31	114	39	12	0	1	112	5
سوسة	135	88	72	58	37	4	18	129	0
المنستير	74	38	64	46	21	0	0	59	0
المهدية	1	8	33	13	7	0	0	46	0
صفاقس	33	176	109	128	88	214	16	132	0
قفصة	1	57	77	51	6	1	1	138	0
توزر	0	8	56	22	7	0	0	67	0
قبلي	2	4	28	22	1	0	0	49	0
قابس	2	15	5	11	3	0	0	22	0
مدنين	8	37	41	10	8	0	2	19	0
تطاوين	5	13	3	3	0	0	0	3	1
المجموع:	404	1123	1635	1014	445	243	60	2085	12

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة

ملحق 14: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الجهة والجنس-غرة أوت 2014/موفى جويلية 2015

الجهة	طفل	طفلة	المجموع
تونس	139	138	**277**
اريانة	167	135	**302**
بن عروس	94	88	**182**
زغوان	68	44	**112**
بنزرت	120	77	**197**
نابل	36	30	**66**
باجة	204	104	**308**
الكاف	18	7	**25**
جندوبة	47	56	**103**
سليانة	34	35	**69**
القصرين	3	2	**5**
سوسة	253	237	**490**
القيروان	8	7	**15**
المنستير	150	116	**266**
المهدية	38	18	**56**
صفاقس	31	43	**74**
قابس	0	5	**5**
قبلي	5	5	**10**
قفصة	0	0	**0**
سيدي بوزيد	0	0	**0**
توزر	0	0	**0**
مدنين	2	1	**3**
تطاوين	10	10	**20**
منوبة	195	141	**336**
المجموع	**1622**	**1299**	**2921**

المصدر: وزارة العدل

ملحق 15: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب العمروالجنس-غرة أوت 2014/موفى جويلية 2015

	طفل	طفلة	المجموع
أقل من سنة	124	155	279
سنة	183	124	307
سنتان	99	81	180
3 سنوات	84	67	151
4 سنوات	81	64	145
5 سنوات	81	56	137
6 سنوات	63	71	134
7 سنوات	67	54	121
8 سنوات	71	55	125
9 سنوات	56	32	88
10 سنوات	65	32	97
11 سنة	49	41	90
12 سنة	55	30	85
13 سنة	45	28	73
14 سنة	51	44	95
15 سنة	43	46	89
16 سنة	25	22	47
17 سنة	25	30	55
أكبر من 17 سنة	355	267	622
المجموع	1622	1299	2921

المصدر: وزارة العدل

ملحق 16: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب مكان الإقامة والجنس-غرة أوت 2014/موفى جويلية 2015

الجهة	مكان اقامة الطفل						المجموع
	منطقة بلدية			منطقة ريفية			
	طفل	طفلة	المجموع	طفل	طفلة	المجموع	
تونس	138	138	276	1	0	1	277
اريانة	167	133	300	0	2	2	302
بن عروس	94	88	182	0	0	0	182
زغوان	54	36	90	14	8	22	112
بنزرت	86	55	141	34	22	56	197
نابل	33	27	60	3	3	6	66
باجة	167	80	245	37	24	63	308
الكاف	9	7	16	9	0	9	25
جندوبة	44	55	99	3	1	4	103
سليانة	21	35	56	13	0	13	69
القصرين	2	2	4	1	0	1	5
سوسة	252	236	488	1	1	2	490
القيروان	7	6	13	1	1	2	15
المنستير	149	115	264	1	1	2	266
المهدية	38	18	56	0	0	0	56
صفاقس	31	40	71	0	3	3	74
قابس	0	5	5	0	0	0	5
قبلي	5	5	10	0	0	0	10
قفصة	0	0	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	0	0
توزر	0	0	0	0	0	0	0
مدنين	2	1	3	0	0	0	3
تطاوين	10	7	17	0	3	3	20
منوبة	194	136	330	1	5	6	336
المجموع	1503	1225	2726	119	74	195	2921

المصدر: وزارة العدل

ملحق 17: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب الحالة المادية لعائلة الطفل والجنس-غرة أوت 2014/موفى جويلية 2015

الجهة	الحالة المادية لعائلة الطفل									المجموع
	ميسورة			متوسطة			معوزة			
	طفل	طفلة	المجموع	طفل	طفلة	المجموع	طفل	طفلة	المجموع	
تونس	0	0	0	130	134	264	9	4	13	277
اريانة	6	8	14	154	121	275	7	6	13	302
بن عروس	0	0	0	81	77	158	13	11	24	182
زغوان	0	0	0	68	44	112	0	0	0	112
بنزرت	15	9	24	94	55	149	11	13	24	197
نابل	0	0	0	17	14	31	19	16	35	66
باجة	13	12	25	161	64	225	30	28	58	308
الكاف	0	0	0	14	0	14	4	7	11	25
جندوبة	7	8	15	4	0	4	36	48	84	103
سليانة	1	2	3	31	32	63	2	1	3	69
القصرين	0	0	0	0	0	0	3	2	5	5
سوسة	3	2	5	250	235	485	0	0	0	490
القيروان	0	0	0	0	0	0	8	7	15	15
المنستير	0	0	0	150	116	266	0	0	0	266
المهدية	0	0	0	38	18	56	0	0	0	56
صفاقس	0	0	0	31	43	74	0	0	0	74
قابس	0	0	0	0	5	5	0	0	0	5
قبلي	0	0	0	4	4	8	1	1	2	10
قفصة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
توزر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مدنين	0	0	0	2	1	3	0	0	0	3
تطاوين	0	1	1	8	8	16	2	1	3	20
منوبة	0	0	0	195	141	336	0	0	0	336
المجموع	45	42	87	1432	1112	2544	145	145	290	2921

المصدر: وزارة العدل

ملحق 18: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب صنف نوع التهديد-غرة أوت 2014/موفى جويلية 2015

	فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	إعتياد سوء معاملة الطفل	إستغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	إستغلال الطفل في الإجرام المنظم	تعريض الطفل للتسول أو إستغلاله إقتصاديا	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	المجموع
تونس	90	10	164	5	6	0	0	2	277
اريانة	276	0	25	1	0	0	0	0	302
بن عروس	118	64	0	0	0	0	0	0	182
زغوان	104	8	0	0	0	0	0	0	112
بنزرت	122	53	8	11	1	0	0	2	197
نابل	34	0	9	1	3	0	0	19	66
باجة	0	250	58	0	0	0	0	0	308
الكاف	0	23	1	0	0	0	0	1	25
جندوبة	3	84	10	3	0	0	0	3	103
سليانة	4	51	4	5	5	0	0	0	69
القصرين	4	1	0	0	0	0	0	0	5
سوسة	172	0	318	0	0	0	0	0	490
القيروان	15	0	0	0	0	0	0	0	15
المنستير	87	140	24	1	14	0	0	0	266
المهدية	14	32	3	1	4	0	0	2	56
صفاقس	67	7	0	0	0	0	0	0	74
قابس	5	0	0	0	0	0	0	0	5
قبلي	8	2	0	0	0	0	0	0	10
قفصة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	0	0	0	0
توزر	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مدنين	2	0	0	1	0	0	0	0	3
تطاوين	15	5	0	0	0	0	0	0	20
منوبة	291	0	45	0	0	0	0	0	336
المجموع	1431	730	669	29	33	0	0	29	2921

المصدر: وزارة العدل

ملحق 19: توزيع الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل قاضي الأسرة حسب من أعلم قاضي الأسرة-غرة أوت 2014/موفى جويلية 2015

	قاضي الأطفال	النيابة العمومية	مندوب حماية الطفولة	المصالح العمومية للعمل الإجتماعي	المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة	حالات أخرى (الأب، الأم، الجد...)	المجموع
تونس	2	5	56	0	7	207	277
اريانة	0	0	84	0	6	212	302
بنعروس	0	0	72	0	2	108	182
زغوان	0	2	14	0	0	96	112
بنزرت	0	2	61	0	0	134	197
نابل	1	1	57	0	0	7	66
باجة	0	0	0	0	0	308	308
الكاف	0	0	21	0	0	4	25
جندوبة	0	0	103	0	0	0	103
سليانة	0	0	16	0	0	53	69
القصرين	0	0	5	0	0	0	5
سوسة	0	1	367	0	0	122	490
القيروان	0	0	15	0	0	0	15
المنستير	0	0	100	0	0	166	266
المهدية	0	0	48	0	0	8	56
صفاقس	0	0	25	0	0	49	74
قابس	0	0	5	0	0	0	5
قبلي	0	0	4	4	2	0	10
قفصة	0	0	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	0	0
توزر	0	0	0	0	0	0	0
مدنين	0	2	1	0	0	0	3
تطاوين	0	2	11	0	1	6	20
منوبة	0	0	67	3	2	264	336
المجموع	3	15	1132	7	20	1744	2921

المصدر: وزارة العدل

ملحق 20: توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتخاذ تدبيروقتي في شأنهم حسب نوعية التدبير الوقتي-غرة أوت 2014/موفى جويلية 2015

الجهة	نوعية التدبير الوقتي (الفصل 53)						المجموع
	فصل الطفل عن عائلته			إبقاء الطفل لدى عائلته			
	طفل	طفلة	المجموع	طفل	طفلة	المجموع	
تونس	12	16	28	53	57	110	**138**
اريانة	69	70	139	88	58	146	**285**
بن عروس	0	0	0	0	0	0	**0**
زغوان	21	21	42	0	0	0	**42**
بنزرت	12	12	24	6	2	8	**32**
نابل	8	10	18	11	9	20	**38**
باجة	13	12	25	161	64	225	**250**
الكاف	0	0	0	0	0	0	**0**
جندوبة	0	0	0	0	0	0	**0**
سليانة	0	0	0	0	0	0	**0**
القصرين	1	2	3	2	0	2	**5**
سوسة	98	105	203	45	37	82	**285**
القيروان	7	6	13	0	0	0	**13**
المنستير	0	0	0	0	0	0	**0**
المهدية	0	3	3	6	3	9	**12**
صفاقس	7	17	24	13	17	30	**54**
قابس	0	5	5	0	0	0	**5**
قبلي	2	3	5	3	2	5	**10**
قفصة	0	0	0	0	0	0	**0**
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	0	**0**
توزر	0	0	0	0	0	0	**0**
مدنين	0	0	0	0	0	0	**0**
تطاوين	1	0	1	0	0	0	**1**
منوبة	0	0	0	0	0	0	**0**
المجموع	**251**	**282**	**533**	**388**	**249**	**637**	**1170**

المصدر: وزارة العدل

ملحق 21: توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتخاذ تدبيروقتي في شأنهم حسب نوعية التدبير الوقتي-غرة أوت 2014/موفى جويلية 2015

الجهة	القرار الوقتي (الفصل 56)											
	لا وجهة للتعهد			إحالة الملف على الجلسة الحكمية			إبعاد الطفل عن عائلته			وضع الطفل تحت نظام الكفالة		
	طفل	طفلة	المجموع	طفل	طفلة	المجموع	طفل	طفلة	المجموع	طفل	طفلة	المجموع
تونس	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
اريانة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
بن عروس	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
زغوان	0	0	0	0	0	0	1	3	4	2	1	3
بنزرت	25	12	37	38	30	68	7	3	10	7	4	11
نابل	0	0	0	15	8	23	4	7	11	0	0	0
باجة	199	95	294	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الكاف	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
جندوبة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سليانة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
القصرين	0	0	0	0	0	0	3	2	5	0	0	0
سوسة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
القيروان	0	0	0	0	0	0	7	6	13	0	0	0
المنستير	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المهدية	0	0	0	0	0	0	1	3	4	0	0	0
صفاقس	0	0	0	0	0	0	5	16	21	0	0	0
قابس	0	0	0	0	0	0	0	5	5	0	0	0
قبلي	1	0	1	0	0	0	2	3	5	0	0	0
قفصة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
توزر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مدنين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
منوبة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	**225**	**107**	**332**	**53**	**38**	**91**	**30**	**48**	**78**	**9**	**6**	**15**

المصدر: وزارة العدل

ملحق 22: توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتخاذ تدبيروقتي في شأنهم حسب نوعية القرار الابتدائي-غرة أوت 2014/موفى جويلية 2015

الجهة	القرار الابتدائي (الفصل:59)					
	ابقاء الطفل لدى عائلته	إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها	إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية	وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة إستقبال أو لدى مؤسسة إجتماعية أو تربوية مختصة	وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم	المجموع
تونس	2	0	1	47	0	50
اريانة	0	0	0	0	0	0
بن عروس	2	3	1	20	0	26
زغوان	0	0	0	7	0	7
بنزرت	0	3	2	6	0	11
نابل	13	0	0	33	0	46
باجة	7	0	0	2	0	9
الكاف	0	0	0	0	0	0
جندوبة	0	0	0	0	0	0
سليانة	0	0	0	0	0	0
القصرين	0	0	0	1	0	1
سوسة	0	0	0	0	0	0
القيروان	0	0	0	13	0	13
المنستير	0	0	0	0	0	0
المهدية	0	6	1	0	0	7
صفاقس	2	2	0	22	0	26
قابس	0	0	0	5	0	5
قبلي	0	0	0	3	0	3
قفصة	0	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	0
توزر	0	0	0	0	0	0
مدنين	0	0	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	2	0	2
منوبة	3	3	7	33	0	46
المجموع	29	17	12	194	0	252

المصدر: وزارة العدل

ملحق 23: توزيع الأطفال المهددين الذين وقع اتخاذ تدبيروقتي في شأنهم حسب نوعية القرار الابتدائي-غرة أوت 2014/موفى جويلية 2015

	الفصل المراجع(الفصل:63)								
	فصل الطفل عن عائلته	لا وجهة للتعهد	إحالة الملف على الجلسة الحكمية	وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة إستقبال أو لدى مؤسسة إجتماعية أو تربوية مختصة	إبقاء الطفل لدى عائلته	إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها	إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية	وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم	المجموع
تونس	0	0	0	0	0	0	0	0	0
اريانة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
بن عروس	0	0	0	0	0	0	0	0	0
زغوان	0	0	0	0	0	0	0	0	0
بنزرت	0	10	17	5	0	1	0	0	33
نابل	0	7	0	0	0	0	0	0	7
باجة	0	133	0	1	0	0	0	0	134
الكاف	0	0	0	0	0	0	0	0	0
جندوبة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سليانة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
القصرين	0	0	0	1	0	0	0	0	1
سوسة	0	0	0	71	4	0	0	0	75
القيروان	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المنستير	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المهدية	0	0	0	1	0	0	2	0	3
صفاقس	10	0	0	19	3	2	0	0	34
قابس	0	0	4	1	0	0	0	0	5
قبلي	0	0	0	3	0	0	0	0	3
قفصة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	0	0	0	0
توزر	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مدنين	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0	0
منوبة	0	0	0	0	0	0	1	0	1
المجموع	10	150	21	102	7	3	3	0	296

المصدر: وزارة العدل

ملحق 24: توزيع القضايا في مادة جناحي الأطفال المعروضة أمام المحاكم الإبتدائية-غرة أوت 2014/موفى جويلية 2015

الجهة	الباقي	الوارد	الجملة	المفصول	الباقي 2
تونس	54	773	827	733	94
اريانة	13	275	288	280	8
بن عروس	2	342	344	332	12
زغوان	24	136	160	152	8
بنزرت	52	570	622	557	65
نابل	29	672	701	534	167
باجة	33	138	171	128	43
الكاف	27	101	128	116	12
جندوبة	36	257	293	251	42
سليانة	21	137	158	123	35
القصرين	24	243	267	254	13
سوسة	22	540	562	520	42
القيروان	35	354	389	345	44
المنستير	1	373	374	373	1
المهدية	48	247	295	229	66
صفاقس	31	348	379	307	72
قابس	38	79	117	82	35
قبلى	0	91	91	90	1
قفصة	21	105	126	101	25
سيدي بوزيد	108	113	221	179	42
توزر	4	86	90	75	15
مدنين	57	151	208	158	50
تطاوين	24	30	54	43	11
منوبة	85	211	296	257	39
جهة أجنبية	0	27	27	27	0
المجموع	**789**	**6399**	**7188**	**6246**	**942**

المصدر: وزارة العدل

ملحق 25: توزيع القضايا في مادة جنائي الأطفال المعروضة أمام المحاكم الإبتدائية-غرة أوت 2014/موفى جويلية 2015

الجهة	الباقي	الوارد	الجملة	المفصول	الباقي 2
تونس	22	91	113	69	44
اريانة	0	0	0	0	0
بن عروس	0	0	0	0	0
زغوان	2	8	10	9	1
بنزرت	4	9	13	10	3
نابل	3	27	30	27	3
باجة	0	3	3	3	0
الكاف	3	9	12	9	3
جندوبة	5	16	21	15	6
سليانة	3	8	11	9	2
القصرين	0	3	3	3	0
سوسة	1	23	24	21	3
القيروان	8	20	28	24	4
المنستير	3	21	24	14	10
المهدية	3	18	21	13	8
صفاقس	5	24	29	29	0
قابس	5	8	13	8	5
قبلى	0	1	1	1	0
قفصة	0	9	9	9	0
سيدى بوزيد	1	10	11	8	3
توزر	0	0	0	0	0
مدنين	16	48	64	37	27
تطاوين	0	1	1	1	0
منوبة	0	0	0	0	0
المجموع	**84**	**357**	**441**	**319**	**122**

المصدر: وزارة العدل

ملحق 26: توزيع الأطفال المحكوم عليهم في المادة الجناحية-غرة أوت 2014/موفى جويلية 2015

	الإعتداء على النفس البشرية	الإعتداء على المكاسب	المتعلقة بالأخلاق والأداب العامة	المتعلقة بالسلطة والنظام العام	الإقتصادية والمالية	الإجتماعية والمتعلقة بالأسرة	الصحية	المتعلقة بالطرقات	المجموع
تونس	96	506	35	55	12	0	55	35	794
اريانة	65	180	24	16	1	0	33	8	327
بن عروس	53	272	25	26	1	1	33	4	415
زغوان	65	102	7	5	1	0	2	4	186
بنزرت	245	313	37	39	1	1	40	18	694
نابل	154	369	54	28	0	0	32	22	659
باجة	68	66	10	4	0	1	4	2	155
الكاف	65	62	6	8	0	0	1	13	155
جندوبة	121	138	32	30	0	0	5	3	329
سليانة	73	77	18	6	0	0	4	4	182
القصرين	121	122	13	51	0	0	8	8	323
سوسة	118	279	59	26	1	0	76	16	575
القيروان	148	192	32	38	2	3	16	10	441
المنستير	37	303	37	30	1	0	33	23	464
المهدية	96	136	14	16	1	1	1	15	280
صفاقس	92	153	30	27	0	4	17	38	361
قابس	18	30	8	36	0	0	0	1	93
قبلي	31	63	6	2	0	0	1	0	103
قفصة	9	94	0	0	0	0	0	0	103
سيدي بوزيد	55	106	1	10	0	0	6	9	187
توزر	96	0	0	0	0	0	0	0	96
مدنين	49	98	22	7	0	0	7	6	189
تطاوين	5	32	4	0	0	0	1	8	50
منوبة	117	141	17	13	0	0	16	7	311
جهة أجنبية	2	3	0	28	0	0	1	0	34
المجموع	1999	3837	491	501	21	11	392	254	7506

المصدر: وزارة العدل

ملحق 27: تطور عدد الأطفال في نزاع مع القانون الوافدين والمغادرين على ومن مراكز الإصلاح حسب الجنس

	الوافدين			المغادرين		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
2010	1676	95	1771	1682	103	1785
2011	1229	63	1292	1310	59	1369
2012	1404	68	1472	1343	71	1414
2013	1323	70	1393	1359	65	1424
2014	1193	82	1275	1218	84	1302
2015	1096	69	1165	1084	68	1152

المصدر: وزارة العدل

ملحق 28: الأنشطة الثقافية النوعية الموجهة للطفل -2015

الولاية	دار الثقافة/ مركب ثقافي	عنوان التظاهرة	التاريخ/الدورة
أريانة	المنيهلة	أيام الطفل المبدع	21 و22 نوفمبر / الدورة 2
القصرين	فوسانة	أيام الطفل المبدع	24-25-26 أفريل 2015
	تلابت	ربيع الطفل بتلابت	27-28-29 افريل 2015 الدورة 14
	صحراوي	المهرجان الثقافي للطفل بالريف	23-24-25 ماي 2015
القيروان	حاجب العيون	تظاهرة المبدع الصغير " طفل حر طفل مبدع"	20/19 مارس/الدورة 6
	المركب الثقافي أسد ابن الفرات	مهرجان ربيع الطفل	مارس 2015(عطلة الربيع / الدورة 20)
		ملتقى القيروان لمسرح الطفل	شهر ديسمبر (عطلة الشتاء)/الدورة 2
	الشبيكة	مهرجان الطفل المبدع	19-20ديسمبر 2015/ الدورة 1
الكاف	المركب الثقافي بالكاف	مهرجان ربيع الطفل المغاربي	مارس 2015
	تاجروين	الملتقى الإقليمي للأدباء الأطفال	23-24 مارس 2015
	الساقية	تظاهرة عطلة الربيع " عالم أطفال أطفال "	14-29 مارس 2015 الدورة 04
المنستير	بنبلة	مهرجان ربيع الطفل	15 و18 مارس 2015
	لمطة	ملتقى الطفل المبدع (موسيقى – فنون تشكيلية)	من 13 إلى 18 ديسمبر 2015
	بنان	مهرجان ربيع الطفولة ببنان "طفولة آمنة - مستقبل واعد"	من 20 إلى 23 مارس 2015
	المركب الثقافي بالمنستير	أيام سينما الطفل	ديسمبر 2015
المهدية	قصور الساف	ايام مسرح وسينما الطفل	من 20 إلى 27 ديسمبر
	المهدية	مهرجان عيون الطفولة للفنون والفرجة	مارس 2015
	الجم	مهرجان سينما الطفل	عطلة الشتاء
باجة	عمار فرحات	اليوم الوطني والإفريقي للطفل	جوان 2015
	تبرسق	مهرجان ربيع الطفل للبيئة	24- 26 مارس 2015
	قبلاط	أيام سينما الطفل بقبلاط	18-21 نوفمبر 2015 الدورة 2
بن عروس	الخليدية	ملتقى ربيع فنون الطفل بالخليدية مسرح-موسيقى- سينما – تنشيط ...	من 15 إلى 20 مارس 2015 الدورة 1
	المروج	تظاهرة : " وللاصلاح نصيب" (أيام مسرحية وتنشيطية بمركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج)	ديسمبر 2015 الدورة 3
بنزرت	الشيخ ادريس	المهرجان العربي لمسرح الطفل	من 22 إلى 27 ديسمبر 2015 الدورة 3
	حسان بلخوجة براس الجبل	مهرجان الاطفال العازفين	من 2 و3 ماي 2015 الدورة 3
تطاوين	بغمراسن	ايام محلية للتنشيط الثقافي برياض الأطفال	من 22 إلى 24 ماي 2015 الدورة 2
	المركب الثقافي تطاوين	مهرجان مسرح الطفل بتطاوين	ما بين 24 و27 ديسمبر الدورة 6
توزر	أبو القاسم الشابي توزر	أيام توزوروس لإبداعات الطفل	من 14 إلى 21 مارس 2015 / الدورة 05
	دقاش	مهرجان مسرح الطفل	مارس 2015 / الدورة 15
تونس	دار الجمعيات الطبية السليمانية	- ورشات في اللعب الدرامي لدى الطفل (الطفل من كتابة النص المسرحي إلى تجسيد المسرح على الركح – قراءة النص المسرحي – ملابس الديكور وآليات النص المسرحي)	من 24 إلى 26 مارس 2015

	الوردية	ملتقى الفن التشكيلي للطفل – الدورة 2	2 و3 ماي 2015
	جبل الجلود	معرض الكتاب الموجه للطفل – الدورة 3	جويلية 2015
	الكرم الغربي	المهرجان الصيفي للأطفال بالكرم الغربي – الدورة 4	من 28 جويلية إلى 2 أوت 2015
	سيدي حسين	مهرجان مواهب الطفل (مسابقات في الكورال والعزف والمسرح والرسم والرقص) – الدورة 3	من 29 أكتوبر على 1 نوفمبر 2015
جندوبة	بوسالم	مهرجان مسرح الطفل	17-15 مارس 2015 الدورة 24
	طبرقة	تظاهرة ربيع الطفل	28-01 مارس 2015 الدورة 02
زغوان	بئر مشارقة	أسبوع مسرح الطفل للايام الثقافية الشتوية	موفى ديسمبر 2015
	صواف	ملتقى الطفل في الفنون التشكيلية	05- 06- 07 جوان 2015 الدورة 2
سليانة	المركب الثقافي	المهرجان العربي لمسرح الطفل والناشئة	ديسمبر / الدورة 02
	سليانة	ملتقى أدب الطفل	17- 18- 19 أفريل 2015 / الدورة 04
سوسة	المركب الثقافي	ايام الرسوم المتحركة	فيفري 2015 الدورة 09
	النفيضة	الملتقى المحلي لأدب الطفل تحت الأديب الصغير	ماي 2015 الدورة 03
	هرقلة	الملتقى الوطني للطفل المبدع	مارس 2015
سيدي بوزيد	جلمة	أيام الطفل والفنون	النصف الثاني من شهر ديسمبر الدورة 10
	بئر الحفي	الايام الثقافية أطياف الطفولة" أنشطة وعروض متنوعة للطفل "	من 28 إلى 19 ديسمبر الدورة 4
صفاقس	-المركب ثقافي	أيام فنون الطفل (الملتقى الوطني للطفل المبدع)	ديسمبر 2015/الدورة 8
	-منزل شاكر	أيام فنون الطفل	ديسمبر 2015 / الدورة3
	الحنشة	الملتقى الإقليمي لكورال الأطفال بالحنشة	من 20 إلى 22 مارس 2015 / الدورة 9
قابس	وذرف	أيام سينما الطفل	الدورة 4 : من 12 إلى 16 فيفري 2015
قبلي	الفوار	مهرجان ربيع الطفل	مارس الدورة 4
		أيام سينما الطفل	فيفري الدورة 3
قفصة	سيدي عيش	مهرجان مسرح الطفل	17- 21 مارس 2015 / الدورة 5
	المتلوي	مهرجان سينما الطفل	22- 23- 24 مارس 2015 / الدورة 04
جرجيس	جرجيس	المهرجان الوطني لمسرح الطفل	من 19 إلى 23 ديسمبر الدورة 4
	حومة السوق	مهرجان الطفل المبدع في الموسيقى والغناء	14-13 جوان
منوبة	دوار هيشر	أيام الصحفي الصغير	20-15 مارس 2015 الدورة 03
	المرناقية	ملتقى الطفل في القصة القصيرة	ديسمبر 2015 الدورة 04
	طبربة	الملتقى المحلي لأغنية وأنشودة الطفل	نوفمبر 2015
نابل	نابل	مهرجان فرحة الطفل	22-15 مارس 2015 الدورة 17
	المركب الثقافي نيابوليس	شهر سينما الطفل	نوفمبر 2015
	قرنبالية	ملتقى الطفل المبدع	19-18 أفريل 2015 الدورة 04

المصدر: وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

ملحق 29: احصائيات مكتبات الأطفال – 2015

	الرصيد	المطالعون	المشتركون	عدد الاستعارات	الكتب المطالعة	الكتب المعارة	عدد البقاع
تونس	153824	34058	1914	20096	85565	43124	408
أريانة	97770	24000	1643	16817	27777	28483	432
منوبة	73257	42584	1520	25471	84006	50218	407
بن عروس	140054	68591	3153	45037	163648	163648	616
نابل	278518	122287	8495	50751	265027	95122	1198
زغوان	88131	22198	2108	10267	72184	18032	397
بنزرت	159669	71201	2596	31315	156117	77613	908
باجة	102452	53617	1626	34809	103765	52933	601
جندوبة	90813	42166	3261	33914	95150	58820	510
الكاف	112939	56536	6882	18198	121693	40673	561
سليانة	104029	45925	1755	20261	57469	40528	533
القيروان	139235	117547	1483	16550	179098	64322	820
القصرين	107600	49597	2961	27218	98218	55127	803
سيدي بوزيد	120519	36688	1561	12764	79498	36623	619
سوسة	126204	74876	2762	22022	168027	43904	991
المنستير	160679	92341	3044	40209	211464	80367	1127
المهدية	125831	109953	1171	14813	142568	18745	792
صفاقس	172227	58681	2767	19596	118219	55761	1039
قفصة	117677	45156	2150	21018	70671	43705	891
توزر	83485	66629	1149	22538	121552	31922	436
قبلي	52277	31556	2017	16837	46873	36688	381
قابس	160596	142964	5757	109630	241965	205235	770
مدنين	104836	38149	3961	30619	100310	63331	591
تطاوين	69827	30642	1662	11602	69300	22432	528
المجموع	2942449	1477942	67398	672352	2880164	1427356	16359

المصدر: وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

ملحق 30: احصائيات المنخرطين في منظمة الكشافة التونسية في سن الطفولة خلال الفترة 2012-2015

السنة	عصافير	زهرات	مرشدات	اشبال	كشافة	المجموع
2012	657	5262	2183	8932	6113	**23147**
2013	205	3700	1796	6526	5147	**17374**
2014	432	4153	1996	7080	5270	**18931**
2015	377	3994	2171	6641	5307	**18470**
المجموع	**1671**	**17109**	**8146**	**29179**	**21837**	**77942**

المصدر: الكشافة التونسية

ملحق 31: احصاء عدد الوحدات الكشفية وتوزيعها حسب الجهات -2015

	العصافير (5 – 7 سنوات)	الاشبال (7 – 12 سنة)	الزهرات (7 – 12 سنة)	الكشافة (13 – 17 سنة)	المرشدات (13 – 17 سنة)
تونس	2	20	19	18	8
اريانة	0	5	4	7	3
بن عروس	0	7	6	10	3
نابل	1	29	20	30	14
بنزرت	6	17	14	15	5
زغوان	4	8	7	6	4
سوسة	2	25	17	22	13
المنستير	2	17	14	15	9
المهدية	0	6	3	5	3
صفاقس	4	47	32	46	25
باجة	0	3	3	4	0
جندوبة	2	7	8	9	3
الكاف	0	1	1	1	1
سليانة	1	12	9	10	7
القيروان	0	10	6	7	4
القصرين	1	8	7	7	2
سيدي بوزيد	2	18	13	7	4
قابس	3	25	15	21	12
مدنين	0	9	9	9	4
قفصة	2	25	12	18	5
توزر	3	10	3	11	6
تطاوين	1	11	7	10	7
قبلي	0	8	5	6	4
منوبة	0	12	8	9	6
المجموع	**36**	**340**	**242**	**303**	**152**

المصدر: الكشافة التونسية

مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل

العنوان: 18 نهج النمسا، تونس البلفيدير، 1002 – تونس

الهاتف: 740 281 71 216+ **الفاكس:** 740 282 71 216+

موقع الواب: http://www.observatoire-enfance.nat.tn

مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل

العنوان: 18 نهج النمسا، تونس البلفيدير، 1002 – تونس

الهاتف: 740 281 71 216+ **الفاكس:** 740 282 71 216+

موقع الواب: http://www.observatoire-enfance.nat.tn